

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق اتفاق أوسلو

بلال رياض محمود عبده

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019 م

الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق اتفاق أوسلو

إعداد

بلال رياض محمود عبده

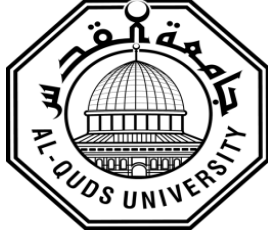
بكالوريوس قانون، الجامعة الأردنية/ الأردن

إشراف: د. حابس زيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون /القسم العام

عمادة الدراسات العليا/ كلية الحقوق/ جامعة القدس

1440هـ/2019



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

قانون عام

إجازة الرسالة

الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق اتفاق أوسلو

الاسم الرباعي: بلال رياض محمود عبده

الرقم الجامعي: 21411317

إشراف: د. حابس زيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/4/20 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس اللجنة: د. حابس زيدات

التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً: د. عبد الله ناجرة

التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً: د. نائل طه

القدس/ فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى من ألهمني بحب العلم وأنشأني على حب الوطن والأرض والقدس

إلى وسام صدري رمز الحب والعطاء الذي لا ينضب

أبي العزيز وأمي الغالية

إلى رفاق دربي ومهجة صدري

..... إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى القلب النابض بالحب والحنان

..... زوجتي الحبيبة

إلى شمعة الأمل، فلذات كبدي

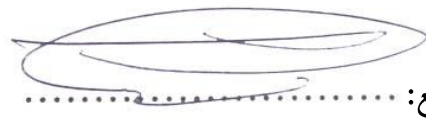
..... أبنائي الأحباء

إلى كل من ساندني وأعانني في إنجاز هذا الجهد المتواضع

أهدي لكم جميعاً ثمرة هذا الجهد.

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أية جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

 التوقيع:

الاسم: بلال رياض محمود عبده

التاريخ: 2019/4/20

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً، الذي أنعم علي بفضلله وأعانني ويسر أمري ووفقني على إنجاز هذه الدراسة، بعد طول انتظار من البحث والعناء واجتياز المصاعب، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأيدي التي مدت لي يد العون، لتصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه، وفي مقدمتهم الدكتور حابس زيدات الذي قام بالإشراف على هذه الدراسة، وكان لتوجيهاته القيمة وملاحظاته البناءة الأثر الكبير في إخراجها إلى حيز الوجود، و له جزيل الشكر والتقدير.

و لا انسى هنا القائد و المعلم الكبير السيد اللواء ا حازم عطا الله مدير عام الشرطة الفلسطينية الذي قدم لي كل الدعم اللازم لانجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة. ولا يفوتني إلا أن اشكر السادة المحاضرين في كلية الحقوق.

كما اشكر كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد.

الملخص:

بحثت هذه الدراسة في موضوع الولاية الجنائية على الجرائم المرتكبة في الإقليم الفلسطيني، سواء كان من ارتكب الجريمة فلسطيني أو زائره، و/أو إسرائيلي أو زائره، كما تناولت الدراسة مفهوم الإقليم في القانون الدولي والقانون الفلسطيني، وقد استندت في بحث الولاية الجنائية على اتفاق أوسلو 2 المعروف بالاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية التي تم توقيعها سنة 1995، وما تضمنته من بنود ومواد. فكان لا بد من تناول المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والصلاحيات الإقليمية للنص الجنائي، والاستثناءات على مبدأ الاختصاص الإقليمي، كذلك إشكالات الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي.

وبعد التعرض لهذه المواضيع والإطلاع على مواد الاتفاقية وبنودها، فقد توصلت الدراسة إلى أن الولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية تغطي المخالفات التي يقترفها فلسطينيون أو غير إسرائيليين في المنطقة، وأن الصلاحية الإقليمية هي الأساس لاختصاص المحاكم الفلسطينية؛ لأن الجريمة وقعت في الإقليم الفلسطيني ولا تتعلق بمحل إقامة الجاني أو محل إقامة المجني عليه، واستندت الاتفاقية الإسرائيليون وزوارهم من سلطات تطبيق القانون عند اقترافهم جريمة في الإقليم الفلسطيني، واتضح أن هذه الاتفاقية أعطت ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون وزوارهم داخل مناطق السيطرة الفلسطينية (أ)، وأيضاً خارج المنطقة.

وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث بتعديل الاتفاقية أو إلغاء بعض من بنودها فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها إسرائيليون على الإقليم الفلسطيني، وحدد نطاق الصلاحية الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الفلسطينية بحسب الإقليم، وليس بحسب جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه. و تفعيل الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها للبحث في ملابس وتفاصيل الجريمة التي يرتكبها إسرائيلي على الإقليم الفلسطيني.

Criminal Jurisdiction In The Occupied Palestinian Territories According To The Oslo Agreement.

Prepared by: Bilal Riyad Mahomoud Abdoh.

Supervisor: Habes Zeadat

Abstract:

This Thesis discusses the topic of Criminal Jurisdiction pertaining to crimes carried out in the Palestinian Territory whether the crime perpetrator is a Palestinian, Israeli or Visitor. Furthermore the thesis discusses the concept of the “Region” within the context of both International and Palestinian law. In discussing the idea of Jurisdiction over Criminal Activity I relied on the Second Oslo Accords also known as the Palestinian Israeli Interim Agreement which was signed in the year 1995 and the relevant clauses therein. It is imperative to discuss implementing a framework for the application of Criminal Jurisdiction within the Palestinian Occupied Territories and the regional relevance of the related Criminal Clauses and the exceptions to the principles of the Regional Jurisdiction in addition to complications relevant to the Subjective and Personal Jurisdiction issues.

In light of reviewing the Agreement and studying these topics the Thesis concluded that the Palestinian Criminal Jurisdiction encompasses/covers the infractions committed by Palestinians and Non-Israelis and that the Regional Jurisdiction of the Palestinian Court System prevails since the actual infraction/crime was committed within the Palestinian Territories without regard to the Place of residence of the perpetrator or victim. The Oslo Agreement excludes Israelis and visitors of Israel from being subject to the laws had they committed a crime in the Palestinian Territory.

مقدمة:

من مظاهر سيادة الدولة قدرتها على سن القوانين الوطنية وتطبيقها على الجرائم التي تقع في أراضيها، وهي من أهم وأول الحقوق التي أقرّها القانون الدولي العام للدول والمنظمات الدولية والإقليمية وحركات التحرر الوطني، والهدف من هذا الإقرار تمكينها من القيام بنشاطاتها داخل المجتمع الدولي¹، كحق الدولة في الأمن والسلم في الداخل والخارج، وحقّ السيادة على إقليمها ورعاياها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهات خارجية، وحقها في إبرام الاتفاقيات الدولية والتبادل الدبلوماسي والقنصلي، وممارسة الملاحة الجوية والبحرية، والاشتراك في المؤتمرات الدولية لدى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية².

لكن واقع الحال الفلسطيني يشير إلى عكس ذلك، إذ ترفض إسرائيل تطبيق أحكام وبنود اتفاقية جنيف الرابعة في الضفة وقطاع غزة المحتلين، فقد أعلن ممثل حكومة إسرائيل لدى الأمم المتحدة في الجمعية العامة بتاريخ 1977/11/26 أن دولته لا يمكن أن تعدّ (سلطة احتلال) بحسب معنى الاتفاقية الرابعة على أي جزء من أرض فلسطين السابقة بما فيها الضفة الغربية³.

مستنداً بصورة رئيسة على فكرة القول بوجود (فراغ في السيادة) في الضفة الغربية وقطاع غزة، بسبب وقوعهما تحت الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى استنادها إلى أن حرب سنة 1967م لم تكن حرباً عدوانية من وجهة النظر الإسرائيلية، إنما كانت استخداماً لحق الدفاع الشرعي، وبالمحصلة فإن وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية لا يعتبر احتلالاً يوجب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة،

¹ - غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص231.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 7.

³ - The Question of observation of the fourth Geneva Convention of 1949, in Gaza and West Bank including Jerusalem Occupied by Israel in June 1967, "Prepared for and under the Guidance of the Committee on the Exercise of the Inalienable rights of The Palestinian People" United Nations, New York 1979, PP. 4-5.

وهذه حجج لا يوجد لها سند قانوني دولياً أو إنسانياً¹، بل قوبلت بالرفض العالمي حيث اكدت لجنة حقوق الانسان انطباق هذه الاتفاقية على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ العام 1967 بما فيها القدس الشرقية². و هذا ما اكد عليه مجلس الامن في العديد من قراراته، مثل القرار رقم 1322، عندما طلب من اسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، ان تنفذ بدقة بالتزاماتها القانونية و بمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة³.

ان استثناء تطبيق القانون الجنائي على بعض الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية، يشير إشكالات قانونية معقدة، وذلك بسبب التعارض بين قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية ، والاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 1995/9/28، حيث نصت المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 في الفقرة الأولى على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتوضح المقصود بأن الجريمة مرتكبة في المملكة، حيث أنّ الجريمة تتم كاملة داخل المملكة أو وقوع أحد عناصر الركن المادي للجريمة داخل المملكة الأردنية، كما أوضحت المقصود بالمملكة، حيث تشمل الأرض وطبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي، والسفن والمركبات الهوائية الأردنية والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني⁴ بالإضافة الى السفارات و القنصليات في الخارج

¹ -Mallison Thomas, W. and Mallison Saly V. The Palestinian problem in International law and world order, Longman – London, 1986, PP. 244 – 268.

² - محمد جواد علي، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و تطبيقها على واقع الانتهاكات الاسرائيلية في انتفاضة الأقصى، المؤتمر العلمي السنوي السابع كلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان : القانون الدولي الانساني و تطبيقاته على الاراضي المحتلة، المجلد 2، 2003، ص816

³ - قرار مجلس الامن رقم 1322|2000، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4205، بتاريخ 2000\10\7، S\RES\1322

⁴ - المادة 7 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960

كما استتنت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية مجموعة من الأشخاص من نطاق تطبيق القانون النافذ في فلسطين و قسمت المناطق الفلسطينية الى مناطق متعددة، مثل (أ، ب، ج، h1,h2) و هذا أدى إلى عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل الاسرائيليين. أن كثرة الاستثناءات يوضح مدى الصعوبة التي تواجهها أجهزة السلطة الفلسطينية في ممارستها لصلاحياتها الإقليمية وبسط سيادتها على إقليمها الجغرافي، مما يظهر عجزها في أغلب الحالات عن تطبيق القانون¹.

لقد حددت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية، بحيث تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة، باستثناء قضايا الوضع النهائي، وتمتد الولاية الجغرافية لتشمل الأرض والمياه التحترية(الجوفية)² والمياه الإقليمية في منطقة قطاع غزة، باستثناء المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية، وفي الضفة الغربية كاملة باستثناء المنطقة (ج) ، والقضايا التي سيتم التفاوض عليها في الوضع النهائي³.

السلطة الوطنية الفلسطينية تمتلك ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها فلسطينيون و/أو غير إسرائيليين داخل المنطقة⁴، كما تمتلك ولاية جنائية على الجرائم التي يرتكبها فلسطينيون وزوارهم ضد فلسطينيين وزوارهم خارج المنطقة، شريطة ألا تمس هذه الجرائم بمصالح أمن

¹ - المادة 11 \ 3 من الفصل الثاني من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن، 28 ايلول، 1995 ص16

² - ورد هذا المصطلح في الاتفاقية ولم يتم تعريفه حيث يقابله مصطلح المياه الجوفية التي يقصد بها " المياه التي تتواجد تحت سطح الارض على اعماق مختلفة" ذيب عبد الغفور، نبذه حول المياه الجوفية وكيفية تشكيلها وتواجدها من خلال الدورة المائية في الطبيعة، سلطة المياه الفلسطينية، رام الله، 2008، ص 4.

³ - المادة 11 \ 2، من الفصل الثاني من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن، 28 ايلول، 1995 ص15

⁴ ان مصطلح (المنطقة) يعني منطقة الضفة الغربية و قطاع غزة باستثناء : المنطقة (ج) التي ستنتقل بالتدريج الى الجانب الفلسطيني ، المستوطنات ، المواقع و المنشآت العسكرية ، انظر المادة 1/ من الملحق الجنائي الرابع للاتفاقية ص249

إسرائيل¹، في حين أن إسرائيل تمتلك ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها إسرائيليون سواء داخل المنطقة أو خارجها.

وعليه يجب تناول المادة (17) من الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية التي حددت الإطار القانوني المنظم للولاية، والتي تحيل مسائل الاختصاص الجنائي إلى الملحق الرابع من الاتفاقية، والمعروف ببروتوكول حول القضايا القانونية، وبالنظر إلى مواد هذا الملحق نجدها كغيرها من نصوص الاتفاقية تم صياغتها بعبارات عامة تترك المجال واسعاً للتفسيرات.

حيث ستناول هذه الدراسة الولاية الجنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون التطرق إلى الولاية المدنية بما تتضمنه من موضوعات تتعلق بالإنباء القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية.

- أهمية الدراسة

تأتي الأهمية النظرية لهذه الدراسة من أهمية الموضوع نفسه و ضرورة لقاء الضوء على الولاية على الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع اظهار اثر اتفاق اوسلو على هذه الولاية .

اما الأهمية العملية فتتمثل في إبراز أوجه القصور و الثغرات في اتفاق اوسلو المرتبطة بموضوع

الولاية الجنائية حتى يستطيع المفاوض الفلسطيني اخذها بعين الاعتبار عند مفاوضات الحل النهائي

بحيث تكون هذه الدراسة مرجعا للقانونيين في موضوع الولاية الجنائية وفق الاتفاقية المرحلية و

التي لم تأخذ حقها بالدراسة و التحليل بحيث تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق للعديد من الدراسات

القادمة حول هذا الموضوع.

¹ - المادة 1\1\ب من الملحق الرابع من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن، 28 ايلول، 1995 ص 249

- صعوبات الدراسة:

إن أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه الدراسة ندرة المراجع التي تبحث في هذا الموضوع، إضافة لعدم تداول هذا الموضوع وطرحه على الساحة القانونية الفلسطينية، محلياً ودولياً، مما أدى إلى عدم تطوير أفكار قانونية تنادي بإجراء أية تعديلات على الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية، وإلى حدوث فراغ قانوني يدعم الموقف السياسي، فانعكس هذا الأمر على إعداد دراسات مبنية على نقاشات سياسية وقانونية.

- إشكالية الدراسة:

إن الولاية الجنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل التعارض ما بين قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 وتعديلاته النافذ في قطاع غزة، والاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية التي تمنح بعض الأشخاص حصانة من المحاكمة أمام القضاء الجزائي الفلسطيني، كذلك إستثناء بعض المناطق من الأراضي الفلسطينية المحتلة من تطبيق القانون الجزائي فيها يثير إشكالية على قدر كبير من الأهمية تتمثل في التساؤل التالي:

- ما حدود الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق اتفاق أوسلو؟.

- منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في ضوء مصادر المعلومات المتاحة عن الموضوع، عند البحث في الاحكام العامة لاتفاقية أوسلو، كما تستخدم هذه الدراسة المنهج التاريخي خاصة عند التطرق الى التطور التاريخي للتشريعات القانونية في فلسطين.

ان الدراسات النظرية بشأن طبيعة الولاية الجنائية في فلسطين و الاشكاليات المرتبطة بها، و الدراسات الاحصائية، و التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات الحكومية او غير الحكومية

سوف تشكل قاعدة تبنى عليها مخرجات الدراسة شريطة اخضاعها الى منطق التحليل العلمي السليم.

ان قياس مدى موثوقية الدراسة و جودة مخرجاتها تعتمد بشكل اساسي على اتساع رقعة المعلومات والبيانات المستخرجة من الدراسات والتقارير الرسمية ومدى عمق تحليل هذه البيانات للخروج بنتائج تعكس المشكلات القانونية المرتبطة بطبيعة الولاية الجنائية، وتؤسس لتوصيات قابلة للتطبيق.

- تقسيم الدراسة:

تقتضي الاجابة على هذه الاشكالية تقسيم الدراسة الى مبحث تمهيدي وفصلين على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لمنظومة التشريعات في فلسطين

الفصل الأول : التنظيم القانوني للولاية الجنائية في فلسطين.

الفصل الثاني: إشكالات تطبيق الولاية الجنائية في فلسطين.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لمنظومة التشريعات في فلسطين

من الضرورة بمكان حتى نفهم طبيعة الولاية الجنائية في فلسطين ان نستعرض القوانين التي كانت مطبقة في فلسطين على مر التاريخ .

لقد تعاقبت الأمم على الإستقرار في فلسطين ولا توجد صورة واضحة لطبيعة التشريعات الجزائية التي كانت سائدة قبل الفتح الإسلامي¹، وسنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول مرحلة ما قبل الاحتلال الاسرائيلي و الثاني مرحلة الاحتلال الاسرائيلي و ما بعده

المطلب الاول

مرحلة ما قبل الاحتلال الاسرائيلي

منذ الفتح الاسلامي زمن الخلفاء الراشدين مروراً بالأمويين والعباسيين حتى الدولة العثمانية، بقيت فلسطين تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والعرف الإسلامي² على الجرائم التي ترتكب.

اولاً: مرحلة الدولة العثمانية 1517 – 1917:

أثناء هذه الفترة كانت تطبق في فلسطين أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن النظام القانوني العثماني تطور على مرحلتين رئيسيتين وهما مرحلة ما قبل التنظيمات الخيرية، والتي كانت فيها معظم القوانين مستقاة من الشريعة الإسلامية والعرف، وكان القضاة يعتمدون بشكل كبير في أحكامهم على المذاهب الفقهية الأربعة³.

¹ - غازي جزار، شرح قانون العقوبات الاردني، القسم العام، بدون ناشر، 1978، ص30

² - صبحي الحمصاني، الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها و حاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، 1962، ص166

³ - مرجع انترنت، تاريخ الاطلاع 2018/11/15، الساعة 10:30

http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=Uploads/supportive_research_and_studies/dd.pdf

ثانياً: عهد السلطان محمد الثاني:

بدأت القوانين العثمانية تتجه نحو العلمنة وصدور كتاب سمي بالقانون العثماني، الذي نظم القوانين العثمانية المطبقة في كامل الإمبراطورية العثمانية والقوانين الخاصة التي تطبق في كل ولاية بشكل منفرد¹.

والمرحلة الثانية فقد بدأت في عهد التنظيمات الخيرية حيث بدأت الإمبراطورية العثمانية في عمل نظام قانوني موحد أثمر عن إصدار مجلة الأحكام العدلية وقانون الأراضي العثماني لسنة 1858². وقد بدأت الإمبراطورية العثمانية بالآخذ عن القوانين الأجنبية في محاولة منها للتقرب من الدول الأوروبية من أجل وضع حد للعداء الذي كان معها وتغيير نظرة الدول الأوروبية لها على أنها دولة متخلفة وهذا دليل على أن الإمبراطورية العثمانية في تلك الفترة بدأت بالضعف، وإلا فما الداعي لمحاولة استمالة الدول الغربية وإرضائها.

وفي تلك الفترة تم إصدار عدة قوانين منها قانون الجزاء 1858 الذي استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م³، وقانون التجارة البحرية سنة 1863، وقانون انتقال الأراضي الأميرية سنة 1913، وغيرها العديد من القوانين، وبصدور هذه التشريعات يمكن القول بأن تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية قد انتهى فعلياً⁴.

¹FerasMilhem, The Origins and Evolution of Palestinian Sources of Law, Free Brussels University, UnpublishedDoctoral Thesis, Page121.,

² - أنظر: النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، المفتي بواسطة جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2008 م

³ - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص30.

⁴ - كامل السعيد، مرجع سابق، ص 31.

³ - FerasMilhem, The Origins and Evolution of Palestinian Sources of Law, Free Brussels University, UnpublishedDoctoral Thesis, Page121.,

ثالثاً: الانتداب البريطاني 1917 م - 1984 م:

بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى وتوقيع اتفاقية سايكس بيكو وقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، والذي اعتبر رسمياً بصدور صك الانتداب على فلسطين بإقرار مجلس عصبة الأمم وثائق الانتداب وكان ذلك في 1922م¹.

ورغم أن نظام الانتداب كان يقوم على أن تقوم دولة الانتداب بالحفاظ ورعاية مصالح الدول المنتدبة، دون التدخل في شؤونها الداخلية والقانونية، إلا أن بريطانيا كانت تعمل جاهدة من أجل تنفيذ وعد بلفور المشؤوم، الذي أعطى ما لا يملك لمن لا يستحق، من حيث إعطاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك بهدم الإرث القانوني العثماني واعتماد القوانين الانجليزية التي طبقت في فلسطين أو القوانين الإنجليزية المطبقة في المستعمرات الأخرى².

رابعاً: الحكم الأردني في الضفة الغربية والإدارة المصرية في قطاع غزة 1948 - 1967:

في شهر شباط من عام 1948 وقع رئيس الوزراء الأردني توفيق أبو الهدى، ووزير الخارجية البريطاني أرنت بيفن على خطة تقضي بضم الأردن للأراضي المخصصة للفلسطينيين، وفق قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 \ 11 \ 1947، وبعد جلاء القوات البريطانية من فلسطين في أيار 1948، استلمت الحكومة الأردنية المسؤولية وكانت طرفاً في حرب 1948 مع الدول العربية ضد إسرائيل تحت الحكم الأردني³.

وبدأت تدريجياً القوانين الأردنية تطبق في الضفة الغربية بهدف توحيد الصفتين قانونياً، ولا يزال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 ساري المفعول في دولة فلسطين حتى تاريخ هذه الرسالة، إضافة للعديد من القوانين الأخرى.

⁴ - FerasMilhem, The Origins and Evolution of Palestinian Sources of Law, Free Brussels University, Unpublished Doctoral Thesis, Page121.,

³ - عصام الفايز، النظام الهاشمي والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، دار ابن خلدون، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص4

المطلب الثاني

مرحلة الاحتلال الاسرائيلي و ما بعده

بعد حرب عام 1967 احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، مما خولها اصدار العديد من الاوامر العسكرية، منها الأمر العسكري رقم (2) الذي ركز كافة السلطات في يد الحكم العسكري، ونص على سريان كافة القوانين المطبقة على الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1967 م¹.

حيث بينت الفقرة الثانية من الأمر العسكري رقم (2) ان القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ (7 حزيران - يونيو 1967): " تبقى نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر عنه، أو تتعارض مع التغيرات الناجمة عن احتلال جيش الدفاع الإسرائيلي للمنطقة"².

وخلال الفترة من عام 1967 وحتى عام 1994 أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأوامر العسكرية، التي تمكنها من فرض سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة، منها الأمر العسكري رقم (725) في قطاع غزة، والأمر رقم (947) في الضفة الغربية سنة 1981، اللذان يقضيان بإنشاء إدارة مدنية³

و بتاريخ 1991/10/30 تم عقد مؤتمر مدريد للسلام في العاصمة الاسبانية مدريد و تحت رعاية الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفييتي السابق في محاولة لاحياء عملية السلام في الشرق الاوسط و شارك في المؤتمر اسرائيل و الوفد الفلسطيني و عدد من الدول العربية على راسها الاردن و سوريا .

¹ - مرجع انترنت، تاريخ الاطلاع، 2018/11/16، الساعة: 22:30.

http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=Uploads/supportive_research_and_studies/dd.pdf

² - مرجع انترنت، تاريخ الاطلاع، 2018/11/16، الساعة : 23:22 مركز المعلومات الفلسطيني info. waf. Ps aprint

³ - عطا الله كتاب، ورجا شحادة، الادارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة، دراسة تحليلية للامر العسكري رقم 947 الطبعة الاولى، جنيف: مؤسسة القانون من اجل الانسان، 1983، ص11

نتج عن المؤتمر البدء بمفاوضات فلسطينية _ اسرائيلية ثنائية سرية في مدينة اوسلو في النرويج اسفرت عن توقيع اتفاق اوسلو و المعروف رسمياً بإعلان المبادئ و تم التوقيع في البيت الأبيض في واشنطن بتاريخ 13\9\1993¹ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والذي هدف إلى إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي استناداً لقراري مجلس الأمن رقم (242) و(338).

تم توقيع الاتفاقية الخاصة بقطاع غزة ومنطقة أريحا بتاريخ 1994/5/4 على أساس إعلان المبادئ الذي يتم توقيعه سابقاً في واشنطن ودخلت قوات منظمة التحرير الفلسطينية الى قطاع غزة و أريحا،

ومع دخول القوات الفلسطينية لمناطق غزة وأريحا، أصدر الزعيم الراحل القائد الرمز ياسر عرفات - رحمه الله - أول قرار له كرئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية بخصوص القوانين والأنظمة المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث نص القرار على: "سيستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها"².

وكون الاتفاقية ذات طابع مؤقت و لا تنهي النزاع و اشتملت على نصوص عديدة تؤكد ذلك³، فعلى سبيل المثال جاء في المادة 11 من الاتفاقية المرحلية⁴ التي تعتبر الضفة الغربية و قطاع غزة وحدة اقليمية واحدة و سيتم الحفاظ على وضعها ووحدة اراضيها خلال المرحلة الانتقالية ، كذلك وضحت المادة 17 من الاتفاقية المرحلية⁵ ان القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع

¹ - مرجع انترنت، تاريخ الاطلاع، 2018/11/25، الساعة 22:20
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88

² قرار رقم (1) لسنة 1994، ملحق رقم "1".

³ - النفاتي زراص، اتفاقات اوسلو و احكام القانون الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون تاريخ، ص145

⁴ -المادة 11 من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن 1995\9\28 ص15

⁵ -المادة 17\1 من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن 1995\9\28 ص22

النهائي هي القدس و المستوطنات و المواقع الامنية المحددة و الحدود و العلاقات الدولية و الاسرائيليين و صلاحيات و مسؤوليات لم تنقل للسلطة الفلسطينية.

قامت الاتفاقية المرحلية بتقسيم الضفة الغربية و قطاع غزة الى مناطق ا، ب ، ج و كل منطقة من هذه المناطق لها حدودها التي تميزها عن غيرها و الاصول المتبعة في ادارتها و القيود الامنية المفروضة فيها¹, كما نصت الاتفاقية المرحلية على استثناء المواقع العسكرية الاسرائيلية و المستوطنات و المواطنين الاسرائيليين و غير ذلك من الامور من الولاية الفلسطينية و قصرتها على الولاية الاسرائيلية .

لقد اشتملت الاتفاقية المرحلية على سبعة ملاحق، و هي على الترتيب : البروتوكول حول اعادة الانتشار و الترتيبات الامنية، البروتوكول الخاص بالانتخابات، البروتوكول بخصوص الشؤون المدنية، البروتوكول بخصوص امور قانونية، البروتوكول بخصوص العلاقات الاقتصادية، البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الاسرائيلية الفلسطينية و البروتوكول بخصوص اطلاق سراح السجناء و الموقوفين الفلسطينيين².

¹ - رولاند فريديريك، ارنولد ليتهود، فراس ملحم، التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية بشأن القطاع الامني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2008، ص20

² - الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن 28\9\1995

الفصل الأول

التنظيم القانوني للولاية الجنائية للدولة

تمهيد :

الولاية الجنائية جزء اصيل و مكون اساسي من مكونات ولاية الدولة حيث تمثل المظهر و التعبير الاساسيين للسيادة، وتملك الدولة ولاية كاملة على الجرائم التي ترتكب على اقليمها ، وعلى الاشخاص الموجودين على اقليمها، الا ما استثني بنص القانون الوطني أو نصوص القانون الدولي. ان التطور الصناعي و التطور التكنولوجي في وسائل المواصلات و السهولة بالتنقل بين الدول و رغبة الدول في تطبيق قانونها الوطني على مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج حدود الاقليم الوطني تمس هيبة و مكانة الدولة بشكل مباشر كذلك خوفا من هروب المجرم من العقاب ادى كل ذلك الى امتداد ولاية الدولة خارج نطاق اقليمها ، الامر الذي يتطلب بحث التنظيم الجنائي للولاية في

(مبحث أول) و الصلاحية الاقليمية للنص الجنائي في (مبحث ثاني)

المبحث الأول

التنظيم الجنائي للولاية

إن الولاية الجنائية مظهر أساسي من مظاهر سيادة الدولة، فمن غير المتصور أن دولة قائمة ومستقلة ولا تملك ولاية أو أن تكون ولايتها منقوصة في تطبيق قوانينها الوطنية على الجرائم الواقعة في حدود الدولة¹.

إن مفهوم الولاية الجنائية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة، حيث إن الدولة عندما تمارس ولايتها على الجرائم التي تقع في إقليمها فهذا يعد ممارسة لسيادتها على إقليمها، فهي الوسيلة التي يتم بها تشغيل القانون وتفعيله، وتقوم بذلك من خلال ولايتها القضائية بشقيها التشريعي و التنفيذي عليه سنبحث الولاية القضائية التشريعية والتطبيقية في (مطلب اول) و نطاق تطبيق النصوص من حيث المكان في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الولاية القضائية التشريعية والتطبيقية

الدولة أثناء ممارستها لسيادتها فإنها تمارسها عن طريق ولاية تشريعية، والتي تتمثل بسن القوانين التي تنظم الأفعال التي يقوم بها المقيمين على إقليمها وجعل قوانينها تسري على أشخاص معينين أو أنشطة أو ظروف معينة.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الفلسطينية الاسرائيلية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية بصفقتها الممثل الشرعي للقضية الفلسطينية و اسرائيل قامت السلطة الفلسطينية بانشاء مؤسسات سياسية وأجهزة أمنية وأصبح لديها إقليم وسلطة سياسية تحكم على جزء من الأراضي الفلسطينية، رافق ذلك مهمات وأهداف جديدة، حيث مثلت السلطة الفلسطينية نظام سياسي ناشئ يستند إلى مرتكزات

¹ - رزق شقير، الاختصاص الجنائي طبقاً لاتفاقية غزة - أريحا، مؤسسة الحق، رام الله، بدون تاريخ نشر، 1994، ص 5.

ومرجعيات مختلفة تتمثل بالاتفاقيات و المواثيق و المعاهدات الدولية و التشريعات السارية قبل عام 1967 واهمها القانون الأردني¹ والاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة وقطاع غزة، والتي بدورها شكلت الاطار والمرجعية القانونية للسلطة الفلسطينية، والتي حددت هيكليتها وبنيتها وصلاحياتها ومسؤولياتها وولايتها. حيث تضمنت تلك الاتفاقية قيوداً وشروطاً لكيفية ممارسة السلطة عملها².

وفي هذا الاطار صدر عام 2002 القانون الاساسي الفلسطيني، وجرى تعديل هذا القانون مرتين الأولى عام 2003 والثانية في عام 2005، حيث نص على سلطة الرئيس الفلسطيني في إصدار القوانين واقتراحها والحق بالاعتراض عليها³، وقد نظم القانون الاساسي الفلسطيني جميع الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني، واعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وحدد القانون الاساسي دور كل سلطة على حدة، فالسلطة التشريعية سلطة سن القوانين، وأسند القانون الأساسي لرئيس السلطة التنفيذية سلطة إصدار القوانين والمصادقة عليها وحق الاعتراض ومنحه سلطة التشريع في الظروف الاستثنائية، فله الحق في إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة وبمرسوم رئاسي⁴.

ومن حيث التنظيم القانوني للسلطات التشريعية، فقد حدد القانون الأساسي سلطات الرئيس التشريعية، ففي الظروف العادية له الحق في إصدار القوانين بعد أن يقرها المجلس التشريعي، وله الحق في الاعتراض على مشروع القانون المقدم له، والمصادقة على القوانين ونشرها، وهذا بحسب نص المادة (41) من القانون الأساسي التي نصت على: "يصدر رئيس السلطة الوطنية

¹ - قرار رقم 1 لسنة 1994 الصادر عن الرئيس الشهيد ياسر عرفات

² - أحمد أبو دية، وجهاد حرب، مسودة أولية حول، "الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني" السلطة التنفيذية، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006، ص 3.

³ - المادة (41) من القانون الاساسي المعدل 2005

⁴ - حسين أبو الهنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير 3، 1998، ص 67.

القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني"، وتكون سلطاته مخصصة في حالة انعقاد المجلس التشريعي.

حيث إنّ سلطات الرئيس تكون في الظروف العادية بعد إقرار مشاريع القوانين من المجلس التشريعي، بعد القراءة الثالثة أو بعد إنقضاء أسبوعين بعد إقرارها بالقراءة الثانية فترفع للرئيس للمصادقة عليها كي يتم إصدارها في فترة شهر من إحالتها إليه، وله الحق ببرد مشروع قانون مطروح عليه للمجلس التشريعي مع إرفاق الأسباب و الملاحظات، وللمجلس في هذه الحالة الأخذ بالأسباب ومناقشتها أو إقراره القانون بأغلبية ثلثيه فيعتبر قانون وينشر في الجريدة الرسمية¹.

ويمتلك أيضاً سلطات تشريعية استثنائية حددها القانون الفلسطيني، وتكون في الظروف غير العادية (الاستثنائية) وهي في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، هذه الظروف نظمها المادة (43) من القانون الأساسي المعدل، وبناءً على التعديلات، فقد منحت الرئيس سلطة تشريعية بإصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة، والتي لا تحتل أي التأخير، مع ضرورة عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسته انعقاد².

وهنا لا بد من التفرقة بين القرار الإداري والأعمال التشريعية، إذ تتم التفرقة بناء على المعيار العضوي (الشكلي) والمعيار الموضوعي، فالأول يكون للتمييز بين القرار الإداري والأعمال القانونية الأخرى³.

¹ - المادة (41) من القانون الأساسي المعدل 2005

² - نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل 2005 حيث نصت على، " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، اصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في اول جلسته يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما كان لها من قوة القانون اما اذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما كان لها من قوة القانون " .

³ - مثل الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية أو القضائية وغيرها من السلطات، أي أن هذا المعيار يبين أن العمل يتبع للسلطة التي أصدرته، فإذا صدر عن السلطة التشريعية يعدّ عملاً تشريعياً وإذا صدر عن السلطة التنفيذية يعدّ عملاً إدارياً، ويتطلب هذا المعيار الفصل الكامل بين السلطات العامة الثلاث، فالدول التي يوجد فيها تداخل بين السلطات، تمارس أية صلاحيات سلطة أخرى، مثل قيام السلطة

أما المعيار الموضوعي فيظهر فيه بوضوح الفرق بين القرار الإداري وغيره من الأعمال، مثل التشريعية والقضائية وذلك تبعاً للموضوع، أي أنه يعتمد على مضمون العمل الصادر أو التصرف الصادر عن أي سلطة من السلطات الثلاث¹.

أما المعيار المطبق في النظام التشريعي الفلسطيني، فهو المعيار المختلط، ويظهر ذلك القرار رقم (2003/34) الصادر عن المحكمة العليا بمرام الله، الذي ميّز بين القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا وغيره من القرارات الصادرة عن القضاء الشرعي والقضاء العسكري، وفقاً للمعيار الشكلي، فمن اختصاصات محكمة العدل العليا بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة، وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت في قراراتها على الجهة المصدرة للقرار، دون النظر إلى مضمونه أو موضوعه، وبذلك إذا لم تكن الإدارة هي مصدرة القرار لا يعد قراراً إدارياً وتحكم المحكمة (العدل العليا) بعدم الاختصاص. إلا أنّ القضاء الشرعي في قراره رقم (9/ 2006) الصادر بتاريخ 2004/05/13 قد أخذ بالمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي أي أنه قد أخذ بالمعيار المختلط، فالقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس النيابية بحق موظفيهم هي قرارات إدارية بالنظر لموضوعها دون النظر للجهة التي أصدرتها².

التنفيذية باختصاص التشريع، وذلك بسلطتها عند سن اللوائح والأنظمة والتعليمات الإدارية. انظر: عدنان عمرو مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دراسة مقارنة، ط3، المطبعة الحديثة، القاهرة، 2010، ص13.

¹ - فإذا كان الموضوع يتعلق بقواعد قانونية مجردة، يعدّ عملاً تشريعياً، بغض النظر عن السلطة العامة التي أصدرته، وإذا كان عملاً تنظيمياً يعدّ إدارياً. ووفقاً لهذا المعيار فإنّ أي عمل لا يتضمن قواعد عامة مجردة لا يعدّ عملاً تشريعياً، مع أنه صادر عن سلطة تشريعية كالعفو العام مثلاً، وما يصدر عن السلطة التنفيذية من قواعد عامة موضوعية يعتبر عملاً تشريعياً. انظر: سامي جمال الدين، القضاء الإداري، ط3، مطبعة ابو العزم، ص 154.

² - عدنان عمرو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2004، ص4.

الولاية القضائية التطبيقية هي سلطة تطبيق الولاية القضائية عن طريق القيام باجراءات قضائية، من خلال المحاكم او بواسطة دعاوى ادارية (تنفيذية) مثل الاعتقال و الحجز . وبالتالي فانها تشمل ولاية انفاذ القوانين (الفرع الاول) و الولاية القضائية (الفرع الثاني)¹.

الفرع الاول

ولاية انفاذ القوانين

يقصد بها إنفاذ القوانين على أشخاص معينين في ظروف معينة أو بخصوص أشياء واستخدام مواردها للإجبار على الامتثال لقوانينها، حيث إن الواقعة الإجرامية تقتضي التحقق من أمرين: الأول وقوع الجريمة أي حقيقة وقوعها، وأنه يقع تحت طائلة العقاب بموجب نص جنائي، والثاني إسناد النتيجة الإجرامية إلى شخص (الجاني) ويصبح بذلك مستحقاً للعقوبة، وذلك من خلال الدعوى الجزائية². باعتبارها وسيلة المجتمع في ردع التجاوزات التي تصيب أفرادها وإيقاع العقاب وبما يتناسب وخطورة السلوك الاجرامي، والتي ينظم أحكامها ووسائلها في الإثبات قانون الاجراءات الجزائية الذي تحكمه في مجال الإثبات القاعدة المنطقية بأنه لا حاجة لإقامة الدليل على ما تنهض الشواهد على تقرير ثبوته، إنما يلجأ إلى الإثبات عكس ما تؤيده الشواهد، فلا يلجأ إلى الإثبات إلا إذا كان هناك ادعاء بارتكاب جريمة، لأن ما تقوم عليه الشواهد هو براءة الإنسان إذ هي الأصل فيه والادعاء بارتكاب جريمة ادعاء يخالف الأصل ويناقضه³.

¹ - رزق شقير، الاختصاص الجنائي طبقاً لاتفاقية غزة - أريحا، 1994، ص 5.

² - سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981، ص21.

³ - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب الحديث للطباعة والنشر، 1966، ص220.

يثار في صدد إثبات الجرائم بشكل عام والجرائم غير التقليدية التي تتخلف عنها آثار مادية¹ يحتاج الفصل فيها إلى رأي خبير بشكل خاص فكرة إمكانية الاستناد إلى الدليل العلمي باعتبار أن الجرائم لا بد أن يتم إسنادها إلى من اقترفها بأدلة سائغة منطقية تستند في أغلبها إلى الأدلة القولية، أي الشهادة والاعتراف ويعتمد على تلك الأدلة القضاء قبل السلطات التي تتولى التحقيق فيها، بل أن تحديد الآثار التي ترتبت على بعض الجرائم أو تتخلف عنها أو بعض المجرمين لا يمكن الكشف عنها ومن ثم تأييدها إلا من خلال خبير، ومن هنا تبرز دور الخبرة بشكل عام وإمكان الاستناد إليها بالإثبات².

الفرع الثاني

الولاية القضائية

يُعرّف "مان" الولاية القضائية على أنها: "مظهر من مظاهر السيادة ، مساوٍ لسيادة الدولة في الدرجة، و طارئ عليها حقا ، لكنه أيضاً مقيد بها"³، ويمكن تعريف الولاية القضائية على أنها تخويل دولة ما ، بموجب القانون الدولي ، بأن تطبق قانونها المحلي على الأشخاص والممتلكات. فالولاية القضائية تقوم بالفصل وإعلان الحقوق والدفاع عن المصالح المتضررة، وتعتبر الولاية القضائية تطبيقاً للولاية التنفيذية⁴، فالدولة تنفذ قوانينها بالتصرف عن طريق إجراءات قضائية

¹ - إذا كان إثبات الجريمة ليس التحقق من وقوعها ونسبتها إلى شخص معين فإن مقتضى النسبة أن يكون هناك أدلة تثبت الصلة، وهذه الصلة يمكن أن تكون بأدلة مادية أو معنوية أو قولية كالشهادة أو الاعتراف. أما الأدلة المادية فهي الآثار المحسوسة التي تتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة أو التي يأخذها منه، أو التي تتخلف نتيجة انتهاك الجاني في المجني عليه، أو انتهاك الأدوات التي استعملها في ارتكاب الجريمة مع الأشياء الموجودة فيه . والتي تعدّ الأساس العلمي الذي تقوم عليه الآثار الجرمية المادية ومقتضى ذلك أن إثبات الجريمة يتطلب وجود أدلة كالشهادة أو الاعتراف أو وجود آثار مادية كالقبع الدموية أو بصمات الأصابع وغيرها. انظر: طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص50.

² - بيومي حجازي عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب العلمية، 2004، ص49.

³ - رزق شقير ، الاختصاص الجنائي طبقاً لاتفاقية غزة اريحا ، الحق 1994 ص5

⁴ - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، القانون الدولي، الدورة 60 جنيف 5

أيار - 6 حزيران، 2008، ص14

وغيرها، إضافة لذلك فإن الدولة تملك حرية مطلقة في تحديد اختصاص محاكمها القضائية في المنازعات وفقاً لضوابط وتشريعات تختارها سلفاً، وهذا يعد إعمالاً لمظاهر السيادة الخاصة بها¹. وتعد الولاية القضائية الجنائية ولاية إقليمية حسب القانون الدولي، إلا أن الدول وسّعت من نطاق تطبيق قانونها المحلي ليشمل جرائم تقع خارج الإقليم المحلي، ومنها ما يعرف بمبدأ الشخصية الذي يعتمد على حق الدولة بمحاسبة حامل جنسيتها في حال اقترف جريمة بالخارج، ومبدأ العينية الذي يقوم على محاسبة الشخص الذي يقترف جرائم معينة تضر بالمصلحة الوطنية للدولة، كذلك مبدأ العالمية الذي يقوم بمحاسبة من يرتكب جرائم لها أهمية عالمية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكابها² وسنعرض لهذه المبادئ بالتفصيل بالمبحث الثاني من هذا الفصل.

وقد أخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية كقاعدة عامه³، وأخذ بالاستثناءات على هذه القاعدة عن طريق مبدأ الشخصية والعينية والعالمية⁴.

إن الاعتراف للدولة بالسيادة على إقليمها من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، ويرتبط ظهور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع انبثاق الدول الحديثة بعد معاهدة Westphalia⁵ 1648، التي أنهت ثلاثين عاماً من الحروب الدينية في أوروبا، والتي أقرت بمبدأ سيادة الدولة، باعتبار هذه السيادة سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها أي حق

¹ - أورير البشير، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017، ص 4.

² - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997، ص54.

³ - عياد الحلبي، مرجع سابق، ص54.

⁴ - كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص94.

⁵ - معاهدة Westphalia هي الاتفاقية التي أنهت حرب الثلاثون عاماً في الامبراطورية الرومانية المقدسة وحرب الثمانون عاماً بين اسبانيا و مملكة الاراضي المنخفضة وتم توقيعها عام 1648 و تعتبر اول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة و قد ارسى نظاماً جديداً في اوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول.

الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها داخل إقليمها القومي دون تدخل أي دولة أخرى¹.

وحتى يومنا هذا لم يتغير جوهر مبدأ السيادة، والذي أقرته معاهدة Westphalia من حيث حق الدولة المطلق بفرض سيادتها المطلقة على إقليمها دون أي تدخل من أي دولة أخرى. إلا أنه وفي القرن العشرين بدأت الدول تقبل ببعض القيود على تصرفاتها الداخلية والخارجية من أجل مصالح المجتمع الدولي، وذلك بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية أو قرارات المنظمات الدولية أو بمقتضى قرار ذاتي منها².

والسيادة هي الصفة الخاصة بسلطة الدولة، وهي صفة خاصة بها دون غيرها والسيادة لها وجهان: السيادة الخارجية: والتي تمارسها الدولة بعلاقاتها مع الدول الأخرى ذات السيادة المساوية لها في السيادة والمستقلة الواحدة عن الأخرى.

السيادة الداخلية: هي التي تمتلكها الدولة في علاقتها مع مواطنيها والأفراد الموجودين على إقليمها، أو في علاقاتها مع الفئات الاجتماعية العامة أو الخاصة الموجودة داخل الدولة، وهذا يعني أن سلطة الدولة هي أعلى سلطة موجودة داخل حدود الدولة³.

فالسيادة تعني سلطة الدولة؛ بمعنى أنها شرط أساسي لقيام الدولة، ولا يمكن أن تنشأ دون سيادة، وهذا ما ذهب إليه المذهب التقليدي في فرنسا الذي يعتبرها تعرّف الدولة وبدونها لا يمكن أن توجد دولة⁴.

¹ - هاشم بن عوض بن احمد ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، صص 18-20.

² - هاشم بن عوض، المرجع السابق، ص 20.

³ - منذر الشاوي، النظرة العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، 2007، ص 45.

⁴ - منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 46.

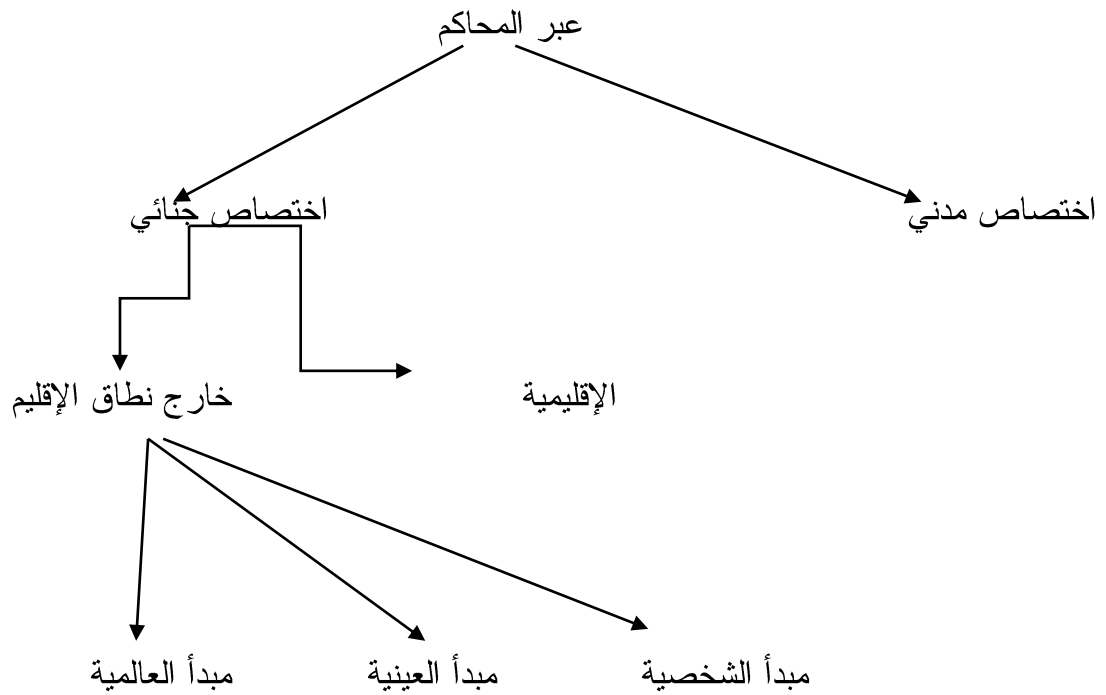
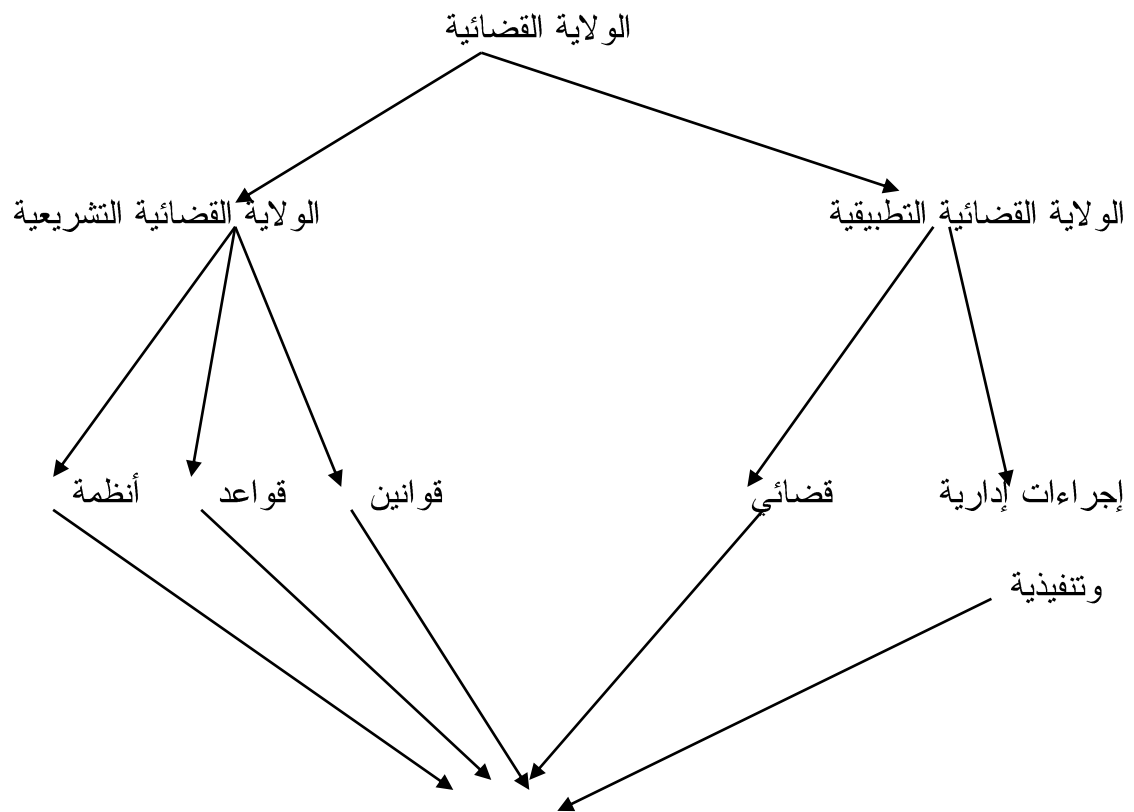
أما إذا كان المقصود بالسيادة الصفة التي تملكها الدولة بحيث أن سلطتها لا تتبع أية دولة أخرى، فهنا لا يمكن اعتبارها عنصراً أساسياً لقيام الدولة، ومما يميز الدولة هنا هو سلطتها السياسية، وما تتضمنه هذه السلطة من تمييز بين الحكام والمحكومين، فمن لحظة وجود السلطة توجد الدولة¹. وعليه يمكن القول ان السيادة هي السلطة السياسية، وهذا ما أخذ به العميد ليون دكي² حيث قال في كتابه (المطول في القانون الدستوري)³ "أعتقد أنني أستطيع القول بعد أربعين سنة في دراسة القانون العام، بأنني أبقى مقتنعاً أن كل المناقشات حول معنى كلمة سيادة لا جدوى منها تماماً، وأنّ التعابير سيادة، وسلطة سياسية، هي مترادفات، ويمكن القول أيضاً في نفس المعنى سلطة عامة". عند تطبيق ما ورد سابقاً على الوضع الفلسطيني فهناك سلطة سياسية حاکمة على الإقليم الفلسطيني وإن كانت سيادة منقوصة و هذا لا يمنع من قيام الدولة، ويؤكد ذلك اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية بصفة مراقب واعتبارها الدولة رقم (149) واعتراف عدد كبير من الدول بها.

¹ -هاشم بين عوض، المرجع السابق، ص20.

² فقيه و مفكر فرنسي ولد عام 1859 عمل استاذاً للقانون الدستوري في جامعة بوردو في فرنسا ثم اصبح عييدا لكلية الحقوق فيها عام 1892 و تولى منصب عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال عام 1926.

³ منذر الشاوي، النظرة العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، 2007، ص100

وهذا رسم يوضح العلاقة بين أشكال الولاية القضائية¹:



¹ رزق شقير , الاختصاص الجنائي طبقا لاتفاقية غزة اربحا , الحق 1994 ص6

المطلب الثاني

نطاق تطبيق النصوص الجنائية من حيث المكان

ان مفهوم الاقليم للدولة يتحدد وفق ما تعارف عليه الفقه القانوني المستند على محددات و ضوابط القانون الدولي العام , الا ان قانون العقوبات يعطي مدلولاً اوسع لمفهوم اقليم الدولة من المفهوم الذي يحدده القانون الدولي العام¹ .

لغايات انفاذ القانون على الجرائم التي تقع داخل الاقليم فانه من الضرورة بمكان توضيح حدود الاقليم و على ماذا يشتمل، حيث يشمل الاقليم البري والجوي (الفرع الاول)، والاقليم البحري (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الاقليم الارضي والجوي

اولاً: الاقليم الارضي

يقصد بالاقليم الارضي: الرقعة من اليابسة التي تمثل الحدود السياسية للدولة وتشمل المسطحات المائية التي تقع ضمن هذه الحدود السياسية².

حددت المادة السابعة من قانون العقوبات النافذ³ الاقليم الارضي حيث بينت ان الاقليم البري يشمل الاراضي الاردنية التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصلها عن اراضي الدول المجاورة بما في ذلك الانهار و البحيرات التي تقع ضمن هذه الحدود السياسية⁴.

¹رنا العطور , البعد المكاني لقانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي, مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم

الانسانية), مجلد 25(7), 2011, ص1820

² - كما يعرف اقليم الدولة بانه " ذلك الجزء من الكرة الارضية الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها، واصله قطاع من يابس المعمورة وما يعلوه من فضاء وما قد يحيط به من ماء. انظر: حسين عبدالرحمن سليمان، تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نابيف العربية للعلوم الامنية، 2009، ص15.

³ - المدة 17 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960

⁴ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص98

و نصت المادة السادسة من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة على (إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين و مسافة ثلاثة اميال بحرية مقيسة من اوطى علامة للجزر)¹.

كما اوضحت المادة 17 من الاتفاقية المرحلية الاقليم الفلسطيني بحيث يشمل قطاع غزة ما عدا المستوطنات و القواعد العسكرية الموجودة بالقطاع و الضفة الغربية باستثناء منطقة ج التي سيتم نقلها للسلطة الفلسطينية تدريجيا وكذلك استثناء قضايا الوضع النهائي والتي تشمل المستوطنات والقواعد العسكرية كما اوضحت ان الولاية تشمل المياه تحت تربية و الإقليمية²، و عليه فان الاقليم الارضي الفلسطيني يشمل الارض و المياه الجوفية.

باستعراض نص المادة السابقة نرى انها حددت الاقليم الفلسطيني بالضفة الغربية و قطاع غزة باستثناء ما تم النص على استبعاده من نطاق الاقليم الفلسطيني كما استبعدت المنطقة المصنفة ج بشكل مؤقت لحين نقلها تدريجيا للولاية الفلسطينية كما وضحت ان الاقليم يشمل المياه الجوفية و المياه الإقليمية وبذلك فانها خالفت ما تم النص عليه في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية و قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة و حصرت الاقليم الفلسطيني بمناطق محددة .

ثانيا: الاقليم الجوي:

وهو ما اصطلح المشرع بالتعبير عنه بالمدى الجوي حسب ما نص عليه بالمادة (7) الفقرة (أ) من قانون العقوبات النافذ، ويعتبر المدى الجوي الذي يقع فوق قطاع اليابسة والمياه الوطنية والإقليمية للدولة جزءاً لا يتجزأ من إقليمها ويقع تحت سيادتها المطلقة³.

¹ المادة 6 من الفصل الثالث من قانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 .

² - المادة 17\2، ب من الاتفاقية المرحلية

³ - ديب عكاوي، المرجع السابق، ص194

فالإقليم الجوي هو الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري¹، ويمتد هذا الفضاء العمودي دون تحديد مسافة ارتفاعه، ذلك أنّ المبرر الذي ألحق بناءً عليه المدى الجوي لسيادة الدولة التي يغطيها، نشأ بهدف حماية إقليمها البري والبحري من التعرض لهجمات جوية معادية، وأنّ حماية سلامة إقليمها هو الفضاء وإن علا، بعكس الحال الذي تقرر معه تحديد مسافة للمياه الإقليمية.

وهذا ما قرره الاتفاق الدولي الصادر في 23 أكتوبر سنة 1919 والمعدل في سنة 1929، وبنفس المعنى والسياق صدر في مصر المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 1935 بشأن الملاحة الجوية، ونص في المادة الأولى منه على أن: "الدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها، وتشمل كلمة أراضي المياه الإقليمية المجاورة"².

أما الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية فقد استتنت الإقليم الجوي من السيادة الفلسطينية، حيث حددت المادة (17/2 أ) إن الولاية الجغرافية ستشمل الأرض والمياه التحترية (الجوفية) والإقليمية، وبذلك فقد استتنت الإقليم الجوي من نطاق السيادة الفلسطينية.

كما نصت المادة (13/4) على أن: " جميع نشاط الملاحة الجوية أو استخدام الفضاء من جانب أي من وسائل النقل الجوي في الضفة الغربية وقطاع غزة، سوف تتطلب موافقة مسبقة من إسرائيل وسوف تكون خاضعة لسلطة الملاحة الجوية الإسرائيلية".

وهنا نرى انتهاك صارخ للسيادة الفلسطينية على إقليمها باستثناء الإقليم الجوي من حدود السيادة الفلسطينية حيث أنها بذلك لا تملك أي سيطرة على الطائرات التي تمر عبر الإقليم الجوي و تركت هذه المسؤولية للقوات الاسرائيلية.

¹ - جندي عبد الملك، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص596

² - جندي عبد الملك، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص597

الفرع الثاني

الأقليم البحري

المياه الإقليمية هي ذلك الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة¹. ويعتبر امتداد الصلاحية الإقليمية لمياه البحار والمحيطات المتصلة بشواطئ الدولة قيداً مع مبدأ حرية البحار، ذلك أن جزءاً من البحر يجب أن يكون خاضعاً لسلطان البلاد المتاخمة له بالقدر اللازم لحق الدفاع طبقاً للعرف الدولي² وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار³.

وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون العقوبات النافذ مسافة البحر الإقليمي بخمسة كيلو مترات من الشاطئ استناداً إلى أنها المسافة الأقصى التي يمكن أن يبلغها مرمى المدفع والذي تم تحديده بثلاثة أميال بحرية، باعتبار أن مسافة الميل البحري (1852) متراً، كذلك حددت المادة السادسة من قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة المياه الإقليمية بثلاثة أميال مقيسة من اوطى نقطة للجزر، علماً أن التطور الصناعي والتكنولوجي حسن مداه بتطور التصنيع، مما جعل مرمى المدفع يصل إلى أبعد بكثير من مسافة الأميال الثلاثة البحرية، مما أدى بالنتيجة على التوافق الدولي على امتداد المياه الإقليمية لتصل لغاية 12 ميل بحري⁴، إلا أن هذا التوافق يؤثر على المسافة المقدرة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (7) من قانون العقوبات، وعليه فإن قانون العقوبات الأردني يسري على كل الجرائم التي تقع في المياه الإقليمية الفلسطينية في حدود المسافة المنصوص عليها فيه.

¹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 99

² - جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 596

³ المادة 2\3، الجزء الثاني، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982\10\7، ص 4

⁴ المادة 3، الجزء الثاني، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982\10\7، ص 4

ورغم أن المياه الإقليمية تعتبر جزءاً من إقليم الدولة، إلا أن هناك قيداً قانونياً رئيسياً على حرية الدولة في مياهها الإقليمية¹ هو أنها ملزمة بالسماح لسفن الدول الأخرى بما يسمى بالمرور البحري عبر هذه المياه طالما إن هذه المرور لا يمس بأمن وسلام الدولة².

وقد أشارت المادة (1/17) من الاتفاقية باقتضاب إلى الصلاحية الفلسطينية على المياه الإقليمية، حيث جاء فيها: "الولاية الجغرافية ستشمل المياه التحتيرية والإقليمية بموجب أحكام هذه الاتفاقية"، إلا أن المادة (14) من الملحق الأول للاتفاقية الانتقالية والمتعلقة بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية في تفصيل مناطق النشاط البحري المحاذي لساحل قطاع غزة، والترتيبات الأمنية على طول الساحل على بحر غزة، أشارت إلى ثلاثة أمور رئيسية، يتعلق الأول منها باستعمال لفظ "البحر المحاذي لساحل غزة"، وعدم استعمال لفظ "المياه الإقليمية الفلسطينية" طبقاً لما نصت عليه المادة (1/17) من الاتفاقية الانتقالية، ويتعلق الأمر الثاني بتحديد مسافة النشاط البحري الفلسطيني بعشرين ميلاً بحرياً حسب نص المادة (1/14) من الاتفاقية، أما الأمر الثالث فيتعلق بتنظيم عملية إعادة انتشار بحرية مشابهة تماماً لعملية إعادة الانتشار البرية في الضفة الغربية، بحيث تقسم الشاطئ المحاذي لقطاع غزة إلى ثلاثة مناطق مائية (M) و (K) و (L) تختلف عن بعضها البعض تبعاً للصلاحيات الممنوحة للسلطات الفلسطينية على النحو الآتي:

أولاً : تسمية المياه الشاطئية المحاذية لقطاع غزة:

استناداً لما تم عرضه من تحديد للإقليم الفلسطيني، واعتبار حدوده لغايات تطبيق قانون العقوبات الأردني والاتفاقية المرحلية، هي كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 طبقاً للقرار الكاشف الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29، وباعتبار أن البحر الخارجي الوحيد

¹ المادة 17، الجزء الثاني، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982\10\7، ص 8

² -رنا العطور، المرجع السابق، ص 1821.

الذي يتصل بالإقليم الأرضي الفلسطيني هو البحر الأبيض المتوسط بمحاذاة قطاع غزة، وفقاً للقوانين والمعاهدات والأعراف الدولية الإقليمية ليشمل المياه الإقليمية من البحر العام الذي يتصل بشواطئه استناداً للمادة (1/1/17) من الاتفاقية الانتقالية وهو ذاته ما ذهب اليه مقصود المادة (14) من الملحق الأول للاتفاقية الانتقالية.

ثانياً : تحديد مسافة الإقليم البحري الفلسطيني:

حددت المادة (14) من الملحق الأول للاتفاقية الانتقالية مسافة الإقليم البحري الفلسطيني بعشرين ميلاً بحرياً، وهي مسافة تزيد بأكثر من خمسة أضعاف عن المسافة التي حددتها المادة (1/2/7) من قانون العقوبات النافذ، إلا أنها عادت ووضعت قيوداً على هذه المسافة حيث نصت على منح السلطات الفلسطينية حرية الإبحار والصيد في حدود اثني عشر ميلاً بحرياً فقط من الساحل حيث نصت المادة (2/2/14) على أنه: "سيُسمح للقوارب الترفيهية بالإبحار إلى مسافة ستة أميال بحرية من الساحل". ونصت المادة (4/2/14) على أنه: "يمكن أن تبحر اليخوت إلى مسافة ستة أميال بحرية من الساحل"، ونصت المادة (1/2/14) المتعلقة بشرطة السواحل الفلسطينية بأنه: "يمكن أن تعمل شرطة الساحل الفلسطينية في المنطقة (L) في منطقة إضافية مداها ستة أميال بحرية أخرى و لغاية اثني عشر ميلاً بحرياً عن الساحل".

ويلاحظ أن المادة (1/2/14) المتعلقة بشرطة السواحل الفلسطينية قد منحت الشرطة الفلسطينية أن تراقب مراكب الصيد الفلسطينية لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً، وقد منعت المادة (14) المراكب الأجنبية في المنطقة (L) من الاقتراب مسافة أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن الساحل، باستثناء مراكب سلاح البحرية الإسرائيلية التي تتولى مسؤولية الحفاظ على السلامة والأمن في المياه الإقليمية الفلسطينية¹.

¹ انظر المادة (14 \ 1 \ 2 فرعية ب \ 5) و (14 \ 1 \ ب \ 4) من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مجموعة القوانين الأساسية الإسرائيلية لم تتضمن أي تحديد لحدود دولة الاحتلال الإسرائيلي البرية أو البحرية، وأن الانتهاكات الإسرائيلية للمياه الإقليمية لدول المنطقة لم تتوقف.

ثالثاً : توزيع الاقليم البحري إلى مناطق صلاحية:

نهجت المادة (14) من الملحق الأول للاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية في توزيعها للصلاحية الإقليمية المائية نفس ما نهجته المادة (11) من الاتفاقية، وذلك في توزيعها للصلاحية الإقليمية البرية على مناطق إدارية تختلف عن بعضها باختلاف مدى ممارسة الدولة لصلاحياتها الإقليمية والوظيفية والشخصية عليها.

وقد وزعت المادة (14) المياه الإقليمية الفلسطينية إلى مناطق (M) التي تمتد عشرين ميلاً بحرياً في البحر من الساحل بعرض ميل ونصف بحري إلى الجنوب، واعتبرت المادة (14) أن هذه المناطق مناطق عسكرية مغلقة مخصصة لنشاط سلاح البحرية الإسرائيلية¹، ويحظر على السلطات الفلسطينية دخولها، ومنحت السلطات الفلسطينية ممارسة الصلاحية الإقليمية على المنطقة المائية المصنفة (L) بامتداد عشرين ميلاً بحرياً من البحر على الساحل، ومحصورة من الجهة الجنوبية بالمنطقة (M) ومن الجهة الشمالية بالمنطقة (K)².

مما سبق نرى أن الاتفاقية الانتقالية منحت السلطات الفلسطينية صلاحيات إقليمية على المياه الإقليمية الفلسطينية بحسب نص المادة (17) من الاتفاقية الانتقالية، إلا أنها أفرغت هذه الصلاحية وجردتها من قيمتها القانونية والفعالية كمظهر من مظاهر السيادة، خاصة عند تنظيمها للمسائل التفصيلية المتعلقة بتطبيق وممارسة هذه الصلاحيات، فهي قسمت المياه الشاطئية الفلسطينية إلى مناطق صلاحية، خوّلت فيها لسلطة الاحتلال الإسرائيلي مباشرة مسؤولية الأمن بمنحه ثلثي عرض

¹ انظر المادة (14 \ 1 \ أ) و (14 \ 1 \ ب) فرعي أ \ أ ب ج من الملحق الأول للاتفاقية المرحلية.

² انظر: المادة (14 \ 2) من الملحق الأول للاتفاقية المرحلية.

المياه الشاطئية الفلسطينية بطول عشرين ميلاً بحرياً كمنطقة عسكرية إسرائيلية، ومنعت المراكب الأجنبية من الاقتراب لمسافة أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من الشاطئ، ومنحت مسؤولية حفظ السلامة والأمن الداخلي في حدود مسافة الاثنى عشر ميلاً بحرياً للسلطات الفلسطينية.

وبعد كل ما تم عرضه من تقييد لحرية الحركة للسلطات الفلسطينية، إلا أن ذلك لا ينتقص من الولاية على المياه الإقليمية الفلسطينية بالاستناد لنص المادة (17) من الاتفاقية، وتخضع للأحكام الواردة في المادة (7) من قانون العقوبات النافذ، وأن التعقيدات التي تم تفصيلها هي مجرد ترتيبات أمنية لا تمس بالمبدأ العام للصلاحيات الإقليمية.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق الولاية الجنائية في فلسطين

من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها قدرتها على تطبيق القوانين الوطنية على كل من يتواجد داخل حدودها وإقليمها، وقد أخذ المشرع الأردني في الفصل الثاني من قانون العقوبات النافذ مبدأ الصلاحية الإقليمية كأساس لتطبيق القانون على كل من يرتكب جريمة داخل المملكة حيث نص في المادة 7: أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه¹.

حيث أن مبدأ الاختصاص الإقليمي نتيجة لازمة لسيادة كل دولة على إقليمها، كما أخذ المشرع بمبدأ الاختصاص العيني ومبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الاختصاص العالمي الأمر الذي يتطلب تناول الصلاحية الإقليمية للنص الجنائي (المطلب الأول) والاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحية الإقليمية للنص الجنائي

استخدم المشرع مصطلح الصلاحية في قانون العقوبات النافذ،² ومصطلح الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية³ للولاية على مبدأ الإقليمية، في حين ورد في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مصطلح الصلاحية، أما الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية فقد استخدمت مصطلح الولاية⁴.

¹-انظر المادة 7 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960

² -المادة 7 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960

³ -المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الاردني رقم 9 لعام 1961

⁴ - المادة 2\17 من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة، واشنطن 28\9\1995

إن مصطلحات الصلاحية والاختصاص والولاية جميعها تدل على مبدأ الإقليمية، ويمكن القول أن استخدام مصطلح الصلاحية الإقليمية وفقاً لما أخذ به المشرع في قانون العقوبات النافذ وما أخذ به المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات هو الأقرب للصواب، حيث إن مصطلح الصلاحية يعتبر الأبرز في التعبير عن المظهر الأهم من مظاهر السيادة الوطنية للدولة.

وكنتيجة لكثرة التعقيدات والاستثناءات الواردة في الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية في تحديد الإقليم الفلسطيني، الأمر الذي خلق صعوبات حقيقية تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية في ممارستها لصلاحياتها الإقليمية وبسط سيادتها على إقليمها الجغرافي، مما خلق مناطق فراغ أمني أصبحت مأوى ومرتع للمجرمين والفارين من القانون.

إن النطاق الإقليمي لولاية القضاء يشمل الحدود الإقليمية التي تمتد إليها ولاية قضاء الدولة، وتحدد حدود هذه الولاية من الناحية الإقليمية بحدود إقليم الدولة ذاته، الأمر الذي يوجب تناول الصلاحية الإقليمية وفقاً للقانون النافذ (الفرع الأول)، والصلاحية الإقليمية وفقاً للاتفاقية المرحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحية الإقليمية وفقاً لقانون العقوبات النافذ

جاء في المادة الثانية من الميثاق الوطني الفلسطيني " أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ"¹.

وبموجب المادة السادسة من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936" فإن اختصاص محاكم فلسطين يتناول جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من اوطى علامة للجزر"

¹ - المادة الثانية من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968، مرجع انترنت، تاريخ الاطلاع 2019/4/29. الساعة : 10:49.

https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/Palestinian_national_charter.pdf

كما أوضح المشرع في المادة الثانية من قانون العقوبات النافذ بأن لفظ المملكة المستخدم في نصوص هذا القانون يعني المملكة الأردنية الهاشمية، وعليه فإن المادة السابعة والثامنة من قانون العقوبات، عندما حددت الإقليم الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، فالمقصود به المملكة الأردنية الهاشمية، على عكس ما ذهب إليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الذي استخدم لفظ الإقليم تارة ولفظ فلسطين تارة أخرى، كتعبير عن الإقليم الذي تسري عليه أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من مسودة المشروع، اللتان لم ترد لهما أية إشارة أو تعريف في المادة السادسة من مسودة المشروع، التي خصصت لتعريف الألفاظ الواردة في مسودة المشروع والتي تضمنت لفظ "الوطن أو البلاد" وعرفت بها بأنها "الأراضي والمياه الإقليمية والفضاء الجوي التي لفلسطين سيادة أو ولاية عليها".

حددت المادة (1/2/7) من قانون العقوبات النافذ حدود الإقليم على النحو الآتي:

أ- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي على مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني، إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

كما حددت المادة (10) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني متى تعد الجريمة مقترفة في فلسطين على النحو التالي: "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون فلسطين طرفاً فيها تعد الجريمة مقترفة في الإقليم الفلسطيني في الحالات الآتية:

- إذا وقع على هذا الإقليم أحد العناصر المكونة لركنها المادي أو أي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي أو التبعية.

• الجرائم التي ترتكب ضد السفن المدنية أو العسكرية التي ترفع العلم الفلسطيني أينما وجدت، كذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن الأجنبية في الموانئ الفلسطينية أو في المياه الإقليمية إذا مست الأمن في فلسطين، أو كان الجاني أو المجني عليه فلسطينياً أو طلبت المعونة من السلطات الفلسطينية.

• الجرائم التي تقع على أو ضد الطائرات المدنية أو العسكرية المسجلة في فلسطين أينما وجدت، كذلك الجرائم التي ترتكب على أو ضد الطائرات في الإقليم الجوي الفلسطيني إذا حطت فيها بعد ارتكاب الجريمة، أو مست الأمن فيها، أو كان الجاني أو المجني عليه فلسطينياً، أو طلبت المعونة من السلطات الفلسطينية إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في فلسطين.

يعرف الإقليم بأنه جزء من الكرة الأرضية تنتشر عليه بصورة شرعية سيادة دولة معينة¹، ويتكون إقليم الدولة من المجال البري والمياه الوطنية وأعماق الأرض والمياه الإقليمية والمجال الجوي². كما يعرف الإقليم بأنه المساحة الجغرافية التي تشغلها أمة خاضعة لسيادة واحدة وتفصلها عن الأمم المجاورة حدود معينة، ولا تقتصر النظرية القانونية للإقليم على الأرض بما فيها من أنهار وبحيرات وجبال واقعة في حدودها الجغرافي، بل تشمل أيضاً الإقليم البحري والإقليم الجوي والسفن والطائرات والأماكن التي تحتلها جيوش الدولة خارج الحدود، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب³.

لذا يمكن اعتبار حدود الإقليم الفلسطيني لغايات تطبيق قانون العقوبات النافذ كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وذلك طبقاً للقرار الكاشف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ - ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002، ص191

² - ديب عكاوي، المرجع السابق، ص193

³ - جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص193

بتاريخ 2012/11/29¹ التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصلها عن أراضي الدول المجاورة، بما في ذلك المياه تحت بحرية والأنهار والبحيرات والبحار الداخلية والجبال التي تقع ضمن حدودها.

وتطبيقاً لذلك، واستناداً لنص الفقرة الأول من المادة السابعة من قانون العقوبات النافذ، فإن أحكام قانون العقوبات تسري على كل من يرتكب في الإقليم الفلسطيني جريمة منصوص عليها فيه. ولفظة " كل " تشمل كل من يرتكب جريمة بصرف النظر عن جنسيته، مواطناً كان أم أجنبياً، وبصرف النظر عن شرعية إقامته وطريقة دخوله إلى الإقليم الفلسطيني سواء تم بشكل قانوني أو بغير قانوني.

ذلك أن الدولة مهما يكن شكل نظامها يجب عليها - في الإطار الذي تباشر فيه سلطتها - أن تكفل أمن كل إنسان وتعمل على توطيد النظام العام وأن تمارس سيادتها على كل شخص يخالف أحكام قانون العقوبات أثناء وجوده في الإقليم².

ولفظ "إقليم أرضي" تشمل اليابسة الموجودة بين حدود الدولة، وتطبق عليها سيادتها والمياه الوطنية التي تشمل القطاع المائي الذي يقع ضمن حدود الدولة، ويدخل ضمنها البحيرات والقنوات والأنهار والموانئ والخلجان، وأعماق الأرض التي هي القسم الباطني لإقليم الدولة ويقع تحت إقليمها البري والبحري.

يقابل النص الوارد في المادة (7) من قانون العقوبات النافذ نص المادة (14) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والتي تنص على أن: "يُطبق القانون الفلسطيني على الجرائم المتفرقة جميعاً داخل فلسطين".

¹ - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 \ 67 \ RES) A في دروتها 67 المنعقدة في 29 \ 11 \ 2012

² - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 595

إن ولاية القضاء تعتبر عنصراً من عناصر سيادة الدولة، ومظهراً من مظاهر هذه السيادة التي تنبسط على إقليمها¹ أو يترتب على ذلك انه لايجوز للقاضي ان يطبق في المجال الجزائي غير القانون النافذ، على خلاف المجال غير الجنائي الذي تجيز بموجبه قواعد القانون الدولي الخاص تطبيق القانون الاجنبي كما هو الحال في بعض الاحوال الشخصية، ولا يجوز للقاضي ان يطبق في المجال الجزائي غير القانون النافذ وذلك لارتباطه بالنظام العام².

ونتيجة لاحتمية سيادة الدولة فإن الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما تخضع للقانون الجنائي لتلك الدولة، والذي يجب تطبيقه دون تمييز سواء أكان مرتكب الجريمة وطنياً أم أجنبياً³.

وهذا ما أكدته المادة (1/7) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وجاءت المادة (14) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مؤكدة على أنه: "يطبق القانون الفلسطيني على الجرائم المرتكبة جميعاً داخل فلسطين".

بناءً على ذلك، فإنّ الجريمة تكون قد وقعت في الإقليم الفلسطيني طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة السابعة من قانون العقوبات النافذ إذا تمت فيه كامل عناصرها، بمعنى أن الفعل والنتيجة الجرمية قد تحققتا في الإقليم الفلسطيني، أو إذا تحقق فيها فعل تنفيذي من الأفعال المكونة للجريمة، حيث إنه لا يشترط لاعتبار وقوع الجريمة في الإقليم الفلسطيني أن تكون قد بدأت واكتملت في الإقليم الفلسطيني، بل يكفي أن يقوم الفاعل بعمل من الأعمال التنفيذية للجريمة⁴، كأن يُدس السم لأحدهم ويموت فيها نتيجة تناول السم. ويجب لتعيين مكان الجريمة اعتبار الأفعال التي تكون هذه الجريمة

¹ - احمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاقتصاص القضائي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص28
² - رنا العطور , البعد المكاني لقانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي , مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) , مجلد 25, (7), 2011, ص1820.

³ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص592.

⁴ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص96

دون التفات الى الأفعال التحضيرية والنتائج التي قد تكون جرائم خاصة ولكنها لا تدخل في تركيب الجريمة¹.

نتيجة لذلك فإنّ كل فعل يكون عملاً من أعمال التنفيذ، سواء أكان يُبدأ هذا التنفيذ أو يواصله أو يتممه، تعتبر به الجريمة واقعة في المكان الذي ارتكب به هذا الفعل، كجريمة القتل المرتكبة بعبارة ناري أطلقه من إقليم أجنبي على شخص موجود في الإقليم الفلسطيني، أو أطلقه من الإقليم الفلسطيني على شخص موجود في بلد أجنبي، يعتبر في الحالتين بأنه ارتكب في الإقليم الفلسطيني².

الفرع الثاني

الصلاحية الإقليمية وفقاً للاتفاقية المرحلية

يشمل نطاق تطبيق مبدأ الصلاحية الإقليمية إضافة الى الإقليم الأرضي، الإقليم البحري، وهو ما اصطلح على تسميته بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية، والإقليم الجوي أو اصطلاحاً بالمدى الجوي.

أشارت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية للصلاحية الإقليمية للمجلس³، في المادة (أ/2/17) بلفظ (الولاية الجغرافية) وحددت مناطق قطاع غزة ما عدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج)، والتي باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي وسيتم نقلها تدريجياً على الولاية الفلسطينية.

واستعملت في باقي البنود لفظ (المنطقة) للدلالة على الإقليم الفلسطيني، وعرفت المادة (أ/1/) من الملحق الرابع للاتفاقية المرحلية لفظ المنطقة بأنه: "منطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) التي

¹ - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 601

² - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 601

³ أوضحت المادة 21 من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية و قطاع غزة الموقعة عام 1995 ان مصطلح المجلس يعني السلطة الفلسطينية , انظر المادة المذكورة.

ستتقل باستثناء المستوطنات والمواقع العسكرية للجانب الفلسطيني ومنطقة قطاع غزة باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية¹.

بمقارنة نص المادة (1/7) من قانون العقوبات النافذ ونص المادة (14) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مع نص المادة (1) من الملحق الرابع للاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية، فإن لفظ (كل) الواردة في قانون العقوبات يتعارض مع الاستثناء الوارد في الاتفاقية المذكورة والتي تستثني الإسرائيليين من سريان أحكام هذه المادة - حيث تنص الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من الملحق الرابع للاتفاقية على أن: "الولاية الجنائية للمجلس تغطي جميع المخالفات التي يقرتها فلسطينيون و/أو غير إسرائيليين في المنطقة"، وتنص الفقرة (ب) من ذات المادة على أن: "المجلس يملك ولاية جنائية على الفلسطينيين وزوارهم خارج المنطقة شريطة أن لا تكون المخالفة ذات صلة بمصالح أمن إسرائيل".

وأشارت المادة (17/2/أ) في الاتفاقية الانتقالية والمتعلقة بالولاية على أن: الولاية الجغرافية للمجلس ستشمل الأرض والمياه التحترية والإقليمية بموجب أحكام هذه الاتفاقية. بناءً على النص السابق نرى أن الاتفاقية لم تأتي على ذكر الإقليم الجوي الفلسطيني، بمعنى أن القضاء الفلسطيني ليس له أي ولاية أو سيادة على الإقليم الجوي الفلسطيني.

وأما الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية فقد نصت في المادة (1/1/أ) في ملحقها الرابع على أن: "الولاية الجنائية للمجلس تغطي المخالفات التي يقرتها فلسطينيون أو غير إسرائيليين في المنطقة بموجب أحكام هذه المادة".

وفقاً لهذا النص فإن أي فلسطيني أو أجنبي يقدم على ارتكاب جريمة في الإقليم الفلسطيني فإنه يخضع لسلطان الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون العقوبات النافذ، لكنه في الوقت ذاته يستثني

¹ - المادة (1) من الملحق الرابع للاتفاقية الاسرائيلية المرحلية.

الإسرائيليين وزوارهم من تطبيق القانون عليهم حال ارتكبت جريمة في الإقليم الفلسطيني، وهذا تعدٍ سافر على السيادة الفلسطينية على إقليمها.

إن النصوص السابقة اظهرت أربع فئات، لغايات توضيح من تسري عليه السيادة الفلسطينية: الفلسطيني، زوار الفلسطيني، الإسرائيلي، وزوار الإسرائيلي، كما نصت في الملحق الثاني المسمى البروتوكول الخاص بالانتخابات على فئة خامسة وهي فلسطيني القدس، حيث نصت المادة (2/6 أ) على أن: "سيقوم عدد من فلسطيني القدس بالتصويت في الانتخابات من خلال خدمات مقدمة لهم في مكاتب البريد في القدس تبعا لطبيعة هذه المكاتب".

ولم تقم الاتفاقية بتقديم تعريف لكل فئة، حيث لم توضح من هو الإسرائيلي أو زواره أو الفلسطيني أو زواره، وما المقصود بمواطني القدس، مما خلق إشكالات كثيرة على الأرض عند التطبيق، خاصة وأنّ الاتفاقية استثنت الإسرائيليين وزوارهم من سلطات تطبيق القانون عند اقترافهم جريمة في الإقليم الفلسطيني، ونصت على وجوب تحويلهم إلى السلطات الإسرائيلية ليطبق عليهم القانون الإسرائيلي.

إنّ النص السابق لم يكتفِ باستثناء الإسرائيليين وزوارهم من سلطات تطبيق القانون، إنما زادت عليها بنفي السيادة الفلسطينية بشكل كامل عن المخالفات التي ترتكب خارج المنطقة، ويقصد بذلك المخالفات التي ترتكب في المناطق المصنفة (ج)، إذا كانت هذه المخالفات ذات صلة بمصالح أمن إسرائيل، وهذا واضح بأنه اعتداء سافر آخر على السيادة الفلسطينية في الإقليم الفلسطيني.

إستناداً على ما تم عرضه من نصوص يمكن القول أن العبرة في تحديد نطاق الصلاحية الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الفلسطينية باعتبار أن الجريمة وقعت في الإقليم الفلسطيني ولا تتعلق بمحل إقامة الجاني أو محل إقامة المجني عليه، وإنما فقط في الإقليم الذي نفذت فيه¹.

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، 2006، ص143.

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقليمية

يقتضي مبدأ الاقليمية ان تخضع أي جريمة تقع ترتكب داخل الاقليم الى القانون الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون النافذ، الا ان تطبيق هذا المبدأ على اطلاقه قد لا يحقق العدالة او يقف عقبة في سبيل المحافظة على المصالح العليا للدول او التعاون فيما بينها لمكافحة الاجرام¹.

لذلك وردت استثناءات على مبدأ الاقليمية بموجب القانون الداخلي و القانون الدولي و طبقاً لهذه الاستثناءات فقد ترتكب بعض الجرائم على الاقليم و لا يسأل مرتكبوها عنها وهناك اشخاص اخرون و ان كانوا يسألون عما يرتكبونه من جرائم الا أنهم لا يحاكمون عليها أمام القضاء الوطني² و مثال ذلك رئيس الدولة و اعضاء البرلمان و ممثلي البعثات الدبلوماسية لدى الدولة .

بموجب المادة الثامنة من القانون النافذ لا يسري القانون على الجرائم التي تقع داخل الاقليم في حالات محددة وهي: اذا وقعت جريمة على متن مركبة هوائية في الاقليم الجوي الاردني و لم تتجاوز شفير المركبة , على انه يطبق القانون النافذ في حال كان الجاني او المجني عليه اردنياً, او جاوزت الجريمة شفير المركبة الهوائية , او اذا نزلت المركبة الهوائية في الاراضي الاردنية بعد ارتكاب الجريمة، و على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي او في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية³.

و بالمقابل فقد نص المشرع في المادة السابعة من قانون العقوبات النافذ على امتداد سيادة الدولة لتشمل جرائم وقعت خارج الاقليم حيث اعتبر ان الجرائم التي تقع على متن السفن و المركبات الهوائية الاردنية تخضع للقانون الاردني و اعتبارها جزء من الاقليم الوطني يستوي في ذلك اذا

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997، ص54

² - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص104

³ - رنا العطور، المرجع السابق، ص 1828.

كانت هذه السفن و المركبات مدنية او اهلية ,عسكرية او حكومية , كما نصت نفس المادة في البند الرابع على امتداد السيادة على الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة تمس سلامة الجيش او مصالحه .

كما استثنى القانون الداخلي و القانون الدولي مجموعة من الاشخاص من تطبيق مبدأ الاقليمية على الجرائم التي يرتكبوها داخل الاقليم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة , وهذا لا يعني ان الفعل المجرم يعد مشروعاً بالنسبة لهم فالفعل مجرم و لكن يمنع القانون محاكمة مرتكبه لتمتعه بالحصانة و هؤلاء الشخصاء هم¹ :

1_ رئيس الدولة

2_ اعضاء مجلسي النواب و الاعيان

3_ اعضاء المجلس الوطني الاستشاري

4_ الخصوم في الدعوى

5_ ممثلو الدول الاجنبية الذين يندرجون تحت وصف المعتمدين السياسيين

6_ القناصل و رجال القنصليات

7_ رؤساء الدول الاجنبية

8_ رئيس الوزراء و أي شخص يزور البلاد الاجنبية بمهمة سياسية

9_ رجال القوات الاجنبية الذين يرابطون في اقليم الدولة بترخيص منها.

كما يمكن ان يطبق القانون الوطني على جرائم وقعت خارج الاقليم وفقاً للصلاحيات الشخصية (الفرع الاول)، والصلاحيات العينية والشاملة (الفرع الثاني).

¹ - لمزيد من التفاصيل :انظر كامل السعيد ,شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , 2011,ص104_107.

الفرع الاول

الصلاحية الشخصية

الأصل أن تمتلك الدول حق تطبيق قانون العقوبات على إقليمها، ولا تتعدى حدود الإقليم حتى لا تتعدى على سيادة الدول الأخرى، فكل دولة تسعى لعدم انتهاك سيادة الدول الأخرى.

إلا أنه خوفاً من إفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم التي يرتكبوها خارج الدولة التي يحملون جنسيتها وعودتهم الى دولتهم، فهنا لا يمكن أن تتم محاكمتهم استناداً للإقليمية، كما أن تسليم الدولة لمواطنيها ليحاكموا أمام محاكم أجنبية يعد نوع من نقص السيادة.

يقصد بالصلاحية الشخصية سريان قانون العقوبات على المواطن الذي يرتكب جريمة خارج الدولة جنائية كانت او جنحة يعاقب عليها القانون¹، او اختصاص المحاكم الداخلية للدول في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم إستناداً إلى مبدأ

الشخصية²

وعليه لمبدأ الصلاحية الشخصية وجهان وهما:

اولاً: الوجه الايجابي : ويعني ان تطبق الدولة قانونها الوطني على مواطنيها الذين يرتكبون جرائم في خارج الاقليم عند عودتهم الى البلاد حتى لا يستطيعوا ان يفلتوا من العقاب و قد اخذ المشرع بذلك حيث فقد نصت المادة (1/10) من قانون العقوبات النافذ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني فاعلاً أو شريكاً لو محرصاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الاردني". كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة".

¹ - انظر: المادة 10 من قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960.
² - سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص14.

وعند تحليل النص السابق نجد أنها وضعت شروطاً لتطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية، وهي:

1. أن يكون الجاني يحمل الجنسية الأردنية سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضاً،

حتى لو فقد الجنسية أو اكتسبها بعد ارتكاب الفعل المجرم.

2. أن يكون الفعل المجرم من نوع جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني.

وهنا نرى أن المشرع الأردني استثنى المخالفات من نطاق تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية كونها

بسيطة وضالة العقوبة المفروضة عليها.

ويجب أن تكون الجنائية أو الجنحة معاقب عليها في القانون الأردني ويفهم من النص أنه ليس

بالضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه في البلد الذي تم ارتكاب الجريمة فيه.

وهذا يتعارض مع المنطق، فلا يعقل أن المواطن الأردني يمارس حياته الطبيعية في الدولة التي

يقيم فيها ويفاجأ عند عودته إلى الأردن أن ما يقوم به هو فعل مجرم في القانون الأردني وعليه تتم

محاكمته عليه، فإذا كان الفعل مباحاً في مكان وقوعه انتفتت الحكمة من ممارسة مبدأ الصلاحية

الشخصية¹.

3. لم يشترط المشرع الأردني عودة مرتكب الفعل المجرم إلى الأردن، إلا أنه يفهم ضمناً

ضرورة عودته إلى الأردن حتى تتم محاكمته، لأنه يكون بعيداً عن الدولة التي ارتكب الفعل

المجرم فيها وعاد إلى الأردن لينجو من العقاب، فلا معنى لمحاكمته غيابياً طالما أنه خارج الأردن.

وكان الأجدر بالمشرع الأردني لو نص صراحة على عودته إلى الأردن شرطاً لمحاكمته، بغض

النظر إن كانت عودته طوعاً أو جبراً.

وقد حسم القضاء الأردني الخلاف، فأيد صراحة عدم تطلب النص القانوني "لغايات شرعية

إجراءات المحاكمة" شرط العودة الاختيارية إلى أرض الوطن، يؤكد ذلك قرار محكمة التمييز

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 75.

الأردنية عندما اعتبر أنه "إذا تم إحضار المتهم إلى الأردن بواسطة البوليس الدولي فإن هذا لا يؤثر في صحة إجراءات محاكمته في الأردن، ما دام قانون العقوبات لم يشترط أن يكون مرتكب الجرم قد عاد إلى البلاد طوعاً، بل ورد النص مطلقاً من أي قيد أو شرط صريح أو ضمني، وفي هذه الحالة يجري المطلق على إطلاقه¹.

ويشترط لكل ما سبق ألا تتم محاكمة الجاني على الفعل المجرم في مكان ارتكابه لهذا الفعل إعمالاً لمبدأ عدم جواز ازدواجية العقوبة.

كما نصت المادة (2/10) من قانون العقوبات النافذ على حالة أخرى من حالات تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية، حيث نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها".

ومن النص السابق نرى أن المشرع الأردني تشدد في تطبيق قانون العقوبات الأردني على الموظفين الأردنيين الذين يرتكبون في الخارج أي فعل مجرم في قانون العقوبات، حيث إن لفظ (جريمة) تشمل جنائية أو جنحة أو مخالفة، بعكس النص السابق الذي استثنى المخالفات، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة المشرع الأردني في الحفاظ على سمعة الدولة وشرف وكرامة الوظيفة². ويشترط عدة شروط لإنفاذ النص السابق تتمثل فيما يأتي:

1. أن يكون موظفاً أردنياً، وقد عرفت المادة (169) من قانون العقوبات النافذ الموظف بأنه: "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أحد أفرادها وكل عامل ومستخدم بالدولة".

¹ - تمييز جزاء رقم 2 \ 76 ، سنة 2011، مجلة نقابة المحامين س24، ص972، للمزيد انظر: كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 33.

² - غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، مديرية الامن العام، عمان، 1987، ص82

2. أن يرتكب الفعل المجرم أثناء كونه موظفاً، فإذا ارتكب الفعل قبل أو بعد أن يكون موظفاً فلا يسري عليه نص هذه المادة، وإن كان بالإمكان الرجوع إلى الفقرة السابقة لفحص إن كانت تسري على الفعل المجرم الذي قام به.

3. أن يكون الفعل المجرم قد قام به أثناء ممارسته لعمله في الوظيفة العمومية أو في معرض ممارسته لها.

4. لا يشترط أن يكون قد قام بالفعل المجرم أثناء مشاركته بزيارة رسمية الى البلد الذي ارتكب الفعل فيه.

5. لم يشترط المشرع الأردني هنا أيضاً ازدواجية التجريم لتفعيل هذا النص، فلا يشترط أن يكون الفعل الذي قام به مجرماً في البلد الذي تم فيه حتى تتم محاكمته في الأردن¹.

أما الحالة الثالثة التي نص المشرع عليها لتطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية فهي الجرائم التي يرتكبها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (10) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام". إن أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يمثلون سيادة البلد الذي يتبعون له، وقد منح لهم القانون الدولي حصانة من المحاكمة في البلدان التي يخدمون فيها احتراماً لسيادة وهيبة الدولة التي ينتمون لها، فكان من الضرورة بمكان أن تتم محاكمتهم من قبل الدولة التي يتبعون لها حتى لا يفلت من العقاب².

وبتحليل النص السابق نجد أن هناك شروط لتفعيل النص السابق وهي:

أ. أن يكون الجاني دبلوماسياً أردنياً.

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997 ص ص 76، 77
² - كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 ص 113

ب. أن يرتكب الفعل المجرم أثناء تمتعه بالحصانة.

ت. يعاقب على كل جريمة يقتربها في الخارج بغض النظر عن كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ث. لم يشترط هنا أيضاً ازدواجية التجريم.

ثانياً: الوجه السلبي : و يعني ان يطبق القانون الوطني على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج بغض النظر عن جنسية مرتكبها، في حال كون المجني عليه مواطناً حيث يجب على الدولة حماية مواطنيها في الخارج و لا تسمح بالاعتداء عليهم، وحسب نص المادة العاشرة من قانون العقوبات النافذ نرى ان المشرع اخذ بالوجه الايجابي لمبدأ الصلاحية الشخصية دون الوجه السلبي.

الفرع الثاني

الصلاحية العينية و الصلاحية الشاملة

اولاً: الصلاحية العينية

استكمالاً لفرض سيادة القانون وحفاظاً على كيان الدولة ومصالحها الجوهرية، وحتى لا يفلت المجرم من العقاب، فقد أخذ المشرع بمبدأ الصلاحية العينية، وهو استثناء على مبدأ الصلاحية الإقليمية، حيث نص في المادة التاسعة من قانون العقوبات النافذ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد ختم الدولة، أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاتاً في المملكة".

يمكن القول ان الأهمية والحاجة التي دفعت المشرع للأخذ بمبدأ الصلاحية العينية، حيث أن الجرائم التي تم النص عليها هي جرائم خطيرة تمس بأمن المملكة، وتهدد استقرار النظام السياسي

والاقتصادي بها، خاصة وأن هذه الجرائم قد يكون غير معاقب عليها في البلد الذي تمت فيه، سيما وأن هذا البلد قد يكون بحالة حرب مع المملكة ويجيز هذه التصرفات لإلحاق الضرر بأمنها. وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لتطبيق مبدأ الصلاحية العينية وهي:

1. أن تكون الجريمة من الجرائم التي تم النص عليها في المادة التاسعة، وهي على سبيل الحصر كون الصلاحية العينية إستثناءً على مبدأ الصلاحية الإقليمية ولا يجوز القياس عليها.

2. وحددها المشرع بأن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني بغض النظر عن جنسية مرتكبها أردنياً كان أم اجنبياً.

3. أن تقع هذه الجريمة خارج المملكة، فلو وقعت داخل المملكة يسري عليها مبدأ الصلاحية الإقليمية.

4. لم يشترط المشرع عودة مرتكب الجريمة إلى المملكة حيث يجوز محاكمته غيابياً.

5. إشتراط المشرع في جرائم تزوير أوراق النقد والسندات في المملكة بشكل قانوني وقت حدوث الجريمة.

6. لا يشترط أن تكون هذه الجرائم مجرّمة في البلد الذي تمت فيه أو تكون عقوبتها تافهة.

ولعل هذا السبب الرئيس للأخذ بهذا المبدأ يكمن في هدف بعض الدول إجازة هذه التصرفات لزعزعة أمن وإستقرار المملكة، ومن حق المملكة أن تدافع عن مصالحها الأساسية.

ثانياً: الصلاحية الشاملة (العالمية)

أخذ المشرع بمبدأ الصلاحية الإقليمية كأساس لفرض سيادة القانون على الإقليم، وأخذ بمبدأ الصلاحية الشخصية والصلاحيات العينية كإستثناء على مبدأ الصلاحية الإقليمية؛ وذلك لتوسيع

نطاق تطبيق القانون للأسباب الذي ذكرت سابقاً، وكلها بهدف منع المجرمين من الإفلات من العقاب.

واستكمالاً لهذه السياسة فقد أخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي؛ كي لا يفلت أي شخص من العقاب، حيث نصت المادة (4/10) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً أو محرصاً، أو متدخلًا ارتكب جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون الاردني إذا لم يكن استرداده طُلب أو قُبِل".

ويُعرّف الاختصاص العالمي، بشكل عام، على أنه نظام يجوز من خلاله للدول تطبيق قوانينها الداخلية على الجرائم التي ترتكب في الخارج، من قبل الأجانب المقيمين أو المتواجدين مادياً فيها، على الرغم من عدم وجود أي رابط تقليدي كرابط الإقليمية، أو الشخصية، أو العينية بين تلك الدول والجريمة المرتكبة¹.

من المادة السابقة نرى أن المشرع وضع عدة شروط لتطبيق هذا المبدأ وهي:

1. أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً مقيماً في المملكة؛ لأنه لو كان أردنياً لسرى عليه القانون

الأردني وفقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

وأن يكون الأجنبي مقيماً في المملكة، بمعنى أن يكون له في الأردن موطن قانوني عكس معظم التشريعات التي لم تتطلب أن يكون موطن قانوني، واكتفت بأن يكون قد تم إلقاء القبض عليه في الدولة².

2. أن يكون الفعل المجرم من نوع جنائية أو جنحة، أما المخالفات كونها بسيطة فلا يشملها مبدأ

العالمية.

¹ - مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الاردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014، ص

191

² - انظر: المادة 21 من قانون العقوبات الإتحادي لأماراتي سنة 1987.

3. ألا يكون تسليم الأجنبي إلى دولته قد طلب أو قبل، فالأصل أن يحاكم الشخص أمام المحاكم الوطنية التي يتبع لها، أما إذا لم تطلب دولته تسليمه أو تم الطلب ورفض من قبل المملكة كأن يكون لاجئاً سياسياً فهذا يطبق مبدأ عالمية النص.

4. أن يتم ارتكاب الفعل المجرم خارج المملكة، فلو ارتكب داخل المملكة فمن البديهي أن يطبق عليه القانون الأردني وفقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية.

خلاصة الفصل

يجد الباحث أن الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية منحت السلطة الوطنية الفلسطينية ولاية على الضفة الغربية و قطاع غزة، الا أن هذه الولاية جاءت منقوصة لكثرة الاستثناءات التي وضعتها حيث أنها استثنت المستوطنات و المواقع الامنية الاسرائيلية و الاسرائيليين و زوارهم من الولاية الفلسطينية كما استثنت الاقليم الجوي من نطاق الولاية و وضعت قيود كثيرة على الاقليم البحري و اجلت موضوع الولاية على القدس الى مفاوضات الوضع النهائي .

كما ظهر التعارض ما بين القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية و قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة من جهة و الاتفاقية المرحلية من جهة اخرى ، الامر الذي يوجب تناول الآثار المترتبة على نقص الولاية الفلسطينية على الاقليم الفلسطيني و التعارض ما بين القوانين المطبقة و نصوص الاتفاقية وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

اشكالات تطبيق الولاية الجنائية في فلسطين

تمهيد:

استناداً لمبدأ الاقليمية فإن أي جريمة تقع داخل الاقليم تخضع للقانون الفلسطيني، إلا ما استثني بنص القانون أو القانون الدولي و قد جاءت الإتفاقية المرحلية بالكثير من النصوص التي تستثني أجزاء من الإقليم و كذلك بعض الأشخاص من نطاق الولاية الفلسطينية، الامر الذي يتطلب تناول أثر ذلك على الواقع العملي لتطبيق الولاية الجنائية الفلسطينية على الإقليم الفلسطيني، من خلال إظهار إشكالات الاختصاص الموضوعي والشخصي (المبحث الاول)، والإشكالات العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إشكالات الاختصاص الموضوعي والشخصي

طبقاً لمبدأ الاقليمية فان أي جريمة تقع داخل الاقليم الفلسطيني يجب أن تخضع للقانون النافذ في فلسطين بغض النظر عن جنسية مرتكبها، الا ان الاتفاقية المرحلية استثنت عدد من الاشخاص وجرائم معينة من نطاق تطبيق القانون، وعليه سنتناول في هذا المبحث ما اذا كانت الولاية الجنائية الفلسطينية تغطي جميع الجرائم التي ترتكب داخل الاقليم، و هل لجنسية مرتكب الجريمة أثراً على تطبيق القانون النافذ عليه، اضافةً الى توضيح وضع فلسطيني القدس في حال ارتكابهم جريمة على الاقليم الفلسطيني .

المطلب الأول

إشكالات الاختصاص الموضوعي

نصت المادة السابعة فقرة 1 من قانون العقوبات النافذ على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، وأنّ أي فعل يرتكب داخل المملكة ويعتبره قانون العقوبات مجرم ومنصوص عليه في قانون العقوبات فإنه يسري عليه، إلا أنّ الاتفاقية جاءت باستثناءات متعلقة بالولاية الجنائية من الناحية الموضوعية (الفرع الأول)، والجرائم ذات الصلة بأمن إسرائيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات المتعلقة بالولاية الجنائية من الناحية الموضوعية

جاءت الاتفاقية المرحلية بنفس المفهوم الوارد في المادة 7 فقرة 1 من قانون العقوبات النافذ، إلا أنها وضعت عدة إستثناءات أفرغت النص من مضمونه وقيّمته، حيث نصت المادة (17) من الفصل الثالث من نفس الاتفاقية على أنه: و بمقتضى إعلان المبادئ فإن ولاية المجلس "السلطة الفلسطينية" تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء:

أ- القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، والمستوطنات، والمواقع الأمنية المحددة، واللاجئين الفلسطينيين، والحدود، والعلاقات الدولية والإسرائيليين.

ب- صلاحيات ومسؤوليات لم تنقل الى المجلس".

و هنا جاءت الفقرة الاولى من المادة الاولى من الملحق الرابع للاتفاقية بتوضيح أشمل للولاية حيث نصت على أن: "الولاية الجنائية للمجلس تغطي جميع المخالفات التي يقرّها فلسطينيون أو غير إسرائيليّين في المنطقة، بموجب أحكام هذه المادة ولأغراض هذا الملحق - مصطلح (المنطقة) يعني منطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) التي ستنتقل - باستثناء المستوطنات والمواقع العسكرية

- إلى الجانب الفلسطيني بالتدرج، على نحو يتماشى مع هذا الاتفاق ومنطقة قطاع غزة باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية".

مما سبق وبتحليل النصوص السابقة، نجد أنَّ الاتفاقية أعطت ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون وزوارهم داخل منطقة (أ)، وأيضاً خارج المنطقة، باستثناء المناطق التي نصت المادة على استثنائها، ويفهم من ذلك أن المقصود بمصطلح خارج المنطقة هي الجرائم التي تقع في منطقة (ب).

وعليه فإنّ المفاوض الفلسطيني قد جانب الصواب في موضوع عنصر السيادة، واصاب مبدأ الصلاحية الإقليمية في مقتل، بعد أن كان قد فرط مسبقاً باستثناء الإسرائيليين وزوارهم من الخضوع للصلاحية الإقليمية الفلسطينية، خصوصاً وأننا أمام حالة مادية وقانونية لا علاقة لمن يحمل الجنسية الإسرائيلية بها، فنص المادة يتعلق بكون الجاني والمجني عليه فلسطينيين أو من زوار الفلسطينيين.

يضاف إلى ذلك تعطيل العديد من الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها للبحث في ملابسات وتفصيلات الجريمة، ومنها تحريك الدعوى الجزائية، حيث يتعطل تحريك الدعوى الجزائية وتعطيل عمل الضابطة القضائية من القيام بالإجراءات والانتقال إلى مسرح الجريمة والمعاينة قبل البدء في إجراءات التحقيق التي يجب أن تتخذ تمهيداً لإجراءات المحاكمة وأبرزها الاستدلال¹، وذلك من خلال الضابطة القضائية التي تقوم بضبط الجريمة وتجمع أدلتها، وتقوم بالبحث عن فاعلها².

1- يعرف الاستدلال بأنه: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف إلى جمع المعلومات بشأن الجريمة من خلال أساليب قانونية، حتى يتسنى لسلطة التحقيق بناء عليها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية. انظر: فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص 414.

2- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط.2، عمان، 2011، ص.74.

فالبطء في الإجراءات أصبح من أكبر الصعوبات التي تواجه منظومة العدالة والذي أدى بالعديد من الأشخاص إلى الإحجام عن السير في طريق الدعوى القضائية واللجوء إلى إستيفاء الحق بالذات والأساليب غير القانونية الأخرى، والذي يتسبب بطبيعة الحال إلى إنهيار منظومة القيم داخل المجتمع، بمعنى انه بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريباً من حيث الزمان من لحظة إقتراف الجاني لجريمته، بقدر ما يكون أثرها الرادع فعالاً، وبقدر ما يكون إرضاءها للمجني عليه والرأي العام كبيراً¹، ومؤدى ذلك وجوب أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة والتبسيط، إلا أنه وفي المقابل يجب الموازنة والتنسيق بين السرعة في الإجراءات وبين توفير الضمانات للمتهم، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، فإذا كانت العدالة تتأذى من بطء الإجراءات، فإنها تتأذى أيضاً من إيقاع عقوبة على شخص بريء أو توقيع عقوبة غير عادلة².

يلاحظ أيضاً ان الاتفاقية قد أعطت ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون وزوارهم داخل مناطق السيطرة الفلسطينية (أ) وخارجها، وباستثناءها للاسرائيليين وزوارهم تقلل من فاعلية العقوبة وتحقيق اهدافها والردع العام وزجر الجاني ، حيث إنّ الدوافع الإجرامية تتوافر لدى غالبية الأفراد، فمعرفة الجاني بمثل هذه الاتفاقية سيؤدي إلى زيادة الإجرام الكامن لديه ودوافعه، فيتحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي³، والمحصلة فإن الردع العام والزجر لن يحول دون هذا التحول، إنما قد يسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة خارج المنطقة المصنفة (أ).

¹ - فتحة محمد قوراري: حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد.30، العدد. 3، 2006. وانظر كذلك عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط.2، ص. 132. وانظر كذلك.. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005، ص.32. وانظر احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط.2، 2005، ص.491.

² - عبدالحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014، ص.1.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1998، ص، 235.

الفرع الثاني

الجرائم ذات الصلة بأمن إسرائيل

تنص الفقرة ب من الفرع الاول من المادة الاولى من الملحق الجنائي الرابع على أن المجلس يملك ولاية جنائية على الفلسطينيين وزوارهم الذين اقترفوا مخالفات ضد فلسطينيين أو زوارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة في مناطق خارج (المنطقة)، شريطة أن لا تكون المخالفة ذات صلة بمصالح أمن إسرائيل".

كما نصت المادة (2/16) من الفصل الأول على أن: "الفلسطينيون الذين أقاموا صلات مع السلطات الإسرائيلية لن يكونوا عرضة لأعمال المضايقة أو العنف أو الانتقام أو التعسف أو المحاكمة، وسيتم اتخاذ إجراءات ملائمة ومستمرة بالتنسيق مع إسرائيل من أجل ضمان حمايتهم".

يعد إستثناء المخالفات ذات الصلة بأمن إسرائيل، اعتداء صارخاً على مبدأ الصلاحية الإقليمية الفلسطينية، فقد ورد في عبارة فضفاضة دون تحديد طبيعة هذه الجرائم.

والمتوقع هنا جرائم محدودة جداً يمكن أن يكون لها علاقة بأمن إسرائيل، كتجارة السلاح، أو أن يقوم فلسطيني على قتل فلسطيني لأسباب تتعلق بالعمالة وخيانة الوطن، وهي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات النافذ، وأرى أنه لا مبرر لتنازل المفاوض الفلسطيني عن صلاحيته الإقليمية فيها، ولا حاجة به لإرتكاب مخالفة دستورية تتعلق بعدم جواز تسليم المواطنين الفلسطينيين لأية جهة أجنبية¹.

إلا أن ذلك لا يعني أن إسرائيل لا تستطيع أن تطلب تسليم المواطنين الفلسطينيين إلا في حالات معينة، فالنص لم يحدد المقصود بالمخالفات ذات الصلة بأمن إسرائيل، مما يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمامها لطلب تسليم أي مواطن بحجة أن الجريمة التي ارتكبها لها علاقة بأمن إسرائيل.

¹ المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

كما يتضح من نص المادة (2/16) من الفصل الأول من الاتفاقية، والذي تم الإشارة له سابقاً، والمتعلق بالعملاء والجواسيس الفلسطينيين الذين كانوا يعملون لصالح إسرائيل، فنجد أنّ الاتفاقية منحتهم عفواً عاماً من الجرائم التي ارتكبوها، وأكثر من ذلك، فيجب حسب الاتفاقية توفير الحماية لهم من قبل السلطة وبالتنسيق مع الجانب الإسرائيلي، وعليه يُمنع على السلطة اعتقالهم أو التحقيق معهم أو تقديمهم للمحاكمة.

وهنا تثار مسألة إذا استمروا بالعمل مع إسرائيل، فهنا تقع الأجهزة الأمنية بمشكلة إثبات أنّ هذا تمّ قبل توقيع الاتفاقية أم بعدها، وحتى لو تم إثبات أنه تم بعد الاتفاقية، فهنا وبحسب نص المادة (1/1) من الفصل الرابع من الاتفاقية فإن إسرائيل تستطيع تفعيل النص المتعلق بالمخالفات ذات الصلة بمصالح أمن إسرائيل وتطلب تسليم الأطراف المتعاونة لها.

حيث يترتب على تفعيل النص المتعلق بالمخالفات ذات الصلة بمصالح أمن إسرائيل الذي يتطلب تسليم الأطراف لها، اعاقه عمل مأموري الضبط القضائي وسلطة التحقيق من القيام بأعمالهم الموكلة اليهم حسب القانون، وهذا بحد ذاته عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وقانونية على السواء، فالتعطيل هنا بمثابة حرمان المجني عليه من حق له قد تمّ سلبه أو التعدي عليه، لأنّ إدراك العدالة يتحقق بصدور القرار العادل وفي وقته المطلوب، فعامل الزمن له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، والحل المنصف إذا كان متأخراً قد لا يُفضي إلى إزالة الظلم وتحقيق العدل بالشكل المطلوب¹.

يترتب على ما سبق من الناحية العملية ان الاسرائيليين وزوارهم خارج اطار الولاية الفلسطينية حتى ولو كانوا على الاراضي الفلسطينية بغض النظر عن جنسية المجني عليه، وهذا يعني نقل الاستدلال والتحقيق للشرطة الاسرائيلية، الامر الذي يترتب عليه تأخير التحقيق وضياح الادلة

¹ - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 132.

وبالتالي التأثير على حقوق المجني عليه، اضافة الى انه في حال ارتكاب الجريمة خارج مناطق السيطرة الفلسطينية، فان مأموري الضبط القضائي بحاجة الى تنسيق للتحرك الى مسرح الجريمة، الامر الذي يترتب عليه امكانية فرار المطلوبين والعبث بمسرح الجريمة وضياح الادلة، وهذا يشكل تعارضاً صارخاً مع ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001¹، وما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالحقوق والحريات، حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة سرعة التحقيق وتوجيه التهمة، وضرورة إبلاغ المتهم بسبب توقيفه وتقديمه سريعاً إلى قاضيه الطبيعي²، كما دعت الى ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة السرعة في توجيه التهمة، وتقديم من يقبض عليه فوراً إلى القاضي، مع ضرورة أن يُقدم إلى المحاكمة خلال فترة معقولة³.

وبشكل أكثر تخصيصاً عند الحديث عن إشكالات الاختصاص الموضوعي، فإن هذه الاتفاقية تمنع المحاكم الفلسطينية من ممارسة بعض من إجراءاتها كالطعن وإعادة المحاكمة، إذ أنّ المحاكم الفلسطينية غير مخولة للقيام بنقض الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية التي جرّمت

¹ - المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر به أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته. يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

² - فقد نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء" احمد الرشيد، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003، ص430.

³ - احمد الرشيد، مرجع سابق، صص 462-463.

مواطناً فلسطينياً على الأراضي الفلسطينية، ولا يناط بها مهمة النظر في تلك الأحكام عند طلب ذلك من الفلسطيني الصادر بحقه حكم من محكمة إسرائيلية، وذلك استناداً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الملحق الجنائي الرابع¹.

المطلب الثاني

إشكالات الاختصاص الشخصي

بموجب الملحق الجنائي الرابع المنظم للولاية الجنائية، فإن الولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية تغطي جميع الجرائم التي يرتكبها فلسطينيون أو غير إسرائيليين²، الأمر الذي لا يثير إشكالية حول الولاية الجنائية على الفلسطينيين، إلا أنه وفي ظل غياب تعريف المقصود بالإسرائيليين وزوارهم وفلسطينيو القدس، فإن الإشكالات تظهر في تطبيق الولاية على الجرائم المرتكبة من قبلهم. الأمر الذي يوجب توضيح المقصود بالإسرائيليين وزوارهم (الفرع الأول)، وفلسطينيو القدس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإسرائيليون وزوارهم

لم تعطي الاتفاقية تعريفاً واضحاً للإسرائيليين، حيث أتت وملاحقها السبعة في أكثر من مناسبة على ذكر الإسرائيليين، مما يجعل تحديد من هو الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام تطبيق النصوص الجنائية على مقتربي الجريمة في الإقليم الفلسطيني، خاصة وأن المادة (17/أ) من الفصل الأول اعتبرت

¹ - المادة 3 فقرة 3 من الملحق الجنائي الرابع "الولاية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لا تغطي دعاوى ضد دولة إسرائيل بما في ذلك مؤسساتها القانونية وأجهزتها ووكلائها". انظر: الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995/9/28، الملحق الجنائي الرابع، ص 256.

² - المادة 1/1/أ من الملحق الجنائي الرابع. انظر: ملحق رقم (2)

الإسرائيليين من ملفات الحل النهائي، أسوة بملفات القدس والمستوطنات واللاجئين والحدود والعلاقات الدولية¹.

وعلى صعيد التطبيق تثير هذه المادة إشكالات كبيرة خاصة في الحالات التي يشتبه فيها بقيام فلسطينيين من سكان القدس بارتكاب جريمة معينة، حيث تطالب سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتسليمهم لها وعدم محاكمتهم، كونهم يحملون بطاقات هوية إسرائيلية ومسجلين في سجل السكان الإسرائيلي.

وتستند سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ذلك على نص المادة (2/ج) من الملحق الرابع التي تنص على أن: "لن تعتقل السلطات الفلسطينية إسرائيليين أو تحتجزهم رهن الاعتقال، فالإسرائيليون يمكنهم التعريف عن أنفسهم بتقديم وثائق إسرائيلية".

وهنا نرى أن يتم تحديد معيار لمن هو الإسرائيلي لغايات تطبيق هذه الاتفاقية الانتقالية استناداً إلى معيار الجنسية، وعدم الاكتفاء بتطبيق الفقرة (ج) من المادة الثانية من الملحق الرابع التي توجب عدم توقيف الإسرائيلي بمجرد التعريف عن نفسه، حيث يجدر بالضابطة القضائية الفلسطينية في نطاق تطبيقها للقانون، ولنصوص الاتفاقية أن تلجأ إلى التدقيق بجنسية المشتبه فيه، فإذا كان يحمل بطاقة هوية إسرائيلية لا تتضمن جنسية حاملها، فإنه يتوجب عليها أن تطبق عليه نص المادة (1/7) من قانون العقوبات وعدم الركون على أية ادعاءات مخالفة.

ذكرت الفقرة (ب) من المادة الأولى من الملحق الرابع للاتفاقية والمتعلق بالولاية الجنائية بأن السلطات الفلسطينية تستطيع ممارسة صلاحيتها الجنائية في المناطق المصنفة (ج)، وهي مناطق تخضع للصلاحية الاسرائيلية على الفلسطينيين وزوارهم طبقاً للاتفاقية الإنتقالية، وقد وضعت هذه الفقرة شرطاً لا بد من تحققه لمنح الصلاحية الجنائية للسلطات الفلسطينية، وهو أن تكون الجريمة

¹ راجع المادة 17 \ 1 \ أ من الاتفاقية ملحق رقم (2) .

المرتكبة من قبل الفلسطينيين أو زوارهم قد وقعت ضد فلسطينيين أو زوارهم، بمعنى إذا أقدم فلسطيني على قتل فلسطيني آخر في المناطق المصنفة (ج)، فإن الصلاحية تنعقد للقضاء الفلسطيني، وكذلك الحال بالنسبة لزوار الفلسطينيين والأمر سيان أي منهما جان أو مجني عليه. وهنا فالسؤال الذي يُطرح: ما هو المعيار الذي نستطيع الاعتماد عليه لتحديد أن فلاناً الموجود في الإقليم الفلسطيني بصفته زائراً هو في ضيافة شخص فلسطيني وليس زائراً لشخص إسرائيلي؟ خاصة وأنه بحسب الاتفاقية فإن موضوع الحدود تسيطر عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهي من ملفات الحل النهائي، فأَي شخص يدخل على الإقليم الفلسطيني يكون من خلال سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وفي ظل عدم وجود تعريف في الاتفاقية لزوار الفلسطينيين وزوار الإسرائيليين، فإننا هنا نستطيع الاعتماد على تأشيرة الدخول التي يحملها هذا الزائر، فإذا كانت تأشيرة الدخول إلى الأراضي الفلسطينية، كأن يكون هذا الشخص قدم تصريح زيارة لزيارة أقاربه أو المشاركة بمؤتمر أو ورشة عمل، فيمكن اعتباره زائراً إلى الأراضي الفلسطينية، وينطبق عليه نص الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الأولى من الملحق الرابع للاتفاقية.

فعلى سبيل المثال إذا أراد مواطن تركي الدخول إلى الأراضي الفلسطينية للمشاركة بمؤتمر طبي، وأثناء تواجده في الإقليم الفلسطيني قام بقتل مواطن فلسطيني، فهنا يفترض أن يطبق عليه قانون العقوبات المطبق في فلسطين.

أما إذا كان الشخص ذاته قد جاء إلى إسرائيل للسياحة أو حضور مؤتمر، وأثناء تواجده في إسرائيل قام بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية وارتكب جريمة، فهنا لا تُطبق عليه المادة السابقة، حيث يعتبر من زوار الإسرائيليين ويسري عليه القانون الإسرائيلي.

ربطت الاتفاقية المرحلية الولاية الجنائية الفلسطينية بجنسية الجاني و جنسية المجني عليه من جهة
و من جهة اخرى بمكان ارتكاب الجريمة على الاقليم الفلسطيني وفق تقسيم الاتفاقية المرحلية
للاقليم الفلسطيني الى مناطق أ ، ب ، ج .

وعليه اذا كان الجاني فلسطيني أو من زوار الفلسطينيين و المجني عليه فلسطيني أو من زوار
الفلسطيني فان الولاية تكون للقضاء الفلسطيني في منطقة أ ، ب ¹ كذلك تكون الولاية للقضاء
الفلسطيني في منطقة ج بشرط ألا تكون الجريمة متعلقة بمصالح أمن اسرائيل ².

أما اذا كان الجاني اسرائيلي أو من زوار الاسرائيلي و المجني عليه فلسطيني أو من زوار
الفلسطيني فان الولاية تكون للقضاء الاسرائيلي اذا وقعت الجريمة في منطقة أ ، ب ³، ج ⁴.

اذا كان الجاني فلسطيني أو من زوار الفلسطينيين و المجني عليه اسرائيلي أو من زوار الاسرائيلي
فان الولاية تكون للقضاء الفلسطيني ⁵أو القضاء الاسرائيلي ⁶في منطقة أ ، و في منطقة ب تكون
الولاية فلسطينية ⁷، و في منطقة ج تكون الولاية اسرائيلية ⁸.

و أخيرا اذا كان الجاني اسرائيلي أو من زوار الاسرائيلي و المجني عليه اسرائيلي أو من زوار
الاسرائيلي فان الاتفاقية المرحلية كانت واضحة بشكل جازم بانعقاد الولاية للقضاء الاسرائيلي سواء
في مناطق أ ، ب ⁹، ج ¹⁰

¹المادة 1\1أ من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

²المادة 1\1ب من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

³المادة 2\1أ من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁴المادة 2\1أ من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁵المادة 5\1 من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁶المادة 7\1 من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁷المادة 1\1ج من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁸المادة 2\1أ من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

⁹المادة 2\1ب من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

¹⁰المادة 2\1أ من الاتفاقية المرحلية ، انظر ملحق رقم 3 .

الفرع الثاني

فلسطيني القدس

لقد قامت إسرائيل في شهر ديسمبر 1981 بضم القدس الشرقية إلى إسرائيل وبشكل أحادي الجانب، معارضة للقرارات الدولية تحت مسمى قانون القدس¹، ومنحت للفلسطينيين المقيمين بالقدس بطاقات هوية.

ومن مراجعة الملحق الثاني من الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية والمتعلقة بالانتخابات نجد أنه تم النص في المادة (1/2/6) فإنه: "سيقوم فلسطيني القدس بالتصويت".

وهنا نرى أن الاتفاقية منحت فلسطيني القدس حق الانتخاب - وسنعود إلى هذا الموضوع تفصيلاً - وبذلك فهل هم مواطنين إسرائيليين أم مواطنين فلسطينيين؟

لقد رتبت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حصانة للإسرائيليين من الخضوع للولاية الجنائية الفلسطينية للمحاكمة، وذلك عن جرائم ارتكبوها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بصرف النظر عن جنسية المجني عليه، وفي هذا مخالفة واضحة للمبادئ العامة للولاية القضائية، وبخاصة مبدأ الصلاحية الإقليمية الذي يمنح سلطة للمحاكم الوطنية أن تمارس ولايتها على الجرائم المرتكبة على إقليمها، فهذه المبادئ هي التي تشكل المظهر الأبرز للسيادة الوطنية للدولة على إقليمها.

إن الإتفاقية بملاحقها السبعة، بما فيها الملحق القانوني والتي منحت للإسرائيليين حصانة من المساءلة القضائية أمام المحاكم الفلسطينية، قد أغفلت تعريف (الإسرائيلي) بشكل واضح، وقد قامت إسرائيل بعد توقيع الإتفاقية بسن تشريع في إطار قانون خاص وضعت ضمن رزمة قوانين

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية، الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص3.

منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2019/3/1، الساعة: 17:56، الرابط:

https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/gdsapp2012d1_ar.pdf

الطوارئ، عرّقت بموجبه (الإسرائيلي)، حيث اعتبرت الإسرائيلي ولغايات تطبيق الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية هو: "كل شخص مسجل في سجل السكان بموجب قانون سجل السكان لعام 1965 م"¹.

ومن التعريف السابق نجد أن إسرائيل شملت فلسطيني القدس ضمن المواطنين الإسرائيليين، كونهم مسجلين في سجل السكان بوصفهم مسجلين بصفة مقيمين، وليس بوصفهم مواطنين إسرائيليين. كما أن التعريف السابق يوضح أن كل من هو مسجل في سجل السكان لعام 1965 تشمله الحصانة من المساءلة القانونية الفلسطينية، وهنا يرى الباحث استناداً إلى التعريف السابق أنه في حال أقدم يهودي يقيم خارج إسرائيل على ارتكاب جريمة على الأراضي الفلسطينية، فإن الولاية تتعقد للقضاء الفلسطيني لمحاكمته كونه غير مسجل في سجل السكان لعام 1965، ولا تشمله الحصانة التي منحتها الاتفاقية للإسرائيليين، وهذا ما انتقده كثير من فقهاء القانون الإسرائيليين.

كما يرى الباحث أن الإجراء بالمفاوضات الفلسطينية عدم اعتبار فلسطيني القدس مواطنين إسرائيليين بناءً على هذا التعريف كونه صدر من جانب واحد، ولا يعد ملزماً للسلطة الفلسطينية، حيث أن اتفاقية فيينا للمعاهدات وضحت في تفسير المعاهدات، سواءً تعلق موضوعها باتفاقيات تعاقدية بين الأفراد في إطار القانون الوطني أو اتفاقيات شريعة وعقدية بين الدول في إطار القانون تُفسر كوحدة واحدة، بما في ذلك الدبلوماسية والملاحق، ولا يجوز لطرف أن يطبق معايير خاصة به للتفسير أو أن يلزم الطرف الآخر بهذه المعايير².

¹ - يوسف فرحان خميس عبد الصمد، رسالة ماجستير غير منشورة، الآثار القانونية المترتبة على إنضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2017، ص 57.

² - انظر: المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للمعاهدات. "بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الدبلوماسية والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة".

وإذا أردنا التماس العذر للسلطة الفلسطينية فقد تكون اعتبرت أنّ مدة الاتفاقية خمس سنوات، وبعد ذلك تكون قد حسمت موضوع فلسطيني القدس بتطبيق الولاية القضائية عليهم كونهم مواطنين فلسطينيين.

إنّ الملحق الثاني من الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية والخاص بالانتخابات، منع الإسرائيليين من الانتخاب والترشح في الانتخابات الفلسطينية، حيث نصت المادة (2/1/2) من الملحق الثاني على أنّ: "المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في الحل الإنتخابي" كما نصت المادة (3/1) من نفس الملحق على أنّه: "لا يمكن للمواطنين الإسرائيليين أن يكونوا مرشحين"، مما سبق نرى أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي كانت واضحة بمنع الإسرائيليين من المشاركة في الإنتخابات الفلسطينية، لكنها عادت في المادة (6/2/أ) من نفس الملحق وسمحت لفلسطيني القدس بالانتخاب والترشح للانتخابات الفلسطينية، حيث نصت على أنّ: "سيقوم فلسطيني القدس بالتصويت في الإنتخابات".

بمفهوم المخالفة، نرى أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي ميزت فلسطيني القدس عن المواطنين الإسرائيليين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية ويتمتعون بكامل الحقوق السياسية والمدنية، الأمر الذي لا ينطبق على فلسطيني القدس، لذا كان من الاجدر على القيادة الفلسطينية التمسك بهذا التفسير الذي يتوافق مع المنطق.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من الملحق الثاني من الاتفاقية والمعنونة "ترتيبات الإنتخابات بخصوص القدس" نجد أنها أقرت آلية متكاملة لسير العملية الإنتخابية لفلسطيني القدس؛ من تنظيم للحملات الإنتخابية وفتح صناديق للاقتراع في مكاتب البريد بالقدس وترتيبات خاصة بالمراقبين الدوليين للإشراف على العملية الإنتخابية بالقدس¹.

¹ انظر المادة " 6 " من الملحق الثاني من الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية ، ملحق رقم (2)

استناداً إلى التعريف الخاص بالإسرائيليين الذي وصفته إسرائيل، لا يمكن لمواطنين إسرائيليين أن يقوموا بالانتخاب والترشح بانتخابات دولة أخرى لا يحملون جنسيتها وأن تتم العملية الانتخابية في مكاتب البريد الإسرائيلي .

وأكثر من ذلك فبالرجوع الى نص المادة (1/2و) والتي نصت على "كي يكون الشخص مؤهلاً ليدرج في السجل الانتخابي يجب أن يكون: 1- فلسطينياً 5- أن يكون مدرجاً ضمن السجل السكاني المحفوظ من قبل السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية (من الآن فصاعداً السجل السكاني)" وبالتالي يكون حاملاً لهوية أصدرتها السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية. وهذا ينطبق تماماً على فلسطيني القدس بوصفهم فلسطينيين ومسجلين في السجل السكاني ويحملون هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية.

ويظهر هنا اشكال رئيسي في حال نجاح مرشحي دائرة القدس في الانتخابات التشريعية و وصولهم الى المجلس التشريعي ليصبحوا نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني ، و اكثر من ذلك اذا نجح مرشح من فلسطيني القدس في الانتخابات الرئاسية و اصبح رئيسا للشعب الفلسطيني ، فحسب التعريف الاسرائيلي للمواطن الاسرائيلي فانه في حال ارتكب عضو المجلس التشريعي أي مخالفة فلا يملك القضاء الفلسطيني أي ولاية عليه و يجب تقديمه للمحاكمة امام القضاء الاسرائيلي .

مما سبق أرى إخضاع فلسطيني القدس للولاية القضائية الفلسطينية وعدم التسليم بتفسير أحادي الجانب من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يُخضع فلسطيني القدس للولاية القضائية الإسرائيلية خدمة لمصالح سياسية إسرائيلية بحتة، ويمنع الجانب الفلسطيني من محاسبة جانٍ فلسطيني ارتكب جريمة مثل القتل والاعتصاب وحتى جرائم أمن الدولة، وذلك لأن الجاني محمي باتفاقية، دون النظر إلى الأعراف الدولية التي تحظر جميع الجرائم على أي إقليم.

المبحث الثاني

الاشكالات العملية في تطبيق الاتفاقية

منحت الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية للسلطة الوطنية الفلسطينية ولاية اقليمية وولاية وظيفية وولاية شخصية على جميع الجرائم التي تقع في الضفة الغربية وقطاع غزة¹، ثم وضعت الاتفاقية المرحلية مجموعة من الاستثناءات على هذه الولاية ادت بالمحصلة الى افراغ هذه الولاية من مضمونها الى حد كبير، حيث استثنيت مناطق معينة من هذه الولاية كما استثنيت كذلك اشخاص من تطبيق الولاية الفلسطينية عليهم الامر الذي خلق اشكالات على المستوى الوظيفي (المطلب الاول)، واشكالات تتعلق بتسليم المطلوبين الى الجانب الفلسطيني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات الاختصاص الوظيفي

نصت المادة (2/17) من الفصل الثالث من الاتفاقية² بأنه: "وعلى هذا فإن سلطة المجلس تضم جميع الأمور التي تقع ضمن ولايتها الجغرافية أو الوظيفية أو الشخصية". وجاءت الفقرة (ج) من نفس المادة لتوضح طبيعة الولاية الوظيفية حيث نصت على: "تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إليه كما هو محدد في هذه الاتفاقية، أو في أي اتفاقيات مستقبلية التي يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية". وفي الفقرة (د) من نفس المادة استثنيت الإسرائيليين من الولاية الوظيفية، حيث نصت: "تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين، إلا إذا نصت الاتفاقية خلافاً

¹ -المادة 17، الفصل الثالث من الاتفاقية الاسرائيلية الفلسطينية المرحلية ملحق رقم (2)

² - الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية لعام 1995 ملحق رقم (2)

لذلك". على الرغم من الفقرة أعلاه سيكون للمجلس ولاية وظيفية على المنطقة (ج) كما هو محدد في المادة الرابعة من الملحق الثالث.

من النصوص السابقة نرى أنّ الاتفاقية المرحلية منحت ولاية وظيفية للسلطة الوطنية الفلسطينية على جميع الأشخاص باستثناء الإسرائيليين ، وعليه اذا ارتكب اسرائيلي جريمة في منطقة الولاية الفلسطينية فان السلطة الوطنية الفلسطينية ملزمة بتسليمه الى الجانب الاسرائيلي لكي تتم محاكمته امام القضاء الاسرائيلي ، و بالرجوع الى احصائيات الشرطة الفلسطينية نجد انها سلمت الشرطة الاسرائيلية عبر القنوات الرسمية 623 مواطن اسرائيلي متهمين بقضايا جنائية خلال العام 2018 فقط¹.

وإذا كان هذا واضحاً ويمكن تطبيقه في مناطق (أ)، إلا أن هذا يصبح أكثر تعقيداً وفي بعض الحالات يستحيل تنفيذه في مناطق (ب) ومناطق (ج) ومنطقة (H2)، حيث إنّ حركة أفراد الضابطة القضائية خارج مناطق (أ) بحاجة إلى تنسيق من الجانب الإسرائيلي للموافقة على الحركة (الفرع الاول)، الامر الذي ينتج عنه اثار على الناحية العملية بخصوص الجرائم المشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

التنسيق الوظيفي

نصت المادة (3/ب/5) على أن الجانب الإسرائيلي ملتزم بالرد على الطلب بالتنسيق للحركة خلال يوم واحد في الحالات العادية أو في فترة لا تتعدى الساعتين في حالات الطوارئ².

ومن النص السابق نرى أن عبارة "ملتزم بالرد" لا تعني القبول دائماً، حيث إنه في كثير من الحالات يكون الرد سلبي وعدم السماح بالحركة، كذلك "حالة الطوارئ" التي لم يتم تحديد المقصود بها وتخضع لتقدير سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، ويظهر هذا جلياً في عدد طلبات التنسيق لحركة

¹ انظر الملحق رقم 4 .

² انظر المادة 13 من الفصل الأول من الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية.

الشرطة الفلسطينية خارج مناطق الاختصاص ففي عام 2018 تم طلب 13273 تنسيق و تمت الموافقة على 11864 طلب، و رفض التنسيق في 1409¹ حالات مما يشكل عاقبة واضحة لمنظومة الامن و القضاء الفلسطيني .

حيث ان عدم انتقال الضابطة القضائية بالسرعة المطلوبة الى مسرح الجريمة يؤدي الى العبث به وضياع الادلة وهروب الجناة مما يعرقل عمل الضابطة القضائية ويجعلها عاجزة عن الكشف على مسرح الجريمة والتحفظ على المشتبه فيهم، حتى لو جاء التنسيق بعد يوم في الحالات العادية، فإن مسرح الجريمة يكون قد تم إتلافه، مما يؤدي إلى إعاقه العمل في المناطق المصنفة (ب) المسموح العمل بها لأفراد الضابطة القضائية بعد التنسيق، والوضع أسوأ بكثير بخصوص مناطق (ج) التي لا يسمح العمل فيها لأفراد الضابطة القضائية إلا في حالات نادرة جداً.

مع العلم ان هذه الإتفاقية اعطت الولاية الجنائية على الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون ضد فلسطينيين في الإقليم الفلسطيني، وهذا يشمل مناطق (ب) ومناطق (ج)²، إلا أن هذه الولاية مقيدة فعلياً بالسماح لأفراد الضابطة القضائية بالتحرك إلى مكان الجريمة وقت حدوثها والعلم بها، خاصة في حالات التلبس بجناية أو جنحة، وهذا يتعارض مع نص المادة (27) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

ناهيك عن التأثير السلبي لرفض التنسيق من الجانب الاسرائيلي على مرفق القضاء، بسبب رفض التنسيق لنقل الموقوفين بين المحافظات من اجل عرضهم على القضاء وما يترتب على ذلك من تاجيل للجلسات واطالة امد التقاضي، حيث سجل العام 2018 رفض 272 طلب تنسيق لنقل

¹ انظر الملحق رقم 4 .
² - انظر الخرائط ملحق رقم (4).

الموقوفين من اصل 451، في حين تمت الموافقة على 179 تنسيق فقط، دون ابداء أي سبب للرفض من قبل الطرف الاسرائيلي¹.

ان تقييد حركة أفراد الضابطة القضائية في التحرك إلى مناطق (ب) ومناطق (ج) أدى إلى خلق مناطق موبوءة، تعج بالمجرمين لعلمهم بعدم قدرة الأجهزة الأمنية على اعتقالهم، كما أصبحت هذه المناطق مركزاً رئيسياً لتجارة السلاح والمخدرات وكل ما هو غير مشروع، ولاحظنا في الفترة الأخيرة كمية مشاتل المواد المخدرة "المارجوانا" التي تم ضبطها واغلبها في مناطق خارج سيطرة الأجهزة الأمنية، وهذا يعطي مؤشر رهيب على كمية المشاتل التي لم يتم ضبطها.

و هذا يقودنا الى افة اخرى تفشت في المناطق الفلسطينية و هي ما تعرف بظاهرة السيارات المشطوبة²، و تقوم الشرطة الفلسطينية بمكافحة هذه الظاهرة بشكل مستمر حيث تقوم بضبطها و اتلافها و تحرير مخالفات سير بحق سائقيها ورغم انها تقوم سنويا بضبط و اتلاف الاف المركبات المشطوبة الا ان اعدادها بازدياد لرخص ثمنها و عدم قدرة الشرطة الفلسطينية منع دخولها الى المناطق الفلسطينية لعدم سيطرتها على المعابر مع اسرائيل .

الاخطر من ذلك انه لا يوجد سجلات لهذه السيارات لدى دوائر السير الفلسطينية مما يجعلها اداة و وسيلة لارتكاب الجرائم فالمجرمون يستخدمون هذه السيارات في تنفيذ الجرائم لعلمهم بعدم قدرة اجهزة الامن الفلسطيني معرفة صاحب المركبة و بالتالي عدم معرفة منفذ الجريمة، و تم خلال عام 2018 اتلاف 10777 سيارة حسب احصائيات الشرطة الفلسطينية³.

موضوع آخر لا بد من الإشارة إليه ألا وهو موضوع حوادث السير التي تقع في مناطق (ب) أو مناطق (ج)، علماً أن معظم الطرق التي تربط المحافظات ببعضها هي مناطق (ج)، وحسب الاتفاقية

¹ - احصائية نقل الموقوفين ، ملحق رقم (4).

² - وهي سيارات اسرائيلية منتهية الترخيص والتأمين تم تنزيلها عن الشارع في اسرائيل لعدم صلاحيتها للسير و يتم نقلها الى المناطق الفلسطينية من خلال تجار اسرائيليين و فلسطينيين و يتم بيعها للمواطنين الفلسطينيين بأسعار زهيدة الذين يقومون بالسير بها دون ترخيص او تأمين او عمل الصيانة اللازمة لها مما يتسبب بالعديد من حوادث السير الخطيرة
³ انظر ملحق رقم 4 .

فإنه إذا كان أطراف الحادث فلسطينيين، فإن الولاية تتعقد للسلطة الفلسطينية، وإنّ عدم السماح أو التأخير بتحريك الشرطة الفلسطينية إلى مكان الحادث يؤدي إلى ضياع أو على الأقل تغيير معالم الحادث، مما يؤدي إلى صعوبة كبرى في تحديد المسؤولية عنه، خاصة في حوادث الأضرار المادية أو الإصابات البسيطة والمتوسطة، كون الشرطة الإسرائيلية لا تتحرك إلا على الحوادث التي يكون بها إصابات صعبة أو وفيات، وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين لدى شركات التأمين، فالأخيرة تطلب تقرير حادث سير يوضح المسؤولية حتى تعوّض المواطن، ولا تستطيع الشرطة الفلسطينية منح هذا التقرير كونها لم تتحرك لمكان الحادث، وبالنتيجة من الصعوبة بمكان أن تحدد الطرف المتسبب بالحادث، ففي عام 2018 وقع 4293 حادث سير خارج مناطق السيطرة حسب إحصائيات الشرطة الفلسطينية و تم طلب 2499 طلب تنسيق لشرطة المرور الفلسطينية رفض منها 325 طلب تنسيق¹، كذلك منع الشرطة الفلسطينية من القيام بأي نشاط على الشوارع في مناطق (ج) لضبط المخالفين ومنع الحوادث.

الفرع الثاني

الجرائم المشتركة

بموجب الاتفاقية إذا كان الجاني فلسطينياً فإنّ الولاية تتعقد للقضاء الفلسطيني لمحاسبته، وإذا كان إسرائيلياً فعلى السلطة الفلسطينية التحفظ عليه لحين تسليمه إلى الجانب الإسرائيلي، وتثور المشكلة في حال كان أكثر من جاني مشتركين في الجريمة، وكان جزء منهم فلسطينيين والباقي إسرائيليين، ومن حيث المبدأ، فالإجراء المتبع أن الفلسطيني يحاكم أمام القضاء الفلسطيني والإسرائيلي يسلم إلى الجانب الإسرائيلي لمحاكمته أمام القضاء الإسرائيلي، إلا أنّ المسألة أعقد من ذلك عندما نصل إلى موضوع الأدلة والمضبوطات، فالقضاء الإسرائيلي على سبيل المثال في جريمة القتل يريد أداة

¹ انظر ملحق رقم 4 .

الجريمة مع المتهم من أجل محاكمته، وكذلك الحال بالنسبة للقاضي الفلسطيني الذي يريد أداة الجريمة حتى يستطيع محاكمة الفلسطيني.

لذا ما يحدث عمليا هو ان محاضر الضبط التي تنظمها كل جهة معتمدة لدى الجهة الأخرى، ويمكن الإستناد في ذلك على نص المادة (8/ب) من الملحق الرابع من الإتفاقية والمسمى بروتوكول حول القضايا القانونية، والتي تنص على "إذا احتاجت إسرائيل والمجلس لأغراض تحقيق ما القيام بفحوصات أو إختبارات مثل بصمات الإصابع أو تحليل الدم فيما يختص بحالة خاصة لمسؤولية الطرف الآخر، فإن ذلك الطرف سوف يقوم بالفحوصات والإختبارات المطلوبة وينقل النتائج إلى الطرف الذي يجري التحقيق إذا أمكن".

وعليه يمكن تزويد الجانب الإسرائيلي بمحضر ضبط سلاح الجريمة، وتقرير المختبر الجنائي الفلسطيني مع المتهم لكي تتم محاكمته، كذلك في حال ضبط مخدرات مع أكثر من شخص أحدهم إسرائيلي، فيمكن تزويد الجانب الإسرائيلي بتقرير المختبر الجنائي الذي يثبت أن هذه المواد مخدرة. ولا يوجد ما يمنع من تزويدهم بعينة من هذه المواد.

كما ان المادة (7/2/ب) من الملحق الجنائي الرابع للاتفاقية التي تنص على: "عندما يتواجد شخص مشتب به متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية في المنطقة، فإن إسرائيل يمكنها أن تطلب من المجلس اعتقال الشخص ونقله إلى إسرائيل"، تتعارض مع القانون الاساسي الفلسطيني .

والمثال على ذلك أن يقوم مواطن فلسطيني بالإعتداء على مواطن إسرائيلي في منطقة (ج)، أو أن يتسبب مواطن فلسطيني بحادث سير مع مواطن إسرائيلي على الشوارع الخارجية المصنفة (ج)، فهنا يحق لإسرائيل أن تطالب السلطة الفلسطينية، حسب نص المادة السابقة، بتسليم هذا المواطن لسلطات الاحتلال لمحاكمته أمام القضاء الإسرائيلي، وفي هذا مخالفة دستورية واضحة لنص المادة

(28) التي تنص على: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني على أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية"¹.

مع إن السلطة الفلسطينية حتى هذا الوقت، لم تقم بتسليم أي مواطن فلسطيني لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يتم تعطيل هذه الطلبات عن طريق إعمال نص المادة (2) الفقرة (و) من نفس البند والتي تنص على: "إذا كان الفرد المطلوب معتقلاً في الحجز أو يقضي حكماً بالسجن فإن الطرف الذي يتسلم الطلب يمكن أن يؤخر عملية النقل إلى الطرف الطالب طوال فترة الإحتجاز أو السجن".

وعليه فإن المبادرة من السلطة الفلسطينية لتقديم هذا المخالف إلى القضاء الفلسطيني على المخالفة التي ارتكبتها بحق إسرائيلي، يؤدي إلى تعطيل طلب تسليمه للسلطات الإسرائيلية، كذلك وتطبيقاً لمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين لنفس التهمة، فإنه يجب إخضاع هذا المخالف فوراً للولاية القضائية الفلسطينية لقطع الطريق على سلطات الاحتلال الإسرائيلي من المطالبة بمواطن فلسطيني، وهذا ما تم النص عليه في المادة (1/7/أ) من الملحق الجنائي الرابع التي تنص على: "بدون الانتقاص من الولاية الجنائية للمجلس والأخذ بعين الاعتبار المبدأ الذي لا يمكن بموجبه محاكمة الشخص مرتين لنفس المخالفة".

أخيراً وحسب نص المادة (7/ب) من الملحق الجنائي الرابع، فإنه بمفهوم المخالفة لا يحق لقوات الاحتلال الاسرائيلي الدخول لمناطق السلطة الفلسطينية والقيام بعمليات الدهم والإعتقال والتفتيش، فأى نشاط لقوات الاحتلال والاعتقال والتفتيش يرتبط بالولاية الجنائية، فإنه يخضع لأحكام الملحق الأول الخاص بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية التي تمنع الجانب الإسرائيلي من القيام بأي عمل

¹ - المادة 28 القانون الأساسي المعدل

أو إجراء داخل مناطق السلطة الفلسطينية بشكل أحادي، إنما كل الإجراءات تتم عبر الارتباط العسكري الفلسطيني، في حين تقوم بمخالفة ما سبق تحت ذريعة الاحتياج الأمني.

المطلب الثاني

تسليم المطلوبين الى الجانب الفلسطيني

إن عدم تمكين أفراد الضابطة القضائية من التحرك في كافة مناطق الولاية الفلسطينية، أدى إلى خلق مناطق موبوءة يحتمي فيها المجرمون والفارون من وجه العدالة، كذلك فإن الالتصاق بالحدود مع دولة الاحتلال الإسرائيلي وسهولة الدخول، سواء عن طريق الحصول على تصاريح تخولهم ذلك، أو عن طريق الدخول بطريقة غير مشروعة، أدى إلى فرار الكثيرين إلى داخل إسرائيل، مما يجعل من الصعوبة بمكان أن يتم القبض عليهم من قبل أفراد الضابطة القضائية وتقديمهم للقضاء الفلسطيني، مما يؤدي إلى ضعف منظومة العدالة الفلسطينية، بالفرار من العقوبة وضياع حقوق المواطنين.

الامر الذي يوجب توضيح الحالات التي يتم فيها تقديم طلبات تسليم المجرمين (الفرع الاول)، ومن ثم بيان الشروط اللازمة لعملية التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

حالات تسليم المطلوبين

وفي هذا المقام يجب التمييز بين الحالة الأولى التي يتواجد فيها المطلوبون في مناطق الولاية الفلسطينية، لكن لا يسمح فيها لأفراد الضابطة القضائية بملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم، كأن يتواجدوا في مناطق (ب) أو مناطق (ج)، وترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي منح التنسيق اللازم لملاحقتهم، والحالة الأخرى المتمثلة بالفرار إلى داخل إسرائيل.

الحالة الأولى: تواجد المطلوب في المناطق المصنفة (ب و ج) يتم مخاطبة الشرطة الإسرائيلية عن طريق الشرطة الفلسطينية، كذلك مخاطبة الارتباط العسكري بضرورة إلقاء القبض وتسليم الشخص المطلوب بعد إعطاء تفاصيل عن المخالفة التي قام بارتكابها، وإرفاق مذكرة جلب من النيابة أو المحكمة المختصة وإعطاء تفاصيل عن مكان تواجده، وفي بعض الحالات تقوم الشرطة الإسرائيلية بالتسليم.

حيث جاء في المادة 4/2 من الملحق الجنائي الرابع، بأن إسرائيل سوف تسلم الشرطة الفلسطينية المخالفين الفلسطينيين الذين تنطبق عليهم المادة الأولى الفقرة 1/ب مع أي أدلة يتم جمعها، فالمجلس يملك ولاية جنائية على الفلسطينيين وزوراهم الذي اقترفوا مخالفات ضد فلسطينيين أو زوارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة في مناطق (ب ، ج)¹.

الحالة الثانية: فرار المطلوب إلى داخل إسرائيل، فهنا حددت الاتفاقية آلية معينة للتعاون من أجل تسليم هؤلاء الفارين، حيث نصت المادة (7/17) من الفصل الثالث من الاتفاقية الذي جاء تحت عنوان (قضايا قانونية) على: "سيتعاون المجلس وإسرائيل في أمور المساعدة القانونية في قضايا مدنية وجنائية على أساس متبادل، ومن خلال اللجنة القانونية من الآن فصاعداً (اللجنة القانونية) والتي أسست بناءً عليه". وعليه فإن طلبات تسليم المجرمين تقدم عبر اللجنة القانونية التي ترأسها وزارة العدل من الطرفين.

وقد نظمت المادة (2) من الملحق الجنائي الرابع التي جاءت تحت عنوان (مساعدة قانونية في أمور جنائية) في البند السابع طلبات تسليم المجرمين حيث نصت على:

"أ- عندما يتواجد مشتبه فيه غير إسرائيلي في إسرائيل، متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الفلسطينية ، فإن المجلس يمكن أن يطلب من إسرائيل اعتقال الشخص ونقله إلى المجلس.

¹ - انظر : الملحق رقم (2)

ب- التماسات تنص عليها الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه سوف تحدد خلفيات التماسات وسوف تدعم بمذكرة اعتقال صادرة عن محكمة مختصة.

ج - عندما يطلب المجلس نقل المشبه فيه من غير الفلسطينيين:

1. فإن مذكرة الاعتقال سوف تصدر بموجب طلب من جانب النيابة عنه.
2. ويجب أن تكون المخالفة قابلة للتنفيذ عقاب لا يقل عن (7) سنوات سجن وفقاً لقانون الطرف الملتمس.

هـ - أفراد يشتبه بارتكابهم مخالفات يقل الحكم فيها عن سبع سنوات سجن، سوف يتم استجوابهم من جانب الطرف المحقق في موقع الطرف الآخر أو في مكان متفق عليه.

ن - لن ينقل أي شخص بخصوص مخالفة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام ما لم يتعهد الطرف الطالب بأن عقوبة الإعدام لن تطبق في هذه الحالة¹.

الفرع الثاني

شروط تسليم المطلوبين

وضعت الاتفاقية شروط خاصة لتسليم الفارين من وجه العدالة، وقد ميزت بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المطلوب فلسطينياً.

إذا كان المطلوب الذي يراد استلامه من الجانب الإسرائيلي فلسطينياً، يجب أن يتم تقديم الطلب وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يُقدم الطلب من خلال اللجنة القانونية، وذلك حسب نص المادة (7/17) من الفصل الثالث من الاتفاقية التي تم إنشائها لمتابعة أمور المساعدة القانونية بين الطرفين، ويرأس اللجنة القانونية وكيل وزارة العدل الفلسطينية ومدير عام وزارة العدل الاسرائيلية ، علماً أن اللجنة

¹ انظر م 2 \ 7 من الملحق الجنائي الرابع للاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية، ملحق رقم () .

القانونية معطلة منذ عام 2013، بناءً على قرار أحادي من قبل وزيرة العدل الإسرائيلية في حينه (تسيبي لفني) وذلك رداً على توجه السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة للحصول على اعتراف بالدولة الفلسطينية.

2. يجب تقديم شرح عن طبيعة التهم المنسوبة إلى الشخص المراد إستلامه والأدلة التي ترجح قيامه بالجريمة.

3. يجب أن تصدر مذكرة اعتقال صادر عن المحكمة المختصة.

4. يجب ألا تكون عقوبة الفعل المجرم الإعدام، وإذا كانت كذلك فيجب الحصول على تعهد من الطرف الملتزم بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الحالة.

الحالة الثانية: إذا كان المطلوب غير فلسطيني.

إذا كان الشخص المراد استلامه غير فلسطيني، أي أن يكون من زوار الفلسطيني أو أن يكون شخصاً أجنبياً متواجداً بطريقة غير مشروعة، إلا أنه وبجميع الأحوال لا تعني الإسرائيلي، كون الأخير لا يوجد للسلطة الفلسطينية ولاية قضائية عليه، ولديه حصانة من الاعتقال والمحاكمة أمام القضاء الفلسطيني والآلية لتقديم طلب لاستلامه من الجانب الإسرائيلي تتمثل في الآتي:

1. تقيم الطلب عبر اللجنة القانونية.

2. مذكرة اعتقال صادرة من جانب المدعي العام أو بالنيابة عنه وهذا اختلاف عن الطلب المقدم لإستلام الفلسطينيين.

3. تقديم شرح عن الملف والأدلة التي تعطي أن هناك أساساً مقبولا ومعقولا لارتكاب المخالفة من قبله.

4. أن تكون المخالفة التي ارتكبتها عقوبتها سبع سنوات على الأقل، وهذا الشرط أيضا غير موجود للفلسطينيين.

5. والشرط الأخير يتمثل بألا تكون عقوبة المخالفة الإعدام، وإذا كانت كذلك فإنه يجب تقديم تعهد من الطرف الملتزم بعدم تنفيذ هذه العقوبة.

ويلاحظ أن الاتفاقية استخدمت مصطلح (النقل) بدل أن تستخدم مصطلح (تسليم) مما يوضح النية الى تجنب استخدام مصطلحات يشار إليها في اتفاقيات تعقد بين دول مستقلة تتمتع بالوضع القانوني والسيادي نفسه.

في النهاية كل ذلك يبقى مع وقف التنفيذ كون اللجنة القانونية معطلة بقرار أحادي الجانب من قبل وزيرة العدل الإسرائيلي السابقة، وكل الفارين من وجه العدالة إلى دولة الاحتلال خارج اطار الملاحقة من قبل أفراد الضابطة القضائية لتقديمهم للعدالة لحين إعادة تفعيل اللجنة القانونية.

الخاتمة

جاء موضوع هذه الدراسة عن الولاية الجنائية على الجرائم التي يتم ارتكابها على الأقليم الفلسطيني، وتعرضت هذه الدراسة لموضوعات أساسية عدة تتناول المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق الولاية الجنائية في هذا الإقليم، والصلاحيات الإقليمية للنص الجنائي، والاستثناءات على مبدأ الاختصاص الإقليمي، كذلك إشكالات الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، وذلك بحسب بنود ومواد اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني سنة 1995، وبعد التعرض لهذه المواضيع والإطلاع على مواد الاتفاقية وبنودها، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

النتائج:

- تعارض الاتفاقية مع الموائيق الدولية والقانون الاساسي الفلسطيني وقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية و قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة.
- تتضمن الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية الكثير من التعقيدات والاستثناءات في تحديد الإقليم الفلسطيني، الأمر الذي نتج عنه صعوبة في ممارسة السلطة الفلسطينية لصلاحياتها الإقليمية وبسط سيادتها على إقليمها الجغرافي.
- إن الولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية تغطي المخالفات التي يقترفها فلسطينيون أو غير إسرائيليين في المنطقة.
- تم تحديد نطاق الصلاحيات الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الفلسطينية لأنّ الجريمة وقعت في الإقليم الفلسطيني ولا تتعلق بمحل إقامة الجاني أو محل إقامة المجني عليه، وإنما فقط في الإقليم الذي نفذت فيه.

- لم تقم الاتفاقية بتقديم تعريف للإسرائيلي أو زواره أو الفلسطيني أو زواره، وما المقصود بمواطني القدس، مما خلق إشكالات كثيرة على الأرض عند التطبيق.
- استتنت الاتفاقية الإسرائيليين وزوارهم من سلطات تطبيق القانون عند اقترافهم جريمة في الإقليم الفلسطيني، ونصت على وجوب تحويلهم إلى السلطات الإسرائيلية.
- إنّ الاتفاقية أعطت ولاية جنائية على جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون وزوارهم داخل مناطق السيطرة الفلسطينية (أ)، وأيضاً خارج المنطقة.
- لا تستطيع إسرائيل طلب تسليم المواطنين الفلسطينيين إلا في حالات معينة، نتيجة لعدم تحديد النص في الاتفاقية بالمقصود بالمخالفات ذات الصلة بأمن إسرائيل، مما يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمامها لطلب تسليم أي مواطن بحجة أنّ الجريمة التي ارتكبها لها علاقة بأمن إسرائيل.
- أدت هذه الاتفاقية إلى تعطيل العديد من الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها للبحث في ملابسات وتفصيلات الجريمة.
- إنّ الاتفاقية بملاحقها السبعة، منحت الإسرائيليين حصانة من المساءلة القضائية أمام المحاكم الفلسطينية وأغفلت تعريف الإسرائيلي.
- نتج عن الاتفاقية الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حصانة للإسرائيليين من الخضوع للولاية القضائية الفلسطينية للمحاكمة، وذلك عن جرائم ارتكبوها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغض النظر عن جنسية المجني عليه.

التوصيات:

- نظرا لأن الاتفاقية المرحلية هي اتفاقية مؤقتة ومدتها خمس سنوات، فعلى القيادة الفلسطينية العمل على تطبيق قانون العقوبات النافذ حتى يتم توقيع اتفاقية نهائية.
- تحديد نطاق الصلاحية الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الفلسطينية بحسب الإقليم، وليس بحسب جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه.
- العمل على تعريف الإسرائيلي وزائره بطريقة تكفل التعامل معه بموجب القوانين الفلسطينية والدولية.
- اخضاع فلسطيني القدس للولاية الجنائية الفلسطينية عند ارتكابهم لجريمة على الاقليم الفلسطيني وعدم الاعتماد على التفسير الاسرائيلي من جانب واحد باعتبارهم مواطنين اسرائيليين.
- بشكل مؤقت يجب تعديل بنود الاتفاقية المتعلقة بحصانة الإسرائيليين من الخضوع للولاية القضائية الفلسطينية للمحاكمة عن جرائم ارتكبوها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى يتم اعتماد اتفاقية نهائية.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: قائمة القوانين والاتفاقيات

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
- اتفاقية حقوق الانسان.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيلية المرحلية لعام 1995.

ثانياً: المراجع العربية:

- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003.
- أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاقتصاص القضائي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب العلمية، 2004.
- جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، ط1، 2005.
- خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002.
- رزق شقير، الاختصاص الجنائي طبقاً لاتفاقية غزة - أريحا، بدون ناشر، 1994.

- رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- سامي جمال الدين، القضاء الاداري، ط3، مطبعة ابو العزم، مصر، 2003.
- سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، 1981.
- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- سوسن خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 2005.
- طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1969.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- عدنان عمرو، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2004.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، ماهية القانون الاداري، التنظيم الاداري والنشاط الاداري، دراسة مقارنة، ط3، المطبعة الحديثة، القاهرة، 2010.
- عز الدين فودة، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث، بيروت، سنة 1969 م .

- عطا الله كتاب، ورجا شحادة، الادارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة دراسة تحليلية
للالمر العسكري رقم 947، الطبعة الاولى، جنيف: مؤسسة القانون من اجل الانسان،
1983.
- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، مديرية الامن العام الاردني، 1987.
- فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 2011.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، 2009 .
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مجموعة السالم، الأردن،
1997.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، 2006.
- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية،
2006.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،
2011.
- محمد عوض، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم المخدرات والتخريب الجمركي
والنقدي، المكتب الحديث للطباعة والنشر، 1966.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998.

- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

- منذر الشاوي، النظرة العامة في القانون الدستوري، منشورات وزارة العدل العراقية، الطبعة الأولى، العراق، 2007.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

• رسائل الدكتوراه:

- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1969.

- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.

- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضيرة- بسكرة، الجزائر، 2016.

• رسائل الماجستير:

- أورير البشير، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.

- محمد بن عثمان الخضير، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.

- هاشم بن عوض بن احمد ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.
- يوسف فرحان خميس عبد الصمد، الآثار القانونية النترتبة على إنضمام دولة فلسطين الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

رابعاً: الأبحاث والتقارير

- إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 1 ، العدد1، 1990.
- أحمد أبو دية، وجهاد حرب مسودة أولية حول الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني السلطة التنفيذية، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.
- حسين أبو الهود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير 3، 1998
- علي إبراهيم، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون اللبناني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول آليات مكافحة الفساد في الفترة 16-19/7/2017، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.
- حسين عبدالرحمن سليمان، تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009.

خامساً: تقارير الأمم المتحدة

- الأمانة العامة للأمم المتحدة، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، تقرير من الأمانة العامة للأمم المتحدة، القانون الدولي، الدورة (60) جنيف 5 أيار 6 حزيران/2008.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 \ 67 \ RES) A في دروسها 67 المنعقدة في 29 \ 11 2012

سادساً: المراجع الأجنبية

- Mallison Thomas, W. and MallisonSaly V. The Palestinian problem in International law and world order, Longman – London, 1986.
- FerasMilhem, The Origins and Evolution of Palestinian Sources of Law, Free Brussels University, UnpublishedDoctoral Thesis, Page121.,

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الملخص:
د.....	ABSTRACT:
1.....	مقدمة:
4.....	- أهمية الدراسة
5.....	- صعوبات الدراسة:
5.....	- إشكالية الدراسة:
5.....	- منهج الدراسة:
6.....	- تقسيم الدراسة:
7.....	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لمنظومة التشريعات في فلسطين
7.....	المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاحتلال الاسرائيلي
10.....	المطلب الثاني: مرحلة الاحتلال الاحتلال الاسرائيلي وما بعده
13.....	الفصل الأول: التنظيم القانوني للولاية الجنائية للدولة
13.....	تمهيد :
14.....	المبحث الأول: التنظيم الجنائي للولاية
14.....	المطلب الأول: الولاية القضائية التشريعية والتطبيقية
18.....	الفرع الاول: ولاية انفاذ القوانين
19.....	الفرع الثاني: الولاية القضائية
24.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق النصوص الجنائية من حيث المكان
24.....	الفرع الاول: الاقليم الارضي والجوي

27	الفرع الثاني: الاقليم البحري
32	المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق الولاية الجنائية في فلسطين
33	المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية للنص الجنائي
34	الفرع الاول: الصلاحية الاقليمية وفقا لقانون العقوبات النافذ
39	الفرع الثاني: الصلاحية الاقليمية وفقا للاتفاقية المرحلية
42	المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقليمية
44	الفرع الاول: الصلاحية الشخصية
48	الفرع الثاني: الصلاحية العينية و الصلاحية الشاملة
51	خلاصة الفصل
52	الفصل الثاني: اشكالات تطبيق الولاية الجنائية في فلسطين
52	تمهيد:
52	المبحث الأول: إشكالات الاختصاص الموضوعي والشخصي
53	المطلب الأول: إشكالات الاختصاص الموضوعي
53	الفرع الاول: الاستثناءات المتعلقة بالولاية الجنائية من الناحية الموضوعية
56	الفرع الثاني: الجرائم ذات الصلة بأمن اسرائيل
59	المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص الشخصي
59	الفرع الاول: الإسرائيليين وزوراهم
63	الفرع الثاني: فلسطينيي القدس
67	المبحث الثاني: الاشكالات العملية في تطبيق الاتفاقية
67	المطلب الأول: إشكالات الاختصاص الوظيفي
68	الفرع الاول: التنسيق الوظيفي
71	الفرع الثاني: الجرائم المشتركة
74	المطلب الثاني: تسليم المطلوبين الى الجانب الفلسطيني
74	الفرع الاول: حالات تسليم المطلوبين

76	الفرع الثاني: شروط تسليم المطلوبين
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع:
91	الملاحق:
91	ملحق رقم (1): قرار رقم (1) لسنة 1994
92	الملحق رقم (2): الملحق الرابع - بروتوكول حول القضايا القانونية
102	ملحق رقم (3) الخرائط:
109	ملحق رقم (4) إحصائيات:

الملاحق:

ملحق رقم (1): قرار رقم (1) لسنة 1994

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على قرار اللجنة التنفيذية وبناءً على الصلاحيات المخولة له. يقرر ما يلي:-

مادة (1)

يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.

مادة (2)

تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (3)

يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.

مادة (4)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.
تونس في: 9 ذو الحجة 1414 هجرية الموافق: 1994/5/20 ميلادية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق رقم (2): الملحق الرابع - بروتوكول حول القضايا القانونية

مادة الاولى

ولاية الجنائية

أ. الولاية الجنائية للمجلس تغطي جميع المخالفات التي يقترفها فلسطينيون و/أو غير إسرائيليين في المنطقة، بموجب احكام هذه المادة. ولأغراض هذا الملحق، فإن مصطلح "المنطقة" يعني منطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) التي ستقتل، باستثناء المستوطنات والمواقع العسكرية، إلى الجانب الفلسطيني بالتدريج على نحو يتماشى مع هذا الاتفاق، ومنطقة قطاع غزة باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، يملك المجلس ولاية جنائية على الفلسطينيين وزوارهم الذين اقترفوا مخالفات ضد فلسطينيين أو زوارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة في مناطق خارج "المنطقة" شريطة أن لا تكون المخالفة ذات صلة بمصالح أمن إسرائيل.

بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإن الولاية الجنائية لكل جانب على المخالفات التي تقترف في المنطقة (ب)، سوف تكون منسجمة مع أحكام الفقرة ٢/أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق.

الأفراد المعتقلون من جانب الشرطة الفلسطينية في المنطقة (ب) لانتهاكهم النظام العام ولأسباب أخرى سوف يحاكمون امام المحاكم الفلسطينية شريطة ان يكون لدى هذه المحاكم ولاية جنائية. تملك إسرائيل بمفردها سلطة جنائية على المخالفات التالية:

مخالفات اقترفت خارج "المنطقة" باستثناء المخالفات المفصلة في الفقرة الفرعية ١/ب أعلاه، و

ب. مخالفات اقترفت في المنطقة من جانب إسرائيليين.

أدى ممارسة الولاية الجنائية لمحاكهما، فإن كل جانب سيكون لديه الصلاحية، من جملة أمور أخرى، للتحقيق والإعتقال وإحضار المخالفين إلى المحكمة ومعاقبتهم.

ب. نشاطات الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سوف تبقى مثلما هو مبين في الاتفاق والملحق الاول التابع له.

٤. بالإضافة إلى ذلك، وبدون الإنتقاص من الولاية الجنائية للمجلس، فإن إسرائيل تملك صلاحية اعتقال وحبس الأفراد الذين يشتبه باقترا فهم مخالفات تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية. هو ملاحظ في الفقرتين ١/ (ج)، ٢ و ٧ من هذه المادة، في المناطق الخاضعة للمسؤولية للمجلس بحيث:

- أ. يكون الفرد إسرائيليا وفقا للمادة الثانية من هذا الملحق أو
- ب. (١) أن يكون الفرد غير إسرائيلي ومشتبه بارتكابه مخالفة في المكان الذي تمارس فيه السلطات الإسرائيلية مهامها الأمنية وفقا للملحق الأول ويعتقل بالقرب من مكان ارتكابه المخالفة. وسوف يراعي الإعتقال نقل المشتبه به وجميع الأدلة معا إلى الشرطة الفلسطينية في أقرب فرصة.
- (٢) وفي حالة الإشتباه بأن مثل هذا الفرد قد اقترف مخالفة ضد إسرائيل أو إسرائيليين، وهناك حاجة لمزيد من الإجراءات القانونية. بخصوص ذلك الفرد، فإن إسرائيل يمكن أن تحتفظ عليه أو عليها في الإعتقال. واستجواب المحكمة المختصة لمقاضاة مثل هذا المشتبه به سوف يتم التعامل معه من جانب اللجنة القانونية على أساس كل حالة على حدة.
٥. وفي حالة اقتراح مخالفة في المناطق الواقعة تحت المسؤولية الأمنية للمجلس من جانب شخص غير إسرائيلي ضد إسرائيل أو إسرائيلي، فإن المجلس سوف يتخذ إجراءات للتحقيق في القضية ومتابعتها قضائيا، وسوف يبلغ إسرائيل بنتيجة التحقيق واي إجراءات قانونية.
٦. وعندما يثار شك ضد سائح في طريقه إلى أو من إسرائيل خلال المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بأنه ارتكب مخالفة في المنطقة وأنه موجود على الطرق أو في الأماكن المخصصة للمقدسة المحددة في المادة الخامسة، الفقرة الثامنة والمادة السابعة، الفقرة التاسعة والذيل الرابع من الملحق الأول، فإن الشرطة الفلسطينية يمكن أن تحتفظ به في مكان وتبلغ فوراً القوات العسكرية الإسرائيلية التي ستكون مخولة باعتقاله واستجوابه. وإذا ما ارتكب سائح مخالفة يتجاوز القانون السائد، فإن الإجراءات القانوني اللاحق فيما يختص بالسياح أمر مطلوب. ومثل هذه الإجراءات سوف يتخذها المجلس. وإذا كان مثل هذا السائح محتجزا أو معتقلا خارج المناطق من جانب المجلس، فإن المجلس سوف يبلغ السلطات الإسرائيلية خلال وقت معقول

يتجاوز ٢٤ ساعة ويمكنها في أقرب فرصة من الإلتقاء بالمحتجز وتوفير أية مساعدة ضرورية، بما في ذلك الإشعار القنصلي الذي يطلبه المحتجز.

٧. أ. بدون الإنتقاص من الولاية الجنائية للمجلس، والأخذ بعين الإعتبار المبدأ الذي لا يمكن بموجبه محاكمة شخص مرتين لنفس المخالف. فإن إسرائيل تملك، إضافة إلى أحكام هذه المادة أعلاه، سلطة قضاء جنائية بما يتماشى مع قوانينها المحلية إزاء المخالفات التي تقترب في المنطقة ضد إسرائيل أو إسرائيلي.

ب. وفي ممارستها لولايتها الجنائية بما يتفق مع الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. فإن نشاطات القوات العسكرية الإسرائيلية ذات الصلة بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ستكون كما هو وارد في الاتفاق والملحق الاول التابع له.

المادة الثانية

مساعدة قانونية في أمور جنائية

١. نظرة عامة

- أ. سوف تتعاون إسرائيل والمجلس ويزود أحدهما الآخر بالمساعدة القانونية في الأمور الجنائية. ومثل هذا التعاون سوف يتضمن الترتيبات المفصلة في هذه المادة.
- ب. وثائق تسلم من جانب طرف في المنطقة تحت مسؤولية الطرف الآخر، سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر.

٢. التعاون في الامور الجنائية

- أ. سوف تتعاون الشرطة الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إدارة التحقيقات. واستنادا إلى الترتيبات المفصلة التي سيتفق بشأنها، فإن مثل هذا التعاون سوف يتضمن تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بهم جنائيا وسجلات تسجيل ملكية المركبات...الخ.

ب. إذا ما وقعت مخالفة في المنطقة من جانب إسرائيلي يعمل بالإستراك مع فرد يخضع للولاية الشخصية الفلسطينية، فإن القوات العسكرية الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية سوف تتعاون في القيام بتحقيق.

ج. لن تعقل السلطات الفلسطينية إسرائيليين أو تحتجزهم رهن الاعتقال. فالإسرائيليون يمكنهم التعريف على أنفسهم بتقديمهم وثائق إسرائيلية. ومع ذلك، فإذا ارتكب إسرائيلي جريمة ضد شخص أو ملكية في المنطقة، سوف تحتفظ الشرطة الفلسطينية إثر وصولها مسرح الجريمة - وعند الضرورة حتى وصول القوات العسكرية الإسرائيلية - بالمشتبه به في مكانه في حين تضمن حمايته وحماية جميع أولئك المتورطين وتمنع التداخل مع مسرح الجريمة وتجمع الأدلة الضرورية وتقوم باستجواب تمهيدي. وسوف تبلغ السلطات الإسرائيلية في أي حال من الأحوال عن طريق مكتب التنسيق الإقليمي المختص DCO.

د. بدون الإنتقاص من ولاية المجلس على الملكية الواقعة والمنقولة في نطاق المنطقة، حيث يتم نقل الملكية أو حملها من جانب إسرائيلي، فإن الإجراء التالي سوف يتم تطبيقه: السلطات الفلسطينية لديها الصلاحية للقيام بأية إجراءات ضرورية فيما يختص بالمركبات الإسرائيلية أو الممتلكات التي استخدمت فيها مثل هذه المركبات أو الممتلكات في ارتكاب جريمة وتعريض الأمن العام والصحة لخطر فوري. وعندما تتخذ مثل هذه الإجراءات، فإن السلطات الفلسطينية سوف تبلغ السلطات الإسرائيلية فوراً عن طريق مكتب التنسيق الإقليمي (DCO) المختص، وسوف تستمر في القيام بالإجراءات الضرورية إلى حين وصولها.

٣. وعندما يشتبه بارتكاب إسرائيلي مخالفة ما ويكون متواجد في المنطقة، فإن القوات العسكرية الإسرائيلية سوف يكون بمقدورها اعتقال المشتبه به وتفتيشه واحتجازه كما هو مقرر، وفي المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات إزاء الأمن الداخلي والنظام العام، فإن مثل هذه الأنشطة سوف تجري بالتنسيق مع الشرطة الفلسطينية بحضورها ومساعدتها.

٤. سوف تسلم إسرائيل الشرطة الفلسطينية المخالفين الفلسطينيين الذين «تطبق عليهم المادة الأولى الفقرة ١/ب مع أي أدلة تم جمعها.

٥. أوامر تقييد:

كل طرف سوف ينفذ أوامر صادرة عن الأجهزة المختصة للطرف الآخر بحيث يضع قيودا على سفر شخص للخارج يخضع لولاية ذلك الطرف.

٦. استدعاء واستجواب الشهود:

أ. عندما تطلب إفادة شاهد إسرائيلي أو شخص آخر يتواجد في إسرائيل لتحقيق فلسطيني، فإن الإفادة ستأخذها الشرطة الإسرائيلية في حضور ضابط شرطة فلسطيني في مركز إسرائيلي بـمكان متفق عليه.

ب. عندما تطلب إفادة شاهد غير إسرائيلي يتواجد في المنطقة لتحقيق إسرائيلي، فإن الإفادة سوف تأخذها الشرطة الفلسطينية بحضور ضابط شرطة إسرائيلي في مركز فلسطيني وبـمكان متفق عليه.

ج. وفي حالات إستثنائية، يمكن أن يأخذ كل طرف إفادة يطلبها الطرف الآخر نفسه بدون حضور الطرف الطالب.

٧. نقل المشتبه بهم والمدعى عليهم

أ. عندما يتواجد مشتبه به غير إسرائيلي، متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الفلسطينية في إسرائيل، فإن المجلس يمكن أن يطلب من إسرائيل اعتقال الشخص ونقله إلى المجلس.

ب. عندما يتواجد شخص مشتبه به، متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية في المنطقة، فإن إسرائيل يمكنها أن تطلب من المجلس اعتقال الشخص ونقله إلى إسرائيل.

ج. التماسات تنص عليها الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه سوف تحدد خلفيات التماسات وسوف تدعم بمذكرة اعتقال صادرة عن محكمة مختصة.

د. وعندما يطلب المجلس نقل المشتبه به غير الفلسطينيين:

(١) فإن مذكرة الاعتقال سوف تصدر بموجب طلب من جانب المدعي العام أو النيابة عنه، بحيث تؤكد أن هناك أساسا واضحا ومعقولا لارتكاب المخالفة من جانب المشتبه به.

(٢) ويجب أن تكون المخالفة قابلة لتنفيذ عقاب لا يقل عن ٧ سنوات سجن وفقا لقانون الطرف الملتزم.

هـ. (١) افراد يشتبه بارتكابهم مخالفات يقل الحكم فيها عن ٧ سنوات سجن، سوف يتم استجوابهم من جانب الطرف المحقق في موقع الطرف الآخر أو في مكان متفق عليه.

(٢) يجري التحقيق في حضور ضابط شرطة من الطرف الآخر.

(٣) بناء على طلب الطرف المحقق، فإن الطرف الآخر يمكن أن يحتجز المشتبه به في الاعتقال إلى حين الاستجواب وخلالها.

(٤) وعندما يطلب حضور المشتبه به لسبب معقول مثل مواجهة شهود وتحديد موقع، فإن المشتبه به سوف ينقل لذلك الغرض فقط.

و.. (١) ينفذ الطرفان الاعتقال والنقل المطلوبين إثر استلام التماس بموجب هذه المادة.

(٢) إذا كان الفرد المطلوب معتقلا في الحجز أو يقضي حكما بالسجن، فإن الطرف الذي يتسلم الطلب يمكن أن يؤخر عملية النقل إلى الطرف الطالب طوال فترة الإحتجاز أو السجن.

ز. لن ينقل أي شخص بخصوص مخالفة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام ما لم يتعهد الطرف الطالب بأن عقوبة الإعدام لن تطبق في هذه الحالة.

ح. (١) سوف يتخذ الطرفان جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن معاملة الأفراد المنقولين وفقا لهذه المادة تتسجم مع الترتيبات القانونية سارية المفعول في إسرائيل والمنطقة ومع معايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية.

(٢) المشتبه بهم المنقولون وفقا لهذه الفقرة سوف يكون لديهم الحق بطلب المساعدة خلال فترة التحقيق عن طريق محام يختارونه بأنفسهم.

ط. يستطيع كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يحتجز فردا طلب اعتقاله ونقله ما لا يزيد عن سبعة أيام إلى حين تسليم مثل هذا الطلب.

ي. نقل الأجانب من ناحية إسرائيل إلى المجلس وفقا لهذه المادة سوف يخضع للمواثيق المعمول بها والتي تعتبر إسرائيل طرفا فيها وتتسق مع الدولة التي ينتمي إليها الاجنبي.

ك. يمكن أن يتفق الطرفان على أن يقضي الفرد المدان في محاكم طرف ما حكمه في سجن الطرف الآخر وفقا للترتيبات والشروط التي يتفق عليها الجانبان.

٨. المساعدة في تنفيذ أوامر المحكمة من أجل اغراض التحقيق:

أ. سوف تنفذ إسرائيل والمجلس أوامر صادرة عن محاكم كل من الطرفين من أجل أغراض التحقيق (مثل مذكرات التفتيش، وأوامر إصدار الوثائق وأوامر المصادرة) التي تخضع لأحكام القانون المحلي.

ب. إذا احتاجت إسرائيل والمجلس، لأغراض تحقيق ما، القيام بفحوص أو اختبارات (مثل بصمات الاصابع أو تحليل الدم) فيما يختص بحالة في منطقة خاضعة لمسؤولية الطرف الآخر، فإن ذلك الطرف سوف يقوم بالفحوصات والاختبارات المطلوبة وينقل النتائج إلى الطرف الذي يجري التحقيق إذا أمكن. وإذا كانت هذه النتائج غير كافية لأغراض التحقيق، فسوف تتخذ ترتيبات لنقل الحالة إلى الطرف الذي يجري التحقيق.

٩. المساعدة القانونية في القيام بالإجراءات القضائية:

أ. (١) مذكرات وأوامر الاستدعاء الصادرة عن محكمة إسرائيلية فيما يتعلق بالمدعى عليهم والشهود المتواجدين في المنطقة، سوف تنفذ من خلال المجلس الذي سيكون مسؤولاً عن القيام بالاستدعاء وتنفيذ مذكرات الاستدعاء عن طريق الشرطة الفلسطينية.

(٢) مذكرات الاستدعاء الصادرة بحق مدعى عليه أو شاهد حاضر في المنطقة، سوف تنفذها القوات العسكرية الإسرائيلية. وفي المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات للأمن الداخلي والنظام العام، فإن مثل هذه الأنشطة سوف تجري في حضور الشرطة الفلسطينية ومساعدتها.

ب. مذكرات وأوامر الاستدعاء الصادرة عن محكمة فلسطينية بحق المدعى عليهم والشهود في إسرائيل سوف تنفذ عبر شرطة إسرائيل التي ستكون مسؤولة عن القيام بالاستدعاء وتنفيذ أوامر الاستدعاء.

ج. إذا طلبت شهادة شاهد إسرائيلي فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها محكمة فلسطينية، فإن شهادة الشاهد سوف تؤخذ في محكمة فلسطينية منعقدة في مكان متفق عليه قريب من نقاط العبور، وسوف يصطحب الشاهد ممثلون عن القوات العسكرية الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية.

د. إذا طلبت شهادة الشاهد فيما يتعلق بإجراءات تتخذها محكمة أحد الطرفين، فإن إشعار. بمثل هذا الطلب سوف يعطى إلى سلطات الطرف الآخر لإستدعاء الشاهد.

١٠. لا شيء في هذا الملحق سوف ينتقص من صلاحيات ومسؤوليات كل طرف كما هو مفصل في الملحق الاول.

المادة الثالثة

الولاية المدنية

١. المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لديها ولاية في جميع الأمور المدنية وفقا لهذا الاتفاق.
٢. في الحالات التي يكون فيها الإسرائيلي طرفاً، فإن المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية يكون لديها ولاية تجاه الدعاوى المدنية في الحالات التالية:
 - أ. موضوع الدعوى عمل إسرائيلي قائم في المنطقة (تسجيل شركة إسرائيلية كشركة اجنبية في المنطقة دليل على حقيقة أنها تملك عملاً قائماً في المنطقة).
 - ب. موضوع الدعوى ملكية خاصة قائمة في المنطقة.
 - ج. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى، وقبل بمثل هذه الولاية بالإشعار كتابة إلى المحكمة الفلسطينية أو السلطة القضائية.
 - د. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاق مكتوباً. وقد وافق الطرف الإسرائيلي على مثل هذه الولاية ببند خاص في ذلك الاتفاق.
 - هـ. الطرف الإسرائيلي مدع أقام دعوى في محكمة فلسطينية. وإذا كان المدعى عليه في الدعوى إسرائيلياً، فإن قبوله بمثل هذه الولاية بما يتفق مع الفقرتين الفرعيتين (ج) أو (د) أعلاه سوف يكون مطلوباً، أو
- و. دعاوى تتعلق بأمور أخرى كما هو متفق بين الطرفين.
٣. الولاية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لا تغطي دعاوى ضد دولة إسرائيل بما في ذلك مؤسساتها القانونية وأجهزتها ووكلائها.
٤. إسرائيليون، بما في ذلك شركات مسجلة للإسرائيليين، يقومون بنشاط تجاري في المنطقة يخضعون للقانون المدني السائد في المنطقة فيما يتصل بذلك النشاط. وفرض الأحكام القضائية

والإدارية وأوامر صادرة ضد إسرائيليين وملكيّتهم سوف تنفذ من جانب إسرائيل خلال وقت معقول بالتنسيق والتعاون مع المجلس.

المادة الرابعة

المساعدة القانونية في الأمور المدنية

١. خدمة الوثائق

- أ. إسرائيل والمجلس سوف يكونان مسؤولين عن خدمة الوثائق القانونية، بما في ذلك مذكرات الاستدعاء الصادرة عن الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر.
- ب. الوثائق التي يتكفل بها جانب واحد في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر.

٢. تقصي الدليل

إسرائيل والمجلس سوف يتخذان ترتيبات لتقصي الدليل من الشهود، عند الضرورة، عندما يبحث عن مثل هذا الدليل فيما يتصل بالإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر.

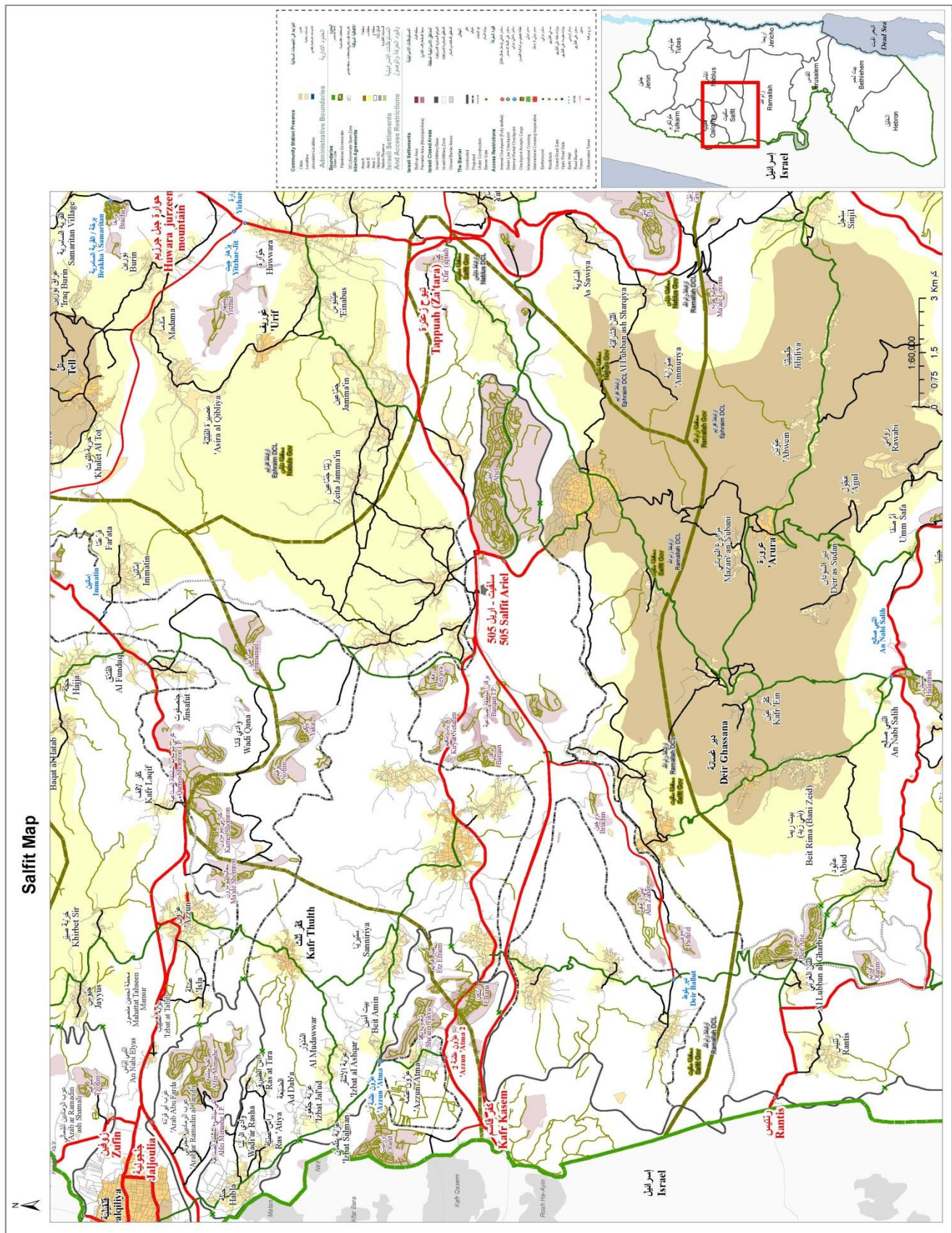
٣. تنفيذ الأحكام

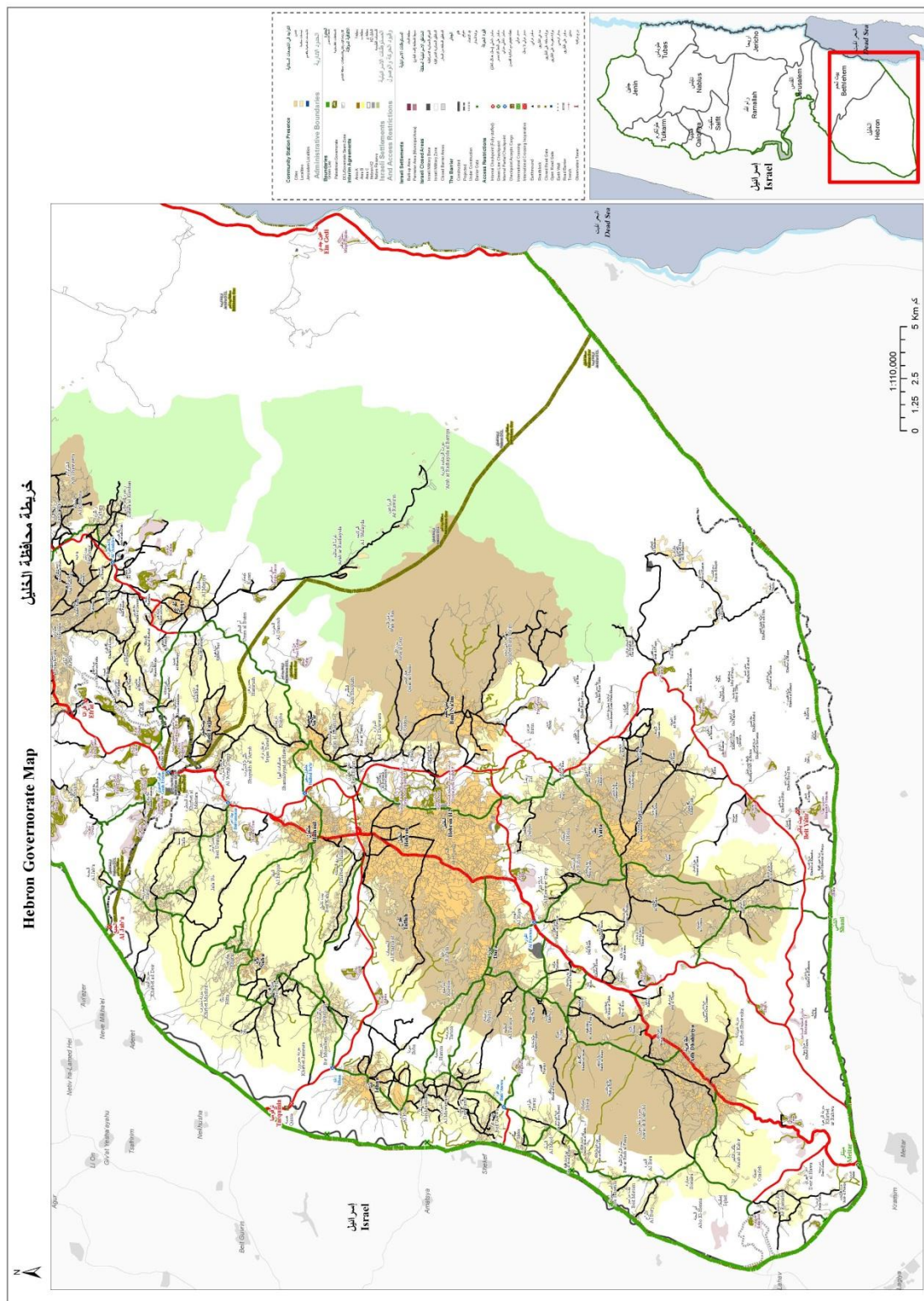
- أ. إسرائيل والمجلس سوف يطبقان أحكاما صادرة عن الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر شريطة أن يملك الجهاز القضائي المعني الولاية لإصدار الحكم وشريطة أن لا يتعارض التنفيذ مع السياسة العامة. وسوف تنفذ مكاتب التنفيذ الواقعة تحت مسؤولية كل طرف مثل هذه الأحكام كما لو أنها صادرة عن أجهزتها القضائية الخاصة.
- ب. عند تنفيذ أي حكم ضد إسرائيليين، فإن مكاتب التنفيذ الفلسطينية يمكن أن تصدر أوامر (مثل حجز ممتلكات، وحراسة قضائية ونزع الملكية) ضد الملكية الإسرائيلية في المنطقة. وسوف تطبق الشرطة الفلسطينية تنفيذ مثل هذه الأوامر بالإشتراك مع الشرطة الإسرائيلية التي تتعهد باحترام الأوامر المذكورة.

وهذه الفقرة الفرعية لا تتصل بحجز ممتلكات تتأثر بخدمة الوثائق بدون الحاجة إلى أي أعمال مادية مثل حجز حسابات البنوك.

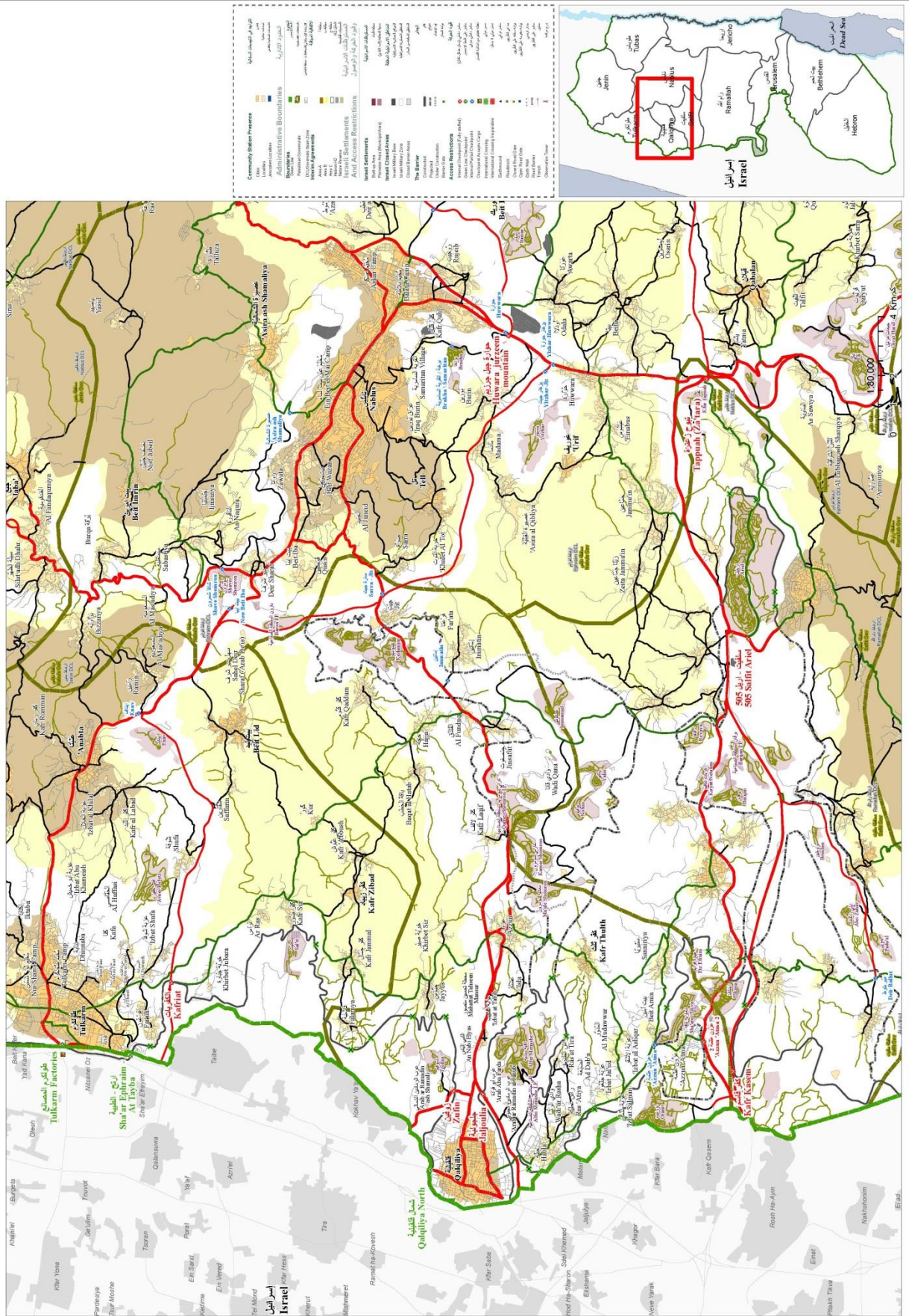
ج. دون الإنتقاص من الولاية المدنية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية بما يتماشى مع المادة الثالثة، فإن أوامر السجن ضد إسرائيليين وأوامر منع إسرائيليين من السفر إلى الخارج (باستثناء الأوامر المؤقتة قبل الإدلاء بحكم) سوف تصدر فقط عن مكاتب تنفيذ إسرائيلية وتطبق من جانب الشرطة الإسرائيلية.

ملحق رقم (3) الخرائط:



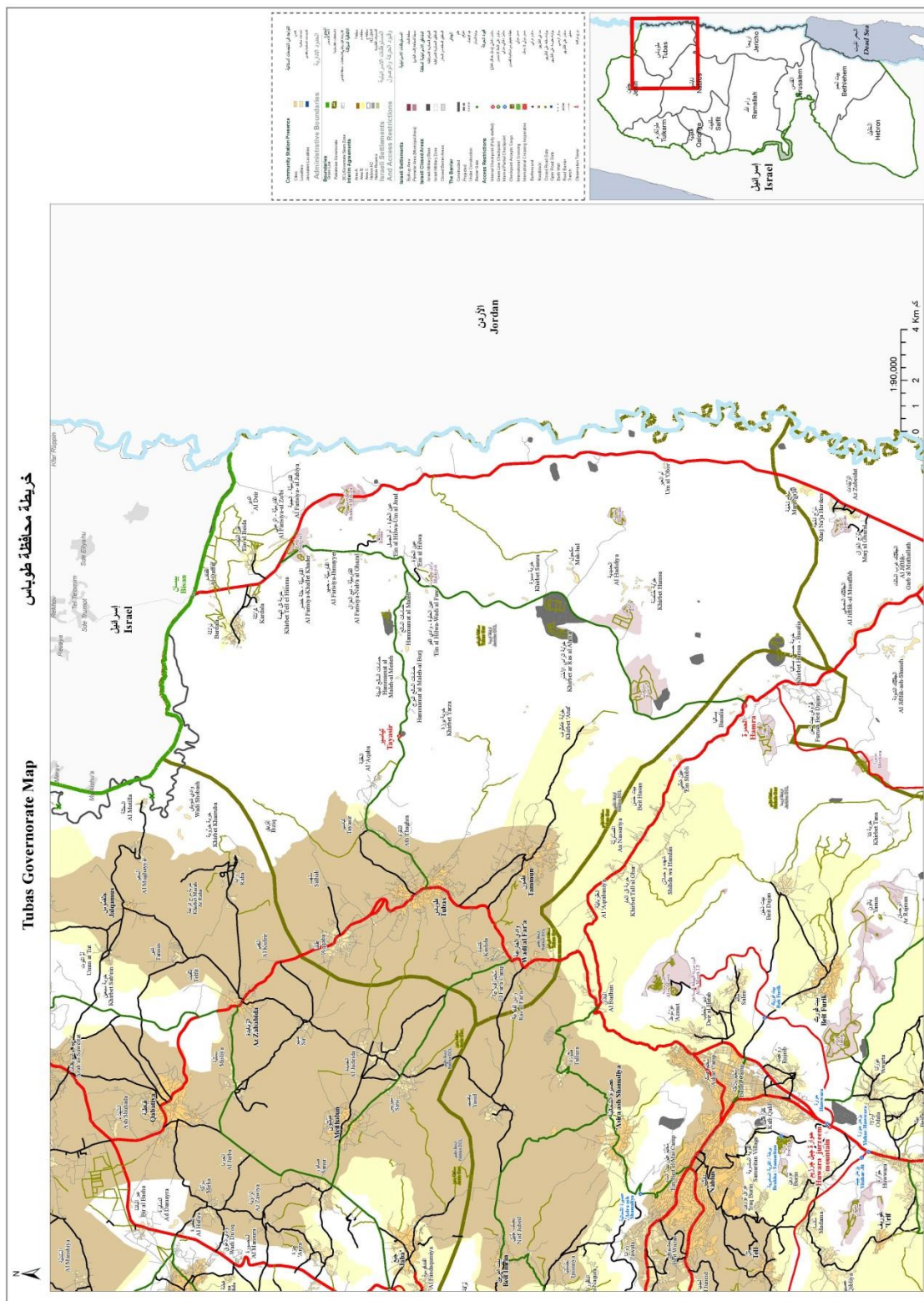


خريطة محافظة قلقيلية
Qalqilya Governorate Map

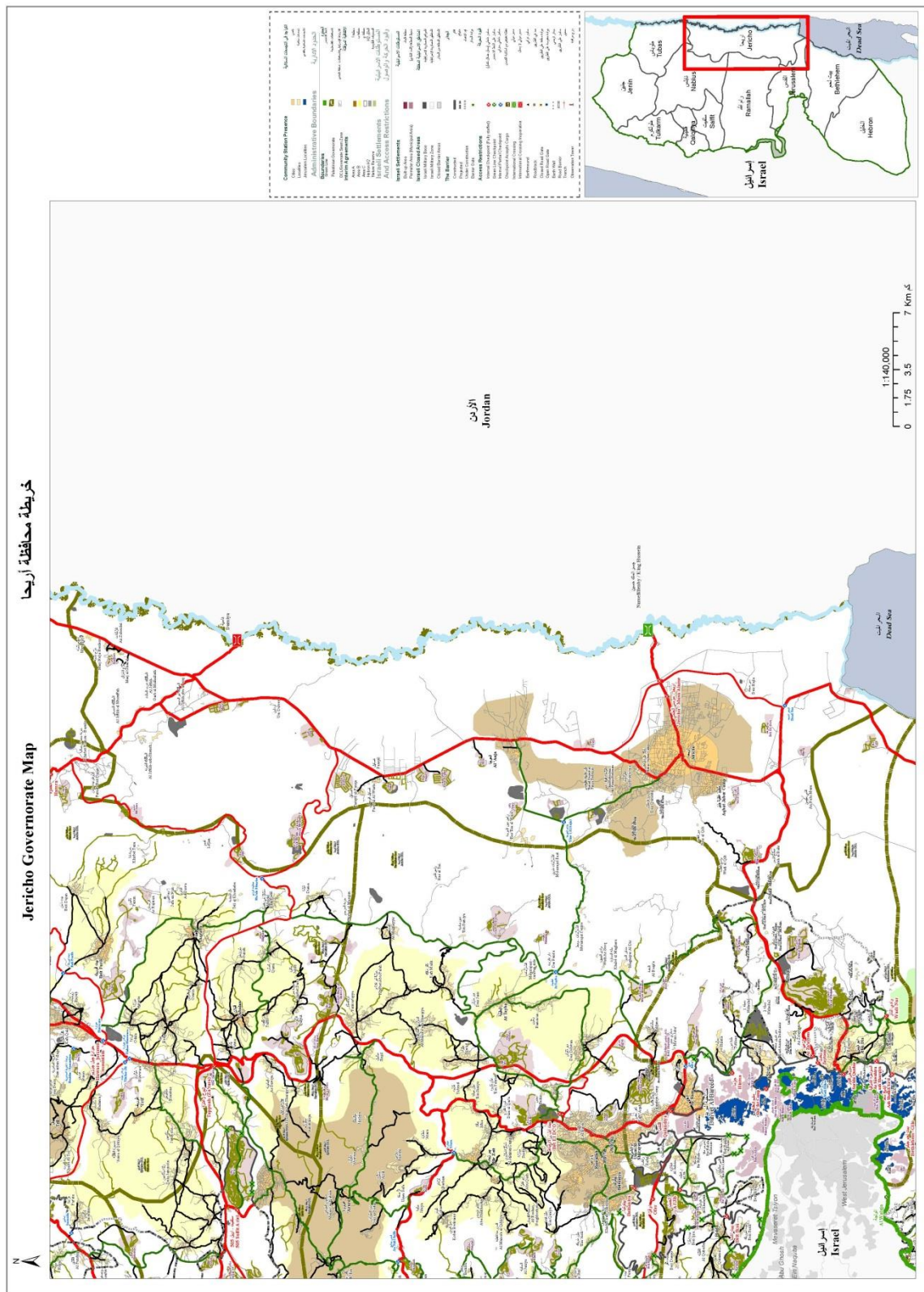


خريطة محافظة طوباس

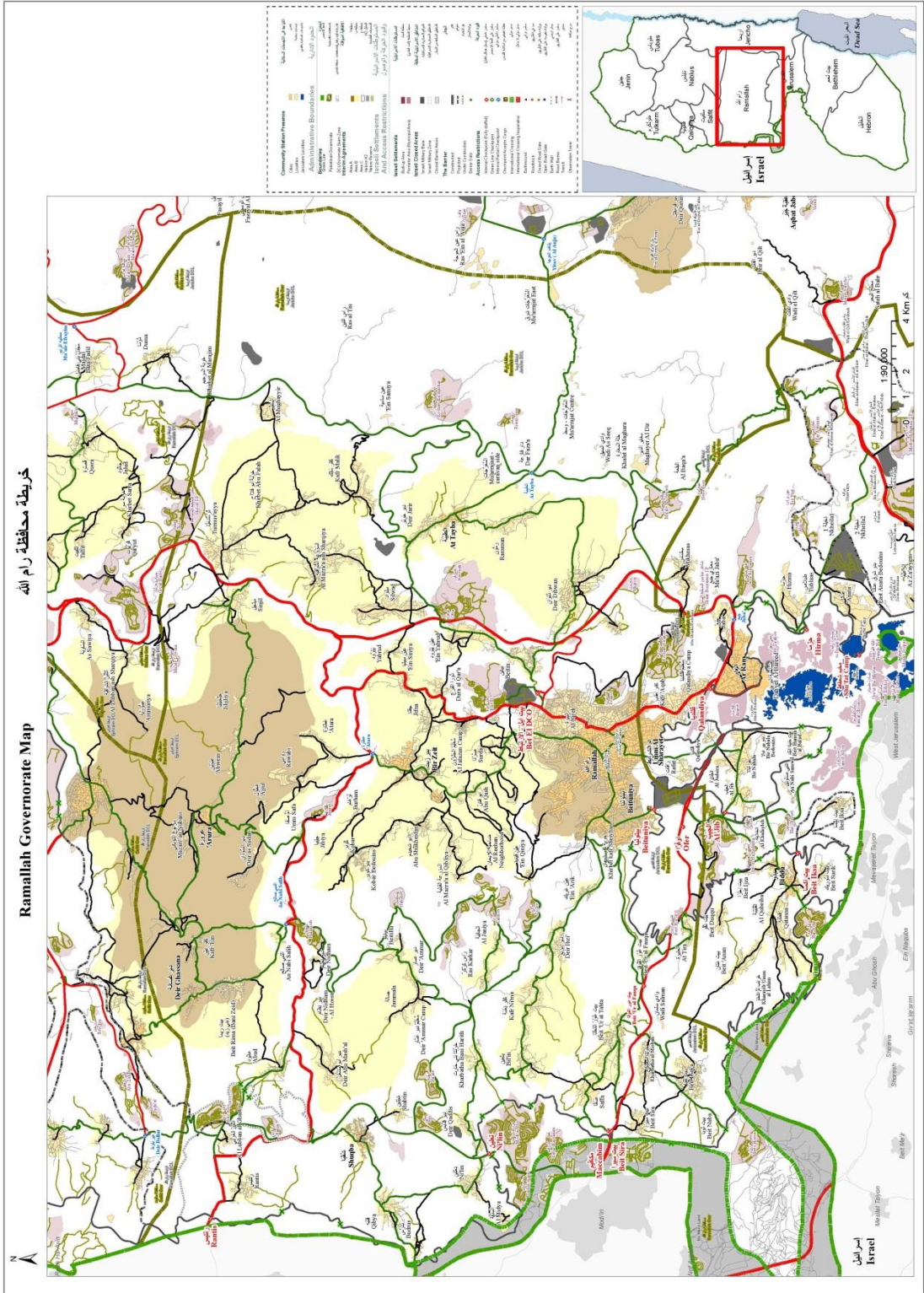
Tubas Governorate Map



Jericho Governorate Map
خريطة محافظة أريحا



خريطة محافظة رام الله
Ramallah Governorate Map



ملحق رقم (4) إحصائيات:

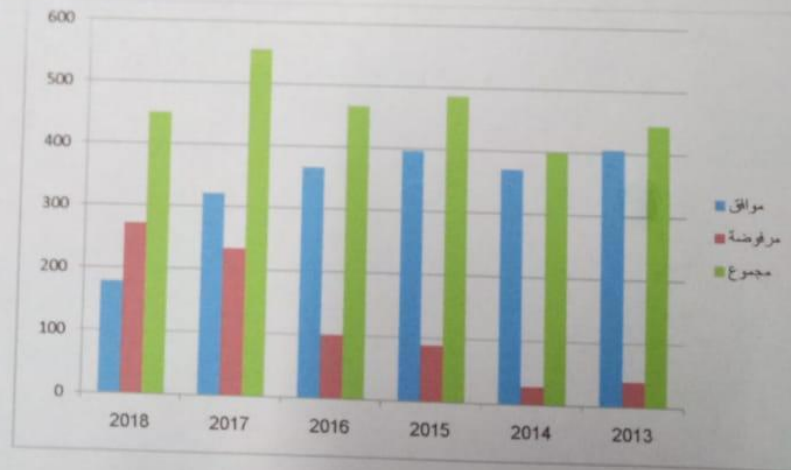




تسميات نقل الموقوفين بين المحافظات 'مركزي ومسلح'

السنة	موافق	مرفوض	المجموع
2018	179	272	451
2017	321	234	555
2016	367	100	467
2015	397	89	486
2014	371	29	400
2013	405	40	445

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :-

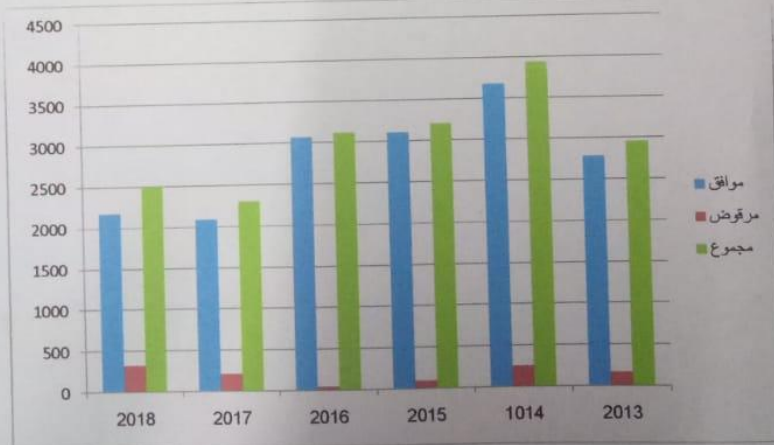




تنسيقات المتعلقة بالمرور وحوادث السير :-

السنة	موافق	مرفوض	المجموع
2018	2174	325	2499
2017	2089	214	2303
2016	3065	48	3113
2015	3104	100	3204
1014	3674	256	3930
2013	2784	168	2952

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :

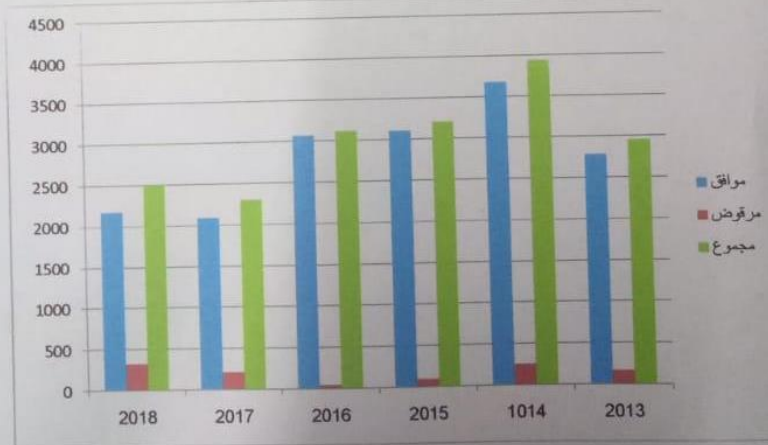




تتسيقات المتعلقة بالمرور وحوادث السير :-

السنة	موافق	مرفوض	المجموع
2018	2174	325	2499
2017	2089	214	2303
2016	3065	48	3113
2015	3104	100	3204
1014	3674	256	3930
2013	2784	168	2952

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :

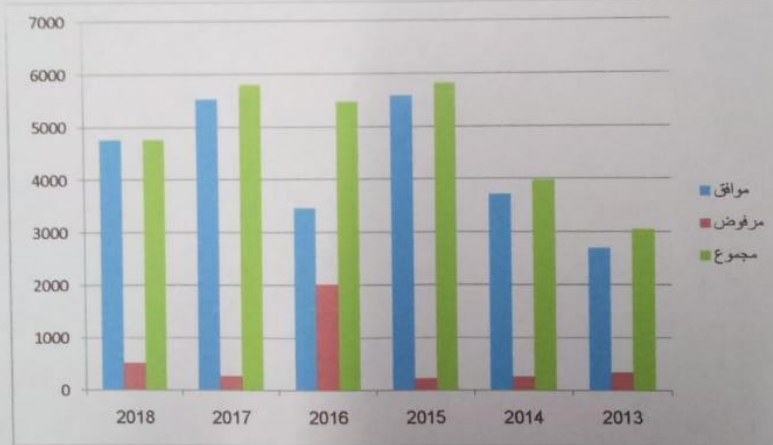




تنسيقات الشرطة المتعلقة بتنفيذ المذكرات والأوامر القضائية واحضار المطلوبين للعدالة :

السنة	موافق	مرفوض	المجموع
2018	4757	522	4757
2017	5532	270	5802
2016	3463	2014	5477
2015	5589	235	5824
2014	3712	262	3974
2013	2693	349	3042

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :



State of Palestine

Ministry of Interior

General Police Directorate

R.S.C



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

ال مديرية العامة للشرطة

إدارة ارتباط الشرطة

المواطنين الاسرائيليين المسلمين للجانب الاسرائيلي مقارنة بالسنوات السابقة :

م	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
	623	578	656	635	659	721	تسليم مواطنين اسرائيليين للجانب الاسرائيلي

*من الاسرائيليين المسلمين سنة 2018 ، 121 اسرائيليا ذو ديانة يهودية دخلوا عن طريق الخطأ الى مناطق السلطة الفلسطينية

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :





قضايا المخدرات المحولة والمستلمة من الجانب الاسرائيلي :-

م	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
	245	150	100	124	111	123	قضايا المخدرات المحولة والمستلمة من الجانب الاسرائيلي

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :





المركبات المسلمة للجانب الاسرائيلي :

2017	2016	2015	2014	2013		م
265	364	367	384	386	المركبات المسلمة للجانب الاسرائيلي	

رسم بياني يوضح الجدول ادناه :





- اجمالي تنسيقات الشرطة مقارنة بالسنوات السابقة :

السنة	الموافق عليها	المرفوضة	المجموع
2013	9149	658	9807
2014	13979	628	14607
2015	15227	570	15797
2016	13636	584	14223
2017	13155	1026	14035
2018	11864	1409	13273

- رسم بياني يوضح تنسيقات الشرطة مقارنة بالسنوات السابقة :

